عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل

عبد الجواد عبد المعطي محمد سلاودة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1437هـ/2016م

السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل

إعداد:

عبد الجواد عبد المعطي محمد سلاودة

بكالوريوس حقوق-كلية بن عكنون/ الجزائر

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق/ جامعة القدس

1437هـ/2016م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الجنائي

إجازة الرسالة

السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل

اسم الطالب: عبد الجواد عبد المعطي محمد سلاودة

الرقم الجامعي: 21312356

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 18/ 04 /2016 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: الدكتور **جهاد الكسواني** التوقيع: .....
2. ممتحناً داخلياً: دكتور **عبد الله نجاجرة** التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: دكتور **نائل طه** التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1436هـ/2016م

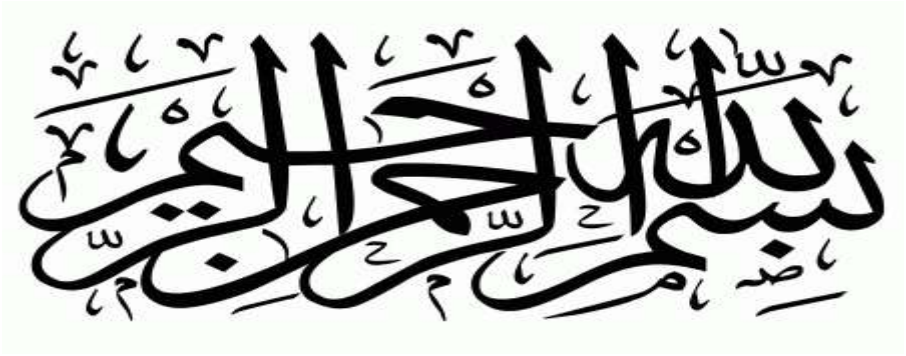

الإهداء

إلى من تعرفت عليه خلف الأسلاك الشائكة في باستيلات صهيون ... الى من علمني بأن القلم أقوى من البندقية .....إلى من عانقته في المرة الأولى بعد ما يزيد عن ربع قرن من عمري .... إلى من قلت له للمرة الاولى في حياتي يا أبتي .....وهو يوارى في الثرى في كلمة التأبين .... كان عمري حينها مايقرب من نصف قرن .

الى المناضل الكبير... أحد رموز الحركة الأسيرة الفلسطينية ...لثلاثة عقود ..... إلى روح المرحوم والدي القائد الثائر .

إلى من قطعت اصبع يدي اليسرى لتخفي معالم فدائي تسلل حدود الوطن..... زمن الحصار إلى الصابرة المجاهدة والدتي أدام الله عزها و عمرها .

إلى من تركت بلاد الكرامة والحرية وعبق رائحة الثوار والشهداء من جبال جرجرة والأوراس لتكمل

مسيرة مليونية الشهداء في وطن احتله ابناؤه ما بعد الاحتلال .

إلى من دفعت نصف عمرها كفاحاً آملة نيل الحرية والاستقلال إلى من دافعت عنا في كل المحافل والمؤتمرات وبكل اللغات إلى من ارتبط اسمها بالثورة و المقاومة إلى زوجتي الفاضلة ريتا الدكتورة بجامعة القدس.....إلى بندقيتي التي أسدلها خلف ستائر العتمة لاحرس بها حدود الوطن ابنتي الغالية رانيا.....إلى ثروتي الوطنية ... والقومية ابنائي ..علاء.. وايمن.....إلى رفقاة حياتي وطفولتي أخواتي العزيزات ....أخواني الأعزاء .

أهدي عملي هذا إليكم من كل قلبي.

إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع :

عبد الجواد سلاودة

التاريخ : 2016/4/18

شكر وتقدير:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين الحبيب محمد عليه الصلاة وافضل التسليم، اعظم الشكر لرب العالمين على عظيم فضله و جزيل احسانه أن أتم علي بنعمته ووفقني إلى إنجاز هذا العمل.

وإيمانا مني بالفضل الكبير لأهله حيث لا يشكر الله من لا يشكر الناس، أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان الجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل ولم يبخل علي بالنصح وتفضل علي بقبول الإشراف على رسالة الماجستير أستاذي الدكتور جهاد الكسواني.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى منسق لجنة الدراسات العليا الذي قدم لي الإرشاد والتوجيه.

واتوجه بالشكر والامتنان الى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الافاضل لقبولهم مناقشة رسالتي،كما أتوجه بالشكر والامتنان الى الإخوة في المجلس التشريعي الفلسطيني والأمين العام للمجلس التشريعي الأخ إبراهيم خريشه الذي زودني بمحاضر الجلسات وغيرها للإسهام في إنجاز رسالتي.

كما أثمن الامتنان والتقدير الى زملائي في الشرطه العقيد ليث زيدان الذي أمدني ولم يبخل علي بالإحصائيات والدراسات والصور في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، والى زميلي الفاضل العقيد زاهر الصباح مدير كلية فلسطين للعلوم الشرطية، لما أعانني به من مراجع هامة في مكتبة الكلية.

مع الشكر الموصول الى الإخوة الأفاضل في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان(ديوان المظالم) على المراجع الوفيرة في موضوع رسالتي، كما أنني أقف عاجزا في والتعبيرعن شكري للإخوة الأشقاء في عمان بمكتبة أمانة العاصمة وكل العاملين فيها، وإلى إدارة مكتبة عبد الحميد شومان وموظفيها التي مكثت فيها بضعة ايام حتى تمكنت من الحصول على مراجع متعددة لبدء هذا الإنجاز.

الشكر والتعظيم الكبير الى عنوان التحدي والصمود جامعة القدس والهيئة التدريسية وكافة العاملين، وأخص بالشكر كلية الحقوق والدراسات العليا .

واتوجه بالشكر والعرفان الى كل من ساهم بمساعدتي بقلب واسع وعقل مفتوح وهم كثر للإسهام في هذا البحث وإغنائه بوجهات النظر..... وأخص بالذكر صديقي ومعلمي الأستاذ كمال عدوان.

والله من وراء القصد.

ملخص الرسالة

تنصب هذه الرسالة على سياسة المشرع الفلسطيني عند اصدار القوانين وما مدى ملائمة هذه القوانين للحالة الفلسطينية المعاصرة بعد عشرات السنين من التشرد والتشرذم والاحتلالات المتلاحقة.

يرى الباحث في دراسة قانون مراكز الاصلاح والتاهيل، السياسة المتطورة والكرامية مع القوانين والاتجاهات الدولية متفقة مع كل المواثيق والمعاهدات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الانسان وانسانيته في مراكز الاصلاح والتأهيل.

ورأيت في هذا البحث بعد اطلاعي الجيد على قوانين السجون العربية ان القانون الفلسطيني يحتل درجة ممتازة مع هذه القوانين، كما ان الاوروبين والامريكيين (المانحين لمراكز الاصلاح والتأهيل في المباني والتدريب) يعتبرون هذا القانون جيد في المرتبة الدولية و ممتازا في الدول النامية، و ذلك بسبب ضعف امكانياتها المادية، لان القانون مرتبط بالامكانيات المادية المتعلقة بالسعة و عدم الاكتظاظ وتوفير المساحات للرياضة المتعددة و الفورة الصباحية والمسائية للنزلاء.

اما بالنسبة الى السياسة والاجراءات التنفيذية للقانون رغم وجود بعض النواقص والثغرات . ولكن للاسف وزارة الداخلية لم تعد لغاية هذه اللحظة اللوائح التنفيذية حسب الاصول، كما ان الوزارات المشاركة في برامج الاصلاح و التأهيل للنزلاء لم تقم بالدور المنوط بها، وان القضاء و النيابة والجهات التفتيشية الاخرى مقصرون في واجباتهم .

ان الانقسام بقطاع غزة كان له تاثير سلبي كبير على تطوير وتأهيل واعداد النزلاء بشكل افضل مما هو عليه الآن ، اما ما تشهده الضفة الغربية فهي تملك ثلاث مراكز اصلاح وتأهيل في كل من أريحا ونابلس وجنين وهذه المراكز ضمن المواصفات والمعايير الدولية تتسع لما يزيد على 650-700 نزيل حسب المعايير والانظمة الدولية .

وهذا تقدم وتطور في تنفيذ السياسة التشريعية وان كانت بعض الجوانب التنفيذية ما زال يشوبها القصورلعجز الامكانيات المادية .

Legislative policy in law reform and rehabilitation centers

Prepared by: Abdeljawad Abdulmuti Mohammad Salawdeh
Supervised by: Dr. Jehad Al- Kiswani

Abstract

This dissertation is basically about the policy that the Palestinian legislators follow when issuing the legislative rules, and to what extent this rules suit the Palestinian current status especially after the last ten years of the Diaspora, division and the ceaseless Israeli Prosecutions.

The researcher concentrates heavily on studying the law of the reform and Rehabilitation center by which we can notice a change in the policy and attitude of these centers towards the universal tendencies in accordance with the international compacts, agreements and conferences concerning the human laws.

After recognizing the laws that govern the Arab jails, the researcher noticed that the Palestinian law is superior to the Arab ones. Besides, the Europeans and the Americans, the supporters of such reform centers, consider the Palestinian law as good comparing to the universal centers and excellent comparing to the other developing countries despite the financial impairments and other factors such as playgrounds for different kind of sports.

AS for the executive policy and actions for this law the ministry of interior does hasn't prepared these lists. Besides, the other ministries who take part in the reform centers don't also do their requested tasks. Judiciary, Prosecution and the Inspectors don't play the role that they have to as well.

The coup d'état in Gaza trip has a negative effect on improving theses centers and qualifying the prisoners. On the other hand, in west bank, it has three reform centers in Jericho, Nablus and Jenin. These centers completely follow the universal standard and accommodate up 700 prisoners.

This is a noticeable improvement in theses reform centers but still it needs much effort.

مقدمة

تسارع تنامي المجتمعات وتطورها في العقود الاخيرة، واثر هذا في معظم جوانب الحياة، ولعل من اهمها اثر النمو والتطور في حقوق الانسان وحرياته العامه.

ولم يكن التطوير بعيدا عن المنظومة القانونية وبالاخص المنظومة العقابيه التي تعرضت الى نقلة نوعية في اهدافها واشكالها ومضامينها، ولعل اكثر صور العقوبة تأثرا بهذا التطور العقوبات السالبة للحرية وتغير معها مفهوم السجن على المستوى الدولي والاقليمي ،حيث اصبح ينظر اليه بوصفه مؤسسة عقابية اصلاحية لها دور في اعداد وتعديل سلوك النزيل لممارسة حياة أفضل سليمة بعيدة عن الانحراف والجريمة بعد الافراج عنه.

تبين ان بيئة السجن والعمليات الاصلاحية المختلفة التي تتم خلال فترة الاحتجاز لها اهمية بالغة في نفسية النزيل، وتأثيرها على مستقبله الانساني والعمل في المجتمع الذي سيعود اليه بعد انقضاء فترة العقوبة، وقد أصبحت مراكز الاصلاح والتأهيل (السجون) كمؤسسات عقابية لها دور اصلاحي سواء للذكور أو الاناث، لانها تكرس نشاط وجهود متزايده لتعليم العام والتوجيه الوطني والخلقي والتهذيب الديني، بالاضافة الى التدريب المهني لانجاح اعادة ادماج النزلاء مرة أخرى في مجتمعاتهم وبيئتهم الاجتماعية بعد الافراج ولا سيما بيئة العمل والانتاج، وهذا ماجأء به الاستاذ الدكتور عبدالله عبدالغني غانم في كتابه اثر السجن في سلوك النزيل .

تتجه الملاحظة ان الوعي بحقوق السجين عرف منذ القدم اذ يقول سقراط ((أنه يجب علينا مهما كان الامر ان لا نغضب على المجرمين بل علينا ان نعلمهم كيف يستطيعون الا يعودوا لارتكاب الجرائم لان فعلتهم هي نتيجة جهلهم، ونعلم أن الناس لم يسعفوا كلهم بتلقي التعليم)).

كما يعرف القانون د.هشام القاسم في كتابه المدخل في علم القانون بأنه (وضع لأحكام القانونية واستنباطها من مصادرها المختلفة كالدين والعُرف القضاء والفقه ومبادئ العدالة والهيئة التي تمارس السلطة التشريعية)[1] وقد عرفه القانون بأشكاله المختلفة ويشمل التشريع .

[1] عملية التشريع في فلسطين. الهيئة المستقلة المحامي مصطفى مرعي – سلسلة تقارير قانونية (16) ص 4،5.

اما فقهاء القانون فيعرفون التشريع بأنه (القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في نصوص مكتوبة وفقا لأصول معينة)[1]. وان للتشريع اهمية متفاوتة في نظرا أساتذة القانون حيث يعتبره البعض المصدر الوحيد للقواعد القانونية ويراه البعض الاخر المصدر الاكثر أهمية للقواعد القانونية.

ويتميز التشريع بعدة مزايا أهمها كونه مكتوباً يحمي حرية الأفراد وحقوقهم ويحدد السياسة العامة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، حيث ان التشريع هو الذي يحدد السياسة العامة للدولة ويحدد الطبيعة القانونية للنظام السياسي وشكل النظام السياسي.

ومن مزايا التشريع أيضاً (أنه مصدر سريع للقانون يستغرق عمله وقتاً قصيراً وبالتالي يمكنه أن يستجيب بسرعة لضرورات المجتمع من حيث انشاء قواعد جديدة او تعديل قواعد قائمة)[(2)].

وكون أن علاقات البشر تتطور بتطور الحياه فانه يجب على التشريع مواكبه هذا التطور وتوجهات المجتمع، حتى تتلائم افكاره مع توجهات المواطنين والناخبين من جهه، ومع سياسه السلطه التشريعيه بالقوانين الجديده من جهة اخرى، من خلال التفويض الممنوح لها من الناخبين.

يقصد السياسة التشريعية بانها مجموعة القوانين والمراسيم واللوائح المتضمنة لمجموعة القواعد القانونة والمنظمة لمختلف أنواع النشاطات التي تكون الدولة والافراد فيما بينهم، وتصدرها السلطة صاحبة الاختصاص بهدف ضمان السير الحسن لهذه العلاقات.

تعريف السياسة الجنائية: تعرف السياسة الجنائية بانها مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في فترة من الزمن؛ والتي تهدف إلى الحد من الجريمة أو مكافحتها، وحفظ الأمن العام، والاستقرار داخل الإقليم الوطني[(3)] .

وهناك مفهومات للسياسة الجنائية.: المفهوم التقليدي القديم وهو المفهوم الضيق، والمفهوم الواسع الحديث المعاصر، وهو المفهوم الواسع السائد في الوقت الحالي.

---

[1] عملية التشريع في فلسطين. الهيئة المستقلة. مرجع سابق ص.5. وما بعدها .

[2] عملية التشريع في فلسطين . مرجع سابق. ص7. وما بعدها.

[3] مفهوم السياسة الجنائية/ منتدى كلية الحقوق، جامعة بن زهر، اغادير، المغرب
http //www.fses-agadir.info/vb/showthread.php?t=777 بتاريخ 2016/4/1، الساعة 8 مساء.

أما المفهوم التقليدي فينحصر ما بين التجريم والعقاب من جهة، وما بين التدابير الأمنية والإجراءات القانونية من جهة ثانية، حيث لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين الموضوعي والشكلي، وكلما تعلق الأمر بتجريم الفعل أو تركه ووضع العقوبة المناسبة له، كان ذلك الموضوع القانون الجنائي (قانون الموضوع) وحينما يتعلق الأمر بالإجراءات والبحث والمتابعة والمحاكمة والتنفيذ، كان الموضوع بذلك يتعلق بالاجراءت الجزائية .

ويقول الفقيه فورباخ Feurbach في تعريفه للسياسة الجنائية : بأنها ("مجموعة الوسائل الزجرية التي تواجه بها الدولة الجريمة"). وهذا التعريف يتقاطع مع تعريف الفقيه الشهير Vonlizet، حينما حصر مفهوم السياسة الجنائية في ("المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة)"[1].

وظلت هذه المفاهيم والنظريات سائدة خلال القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين إلى أن أصبح هناك مفهوم معاصر، ومفهوم واسع للسياسة الجنائية.

لا يتوقف المفهوم الواسع والسائد في الوقت المعاصر للسياسة الجنائية على تشديد العقوبات وسن قوانين جديدة، بل يذهب الى الاهتمام بالأسباب والعوامل المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام من أجل مكافحتها والحد منها؛ لأن المعرفة العلمية الفقهية في تفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب.

كما ان القانون الجنائي هو من العلوم الاجتماعية التي تدخل في مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه. فإن **السياسة الجنائية**، هي سن سياسة وقائية شاملة من أجل أن تمنع من وقوع جرائم أو الحد منها إلى أكبر قدر مستطاع من خلال اعتماد الدولة على خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. الخ.

وتعتبر السياسة الجنائية من المفاهيم الحديثة والمتقدمة في العلوم القانونية، وهي نتاج التطور المصاحب للفكر القانوني الحديث، ويعتبر الألماني (فيورباخ) أول من استبدل المصطلح في بداية القرن (19) التاسع عشر، وهي الوسائل والتدابير المتخذة لمكافحة الجريمة.

---

[1]. منتديات طلاب كلية الحقوق، جامعة بن زهر، أغادير– المغرب.

http:// -agadir.info/vb/showthread.php?t=777 بتاريخ 2016/4/3، الساعة 6 مساء.

وكما أن مدرسة الدفاع الاجتماعي عرفتها بأنها "دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه، باعتبار أن غاية الدفاع الاجتماعي إصلاح الأفراد وتأهيلهم اجتماعياً[1]. وهذا الجانب مهم، يركز على الوقاية والتأهيل الاجتماعي، وأن المجتمع يتحمل جزء من المسؤولية في الانحراف والعلاج.

أما التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي (مارك انسل) فيعتبر من أهم التعريفات، حيث يرى أن السياسة الجنائية تهدف إلى تطوير القانون الجنائي وتوجيه كل من المشرع والقضاء والمؤسسات العقابية، لا يحصر التعريف السياسة الجنائية في الوقاية من الجريمة فقط، بل يضع العلاج لها.

فوفقاً لمدرسة الدفاع الاجتماعي وللفقيه الفرنسي (مارك انسل)، فان السياسة الجنائية ترتكز على اعتماد السياسة الوقائية، والتدابير الأمنية الشاملة للحيلولة دون وقوع الجريمة، وفي المرحلة اللاحقة بعد ارتكاب الجريمة، تستند على ادماج الجناة والمنحرفين في المجتمع وإصلاحهم وتأهيلهم، وهذه سياسة علاجية ودفاعية في مكافحة الجريمة أولاً وادماج المنحرف في المجتمع وإصلاحه[2].

كما كان لظهور الاديان السماوية الاثر الهام في تطور القانون الجنائي، وينظر الى المجرم أنه انسان مخطئ وأن باب التوبة مفتوح وان الاديان تقوم على المحبة والتسامح.

وتعتبر العقوبة السالبة احدى العقوبات الهامة في كافة الأنظمة الجزائية وأهميتها متأتية من خطورتها، اذ انها عقوبة تتسلط على اغلى المكاسب التي كافحت الانسانية في كافة الأقطار والازمان من اجل حمايتها وصيانتها والذود عنها ألا وهي الحرية الذاتية للانسان.

واستمرت العقوبة قاسية حتى القرن الثامن عشر، وبسبب تطور العلوم الاجتماعية وخاصة علم النفس والاجتماع وعلوم الطب، وظهور فقهاء ومدارس في القانون الجنائي، والاجرام أسبابه ودوافعه وكيفيه علاجه من خلال العوامل واللأسباب المؤثرة في سلوك الانسان التي تدفعه لارتكاب الجريمة، وهو ما يعرف بالعوامل الاجرامية، وهو لصيق بالانسان نابع من كيانه وذاته، ومنها ما يتعلق بالبيئة والوسط الاجتماعي وهو ما يعرف بالعوامل الاجرامية الخارجية .

---

[1]. منتديات ستار تايمز، أرشيف شؤون قانونية، السياسة الجنائية،المحامي خالد الادريسي
http://www.startimes.com/f.aspx?t=33882642. التاريخ 2016/3/5، الساعة 4 عصراً.

[2]–د.عايد عواد الوريكات. .نظريات علم الجريمة .دار الشروق .عمان –الاردن . ط اولى الاصدار الثاني 2008 م ص 288 .

وتعتبر السجون مؤسسات اجتماعية لتلبية مجموعة من الحاجات اهمها :

1) حماية المجتمع .

2) اصلاح وتأهيل المجرم .

ظهرت السجون منذ القدم، وقد أشارت الكتب السماوية الى ذلك، فقد وردت كلمة سجن 9 مرات في التوراة و8 مرات في الانجيل ، كما وردت في القرأن الكريم 7 مرات[1].

وقد كانت المعابد هي الأماكن التي يتم فيها سجن المحكومين، الا ان انجلترا أول دولة شيدت دارا شبيهة بالسجون وهي دار اصلاح سنة 1552 م .

وقد تطورت السجون في مطلع القرن العشرين، وان هذا التطور نتيجة تراكم المعرفة التي تمتد جذورها الى مدينة أريحا ما بين عام 7500 –8000 قبل الميلاد الى حركات الاصلاح والثورات وغيرها [2].

اما في فلسطين فقد صدر قانون رقم (6) لسنة 1998 م بشأن مراكز الاصلاح والتأهيل ويتكون من 18 فصل و67 مادة قانونية .

وقد هدف هذا القانون الى توحيد القانون ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة تجاوزا لآثار تطبيق قانونيين مختلفيين، ولا بد أن نشير هنا ان مراكز الاصلاح والتأهيل غير مفتوحة للأبحاث والدراسات العلمية والاحصائيات أوغيرها، وتكاد الدراسة أن تكون معدومة أونادرة، لقصر التجربة الفلسطينية في هذا المجال وخصوصية السجون بشكل عام لأنها سجون غير مفتوحة.

وقد تناولت الجانب العملي من خلال التجربة الشخصية وكانت الاشكالية الاولى في هذا البحث صعوبة تطبيق وتنفيذ بعض الجوانب والنصوص القانونية ، وذلك لضعف الامكانيه المالية والعراقيل الحكومية للمشاريع الانتاجيه وعدم وجود نصوص ولوائح تنظم ذلك اسوة ببقية الدول، هذا في الجانب المالي والقانوني، اما الجانب الثاني فهو متعلق بالسيادة حيث انها منقوصة ومن الصعب تنفيذ ذلك.

1 د.عايد الوريكات . مرجع سابق .ص289 .

2 د.عايد الوريكات . مرجع سابق .ص289 .

اما الاشكالية الثانية فهي مراكز اصلاح قطاع غزة التي ينتهك فيها حقوق الانسان بشكل واضح وفاضح بدون تدخلات لمؤسسات حقوق الانسان والمنظمات الدولية المختصة ومؤسسات المجتمع المحلي، الا بشكل محدود جدا .

واتناول في هذا البحث جوانب كثيرة في فاعلية السياسة التشريعية وانارة صغيره عن مجتمع فلسطيني محدود يعيش ما بين الجدران املا ان يكون بحثي هذا الخطوات الاولى للآلف ميل التي تبدأ بخطوة واحدة .

فتناولت في الفصل الاول ملامح السياسة التشريعية في قانون مراكز الأصلاح والتأهيل الملامح العامة والخاصة، اما الفصل الثاني فاعلية هذه السياسة من حيث التنفيذ والتوقيف ام هي سياسة متعارضه والعملية التشريعية والتجربة العملية في ظل ظروف صعبة ومعقدة.

-

الفصل الأول:

ملامح السياسة التشريعية في قانون الإصلاح والتأهيل .

عرفت الأراضي الفلسطينية نظام السجون المظلمة منذ فترة زمنية طويلة، بهدف مكافحة الجريمة. وتعود أبنية هذه السجون إلى الفترة العثمانية وفترة الانتداب البريطاني، إلا أن هذه السجون كوسيلة إصلاح وتأهيل المجرمين لم تتضح معالمها، إلا بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وبالتحديد صدور قانون الإصلاح والتأهيل رقم (6) لعام 1998، والذي غير اسم السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل. وغير اسم السجين إلى نزيل. وأخضع كل هذا إلى سيطرة وإشراف إدارة متخصصة ومستقلة في الشرطة المدنية الفلسطينية، بالإضافة إلى توحيد القانون ما بين الضفة الغربية وقطاع غزه.

وهذا بلا شك يشكل إرباكاً، وإشكاليات كثيرة في العمل اليومي لمراكز الاصلاح والتأهيل .ويوجد اختلافات كبيرة بين القانونيين المذكورين، حيث أن هذه القوانين قديمة، وبحاجة إلى التماشي والتطور مع النظريات الحديثة في تقرير العقوبة، والسياسات العقابية الحديثة بمعناه العام .
ويوجد مواد في القوانين القديمة التي كانت سارية قبل هذا القانون رقم (6) لعام 1998، تنص على عقوبات بدنية فيها القسوة والإيلام لشخص النزيل. وهذا يتعارض مع السياسة والفلسفة الإصلاحية[1].

وقد جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل متفقاً مع العديد من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية الخاصة بمعاملة السجناء والمحتجزين .
ونتناول في هذا الفصل الملامح العامة في السياسة التشريعية في المبحث الأول و الملامح الخاصة للسياسة التشريعية في المبحث الثاني.

---

[1]. مراكز الإصلاح (السجون) في فلسطين، واقعاً وقانوناً. د. حمدي الريفي، سبتمبر 2002، ص107.

المبحث الاول: ملامح عامة للسياسة التشريعية العقابية .

تتضح السياسة التشريعية في ملامحها العامة من خلال فلسفة التأهيل والإصلاح في المؤسسة العقابية وهي سياسة مكملة للسياسة التشريعية في سن القوانين والسياسة الجنائية في قانون العقوبات وتطبيقاتها في المحاكم وكلها في دائرة منظومة العدالة الجنائية. وإن الهدف الرئيسي من عمليات التأهيل في المؤسسات العقابية هو إحداث تغييرات في شخصية نزلاء المؤسسة العقابية من خلال تغيير اتجاهاتهم نحو أسرهم وذاتهم ومجتمعاتهم، وتغذية وتطوير الذات بالسلوكيات الإيجابية والابتعاد عن سلوكيات الانحراف والإجرام من خلال هذه التغذية والتطوير للذات، والانتماء للأسرة والمجتمع. وقد نادت مدرسة الإصلاح بمبدأين أساسيين من أجل تأهيل النزيل وعودته صالحاً إلى المجتمع، وهما:

1. التعامل مع النزيل للعمل على إعادته فرداً صالحاً إلى المجتمع مرة أخرى.
2. احتفاظ النزيل بكل حقوقه واحتفاظه بكيانه وشخصيته.

إن التطور في الفكر الإنساني ونضوجه في تحول مفهوم العقاب من الاقتصاص والانتقام إلى مفهوم آخر يتمثل في الإصلاح وتأهيل المنحرف أو المجرم.

وقد ساهمت التغييرات الاجتماعية في عدم تقبل السجن كمؤسسة عقابية من خلال العقاب وحده لا بد من وجود إصلاح وتأهيل هؤلاء المنحرفين بهدف العودة إلى المجتمع صالحين[1].

وهذه الملامح تبين لنا الإصلاح أولا في المطلب الأول و التأهيل في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الإصلاح.

بدأت الدراسة عند المفكرين والمصلحين في القرن الثامن والتاسع عشر على إثر النتائج السلبية عن سوء إدارة وتنظيم السجون، والتي أدت إلى فقدان الهدف من عقوبة السجن، خاصة الوظيفة الاجتماعية (الاصلاحية) للمؤسسات العقابية ككل،هذا بالاضافه الى العقوبات القاسية التي لا تحقق الاصلاح ولا يوجد برامج اصلاحية ومعاملة حسنه للنزلاء .

فقام كل من "جون هارولد "وبنثام" وهما انجليزيان، في تنمية الوعي والاهتمام في السجون، حيث أعد هارولد مؤلفاً خاصاً بالسجون. وقام بنثام أيضاً بوضع مشروع لسجن مثالي، فبدأت فكرة الإصلاح من المملكة المتحدة. وكان على رأس هذه الفكرة هذان المفكران، ويرى بنثام لضرورة إصلاح المساجين لابد من الاعتبارات الآتية:

أ. تقسيم المساجين إلى فئتين، وهم أصحاب العوّد والمجرمين المبتدئين.

---

1. البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، د. سعود بن ضحيان، ط1، الرياض، 2001...ص 30/25.....

ب. إصلاح المسجونين بالعمل شريطة أن يكون العمل منتجاً.

ويرى البعض الآخر انه ظهر علي يد الفرنسي (شارل لوكا) الذي أصدر مجلة متخصصة في السجون، الذي كان مفتشاً عاماً للسجون بفرنسا، وتوصل من خلال عمله إلى عدم وجود قيمة أو منفعة للعقوبة السالبة للحرية، ومن هذه الفكرة توصل إلى طرق وأساليب لإصلاح السجون، فلا يمكن إصلاح المجرم إلا بإصلاح السجون من خلال البرامج التثقيفية والوعي القانوني والوطني والتعليم والتصنيف وبعدها ظهر علم مستقل يعرف لاحقاً بعلم السجون، الذي يهتم بإصلاح السجون والمسجونين تحت شعار السجن إصلاح وتهذيب وتأديب[1].

كما يرى الأستاذ علي سعد عمران ، بأن نظرية الفكر الإصلاحي في السجون جاءت أولاً من فكر علي بن أبي طالب، والتي سبقت النظريات الغربية بمئات السنين، حيث إن نظرية السجن الإصلاحي في الفكر الإنساني الغربي بدأت في القرن الثامن والتاسع عشر، وتبلورت في القرن العشرين، وكانت هذه السجون في العصور القديمة هي العقوبة ذاتها، وهو الانتقام من الجاني وتعذيبه .

بينما في العصور الوسطى ظهر توافق الأفكار الكنسية حول العقوبة والذي تمثل بتطهير المجرم من الذنوب والخطايا من خلال الاقتصاص التطهيري. إلا أن تطور الفكر الإنساني الغربي منذ المؤتمر الدولي الأول لسجون لندن سنة 1872 إلى المؤتمر الثاني في ستكهولم 1878، مروراً بقواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء اتفاقية جنيف للأمم المتحدة 1955 إلى يومنا الحاضر.

أما نظرية السجن الإصلاحي في الفكر الإسلامي، وفكر الإمام علي بن أبي طالب، فيرى الأستاذ علي عمران في (مجلة الفرات) أن لفظ (السجن كمؤسسة عقابية)، وكعقوبة وردت في القرآن في سورة يوسف في ثمانية مواضع، وأن الإسلام المنبع الرئيسي لحقوق الإنسان، وصيانة كرامته وإن كان مجرماً، ولذلك اهتم الفقه الإسلامي بالسجن والسجين، وكان الخليفة عمر بن الخطاب أول من أسس مكاناً للحبس في العهد الإسلامي، حيث اشترى داراً من صفوان بن أمية جعلها سجناً لتنفيذ العقوبات التعزيرية[2].

---

[1]. حسين أبو هنود، الهيئة المستقلة، تقرير حول مراكز الاصلاح والتأهيل . سلسلة التقارير القانونية ، ص5-7.

[2]. مجلة الفرات، العدد السابع، علي سعد عمران، نظرية السجن للإصلاح في فكر الإمام علي بن أبي طالب. . http://fcdrs.com/mag/issue-7-6.html التاريخ 2016/2/22، الساعة 2 صباحاً.

أما الخليفة علي بن أبي طالب، فقد بنى سجناً في الكوفة من قصب وسماه نافعاً، فهرب منه اللصوص فبنى سجناً ثانياً من المدّر (الحجارة والطين) وسماه مخيساً. والمخيس هنا يعني التذليل والتليين والمرونة. بينما النافع والنفع ضد الضرر. ومن خلال هذه الأسماء، كانت مؤشراً إلى الإصلاح. أما المعاملة العقابية، فقد كان الإمام علي يتابع طعامهم وشرابهم، ويصرف لهم كسوة في الصيف وكسوة في الشتاء ، وإعفاؤه من مدة محكوميته اذا كان مريضا، وأمر بتعليم السجناء القراءة والكتابة والمعاملة الحسنة مع السجناء، وكان يشرف على رقابة المؤسسة العقابية، حيث كان يسمح للمساجين بالصلاة يوم الجمعة والعيدين،في المساجد وزيارة أهاليهم[1].

نستنبط مما سبق حول فكرة الإصلاح الشاملة للإمام علي كرم الله وجهه بأنها شبيهة بالاصلاح في المفهوم الحديث، إذ لا يتجاوز أكثر من حريه العباده والاتصال مع العالم الخارجي وحقوق الإنسان من احترام للقائمين على المؤسسة العقابية والطعام واللباس والعلاج، وتصنيف النزلاء. وسوف نتناول القانون الفلسطيني في نصوصه التشريعية فهل قام المشرع الفلسطيني بمراعاة كل ما سبق أم أن هناك اخفاقات أو سياسة تشريعية منقوصة أو متطورة باتجاه الإصلاح والرعاية.[2].

تشمل فكرة الاصلاح في الملامح السياسية العامة للسياسة التشريعية العقابية عدة أفرع وهي قبول النزلاء وتصنيفهم، وتعليمهم و تثقيفهم، والاتصال بالعالم الخارجي، و الاهتمام الكامل بالرعاية الصحية والنفسية .

الفرع الاول: تصنيف النزلاء:

أوجد الفصل الثامن من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل عدة مواد تناولت تصنيف النزلاء والتصنيف هو فصل الذكور عن الإناث بحيث يتعذر الاتصال أو الرؤية، ووضع الأحداث في مراكز خاصة بهم، كما تناول التصنيف أيضاً فصل الموقوفين عن المحكومين، وفصل غير ذوي السوابق عن أصحاب السوابق.

بالإضافة إلى الفصل ما بين القضايا بحق النزلاء الجنائية أو الجنح عن أصحاب القضايا الحقوقية كدعوى الدين والنفقة أو غيرها، بالإضافة إلى الفصل في الأعمار الزمنية، ومدة الحكم للمحكومين

---

[1]. علي سعد عمران، مجلة الفرات، عدد7، مرجع سابق، ص1–5.

[2]. المادة الثانية من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، رقم (6) لعام 1998.

وغيرها، ويوجد نظام خاص في التصنيف يقوم ليس على أساس التهمة فقط والعمر الزمني، لا بل على طبيعة الخطورة الإجرامية، ومدى تأثير النزيل على الآخرين في سلوكه الإجرامي.
وإذا تم فصل النزلاء حسب القواعد والأصول لتصنيفهم. فمن السهل إصلاحهم حسب برامج الإصلاح والإرشاد، التي تقدم من وزارة الأوقاف، ومن التوجيه السياسي الوطني، والشؤون الاجتماعية.

كما أن القانون حدد بالرعاية الصحية أماكن النزلاء المرضى و المصابين بالامراض العقلية بعنوان الرعاية الصحية .

أولاً: الرعاية الصحية :

(ا) الامراض العقلية:

تناول قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في المواد13-14-15 كيف يتم معالجة المريض النزيل والإشراف الطبي والصحي والمعاينة الدورية لصحة النزلاء، وتوصيات الطبيب، وتوفير العلاج اللازم، وآلية نقله إلى المستشفى إذا لزم الأمر، وأن علاجه ودواءه على حساب نفقة السلطة. وكيف يتم عزلهم في حالة الإصابة بأمراض مزمنة أو معدية لحين تطهير الملابس والفراش والأطعمة.
كما حدد القانون الآلية المتبعة في متابعة الطبيب لأماكن نوم النزلاء والحجرات الانفرادية والتثبت من حالة النزلاء الصحية، ومعالجة المرضى، وأن المدة التي يمكثها النزيل بالمشفى أيضاً تحسب ضمن العقوبة المقررة. وإذا شعر الطبيب بخطورة حالة النزيل يقدم تقريراً مفصلاً إلى إدارة مركز الإصلاح، ويعرض على المحكمة في حالة أن النزيل غير محكوم من أجل تسهيل إجراء الكفالة لحين المحاكمه.

(ب) حالة الوفاة :

يفرض القانون في حالة الوفاة –الموت– تحديد تاريخ الوفاة، والأسباب، ومعاينة الجثة، وتشريحها، إذا استدعى الأمر، وذلك حسب رأي النيابة العامة، وفي حالة وجود جناية أو اعتداء على النزيل من أية جهة كانت، يتم استدعاء النيابة للتحقيق بالحادث لعمل الإجراءات حسب الأصول القانونية. ونستنبط من دقة المشرع الفلسطيني في تفاصيل الرعاية الصحية، وأن المواطن، وإن كان مذنباً يجب أن توفر له الحقوق الأساسية والإنسانية كافة[1].

[1]. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، الفصل الخامس ومواده.

الفرع الثاني: تعليم النزلاء :

تناول الفصل التاسع من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في المواد من مادة 30 ولغاية 36، التنسيق مع الجهات المختصة بالتعليم، وهي وزارة التربية والتعليم من أجل العمل على دورات لمحو الأمية، وتأمين الفرص التعليمية لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية، حيث يوجد في كل مركز إصلاح وتأهيل دورات تعقد بإشراف معلمين مفرزين من قبل وزارة التربية والتعليم، تقوم على عقد دورات لتدريب النزلاء، ومحو الأمية، وتعليمهم كافة المراحل الأساسية الدراسية، ففي كل عام يتقدم على مقاعد الثانوية العامة ما بين 15–20 طالباً، لاجتياز الثانوية العامة، ونسبة النجاح لديهم جيدة جداً [1].

أما في الواقع، وبالنسبة للالتحاق ببرامج الدراسات الجامعية فإن الأسباب الموضوعية والخاصة المتعلقة بالواقع الفلسطيني، لم تسمح لمراكز الإصلاح والتأهيل أن تطبق هذا الشق من القانون، الذي كان واضحاً وصريحاً في المادة (31) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والمعمول به الآن لغاية الثانوية العامة فقط.

وقد أكد المشرع الفلسطيني في سياسته التشريعية على التعليم وأهمية التعليم في دور الإصلاح للنزلاء وعودتهم إلى المجتمع بشكل إيجابي منتج حتى لا يعود ثانية إلى بيئة الإنحراف والإجرام.

كما أكدت المادة (34) من نفس القانون على عقد دورات تثقيفية وإرشادية. وهنا لم تحدد هذه الجهات، كما أكد القانون على وجوب وجود مكتبة متخصصة للنزلاء مع السماح بدخول المجلات والصحف اليومية والكتب المسموح تداولها قانوناً على نفقتهم، وفي الواقع وفق الامكانيات المتاحة في كافة المراكز مع المجلات والصحف لمن يرغب[2].
وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في هذا القانون على الدور الريادي في التعليم والتثقيف والإرشاد؛ لأن معظم النزلاء بنسبة 90% غير حاصلين على شهادة الثانوية العامة.

لاحظ أن الوعي بحقوق السجين منذ القدم، حيث يقول سقراط (إنه يجب علينا مهما كان الأمر، ألا نغضب على المجرمين، بل علينا أن نعلمهم كيف يستطيعون ألا يعودوا لارتكاب الجرائم لأن فعلتهم هي نتيجة جهلهم، ونعلم أن الناس لم يسعفوا كلهم بتلقي التعليم).

---

[1] انظر ملحق رقم (7) لنزلاء الثانويه العامه يوضح ذلك للسنوات الأخيرة. انظرصورة المكتبه في ملحق رقم (5) ص 116.

[2]. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، الفصل التاسع، والمادة 30 لغاية 36.انظر ملحق رقم (1) ص 98–99 .

كما دعا أفلاطون إلى النظر في الجانح بشفقة ومعاملته معاملة حسنة؛ لأن ارتكاب الجرائم يعود إلى جهل مقترفيها .

الفرع الثالث: الاتصال بالعالم الخارجي .

نظم الفصل الخامس عشر من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في عدة مواد آلية زيارة النزيل، وتكون الزيارة حسب القانون مرة واحدة في الاسبوع هذا من جانب الأهل، وهناك زيارات لجهات أخرى سواء من مؤسسات حقوق الإنسان او مؤسسات دولية أو زيارات دول او زيارات الدول المانحه والصليب الأحمر، والمحامي، أو زيارات خاصة في حالات استثنائيه أو غيره.. الخ.

كما سمح القانون بمراسلة الأصدقاء والأهل واستقبال الرسائل الواردة مع الحفاظ على سرية الرسائل.
ويسمح بزيارة النزيل المريض سواء في مراكز الإصلاح أو في المشفى من الأهل والأصدقاء، إذا كان في المشفى أما في المركز فتتم الزيارة استثناءً أو خاصة إذا كانت بموجب تعليمات الطبيب.
كما منح القانون صلاحية لمدير المركز بإجازة طارئة للنزيل في حالة وفاة أحد أقاربه لغاية الدرجة الثانية لمدة ثلاثة أيام بكفالة شخصية لضمان العودة إلى المركز، كما يسمح له بزيارة المشفى إذا كان فيه أحد أقاربه لغاية الدرجة الثانية، وكان وضعه الصحي في خطر[1].

كما منح القانون أيضاً لمدير المركز بإجازة للنزيل لمدة 24 ساعة كل أربعة أشهر،اذا كان حسن السيرة والسلوك . إلا أن الفقرة الثانية من المادة 2/57 غير مطبقة في الواقع لظروف عدم السيطرة الكاملة على الحدود والمعابر والجغرافيا الفلسطينية؛ لعدم توفر عنصر السيادة الخاصة بمناطق (ب) ،(ج) تحديداً.

اما الإفراج المبكر لمن أمضى ثلثي المدة، وكان حسن السيرة والسلوك، فقد منح القانون ايضا الرئيس صلاحية العفو بالإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أوالدينية، وخاصة في شهر رمضان الكريم، والأعياد، وهذا مطبق في الواقع، وأحياناً ترفع قوائم الإفراج من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من أجل الإفراج، بواسطة وزير الداخلية لرئيس .

[1].قانون مراكز الاصلاح والتأهيل /الفصل الخامس عشر /الزيارات المواد (52–57). انظر ملحق رقم (1). ص 103–104.

أما الافراج المبكر فهو مهم جداً في الاصلاح كما أنه يعتبر من الملامح السياسية العامة في السياسة التشريعية و تهدف السياسة التي تضمنتها هذه الأنظمة إلى تنفيذ الفصل رقم (13) من قانون الإصلاح والتأهيل المادة (45) بتقديم اقتراحات لوزير الداخليه للإفراج المبكر عن نزلاء أنهوا ثلثي المدة المحكوم بها عليهم أو عشرون عاماً في حالة النزلاء المحكومين الذين يمضون عقوبة السجن مدى الحياة، والذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في النظام.

وقد نصت المادة 1/45على أنه "يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام" والمادة 2/45 نصت على انه "إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً"[1].

ويمكن الاشارة الى أن الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل ، ومدير كل مركز من مراكز الإصلاح هما المسؤولان عن وضع تقدير ضمن آلية متفق عليها في سياسة العمل بالتنسيق مع بعض الجهات إن كان خروج المذكور أو المفرج عنه مبكراً يشكل خطراً على الأمن العام، ولكن هذه المادة تستحق التعليق والكتابة أكثر من ذلك وهي أفضل ما جاء به المشرع الفلسطيني في سياسته العامة والتشريعية.

حيث إن هذه المادة المرتبطة بالإفراج المبكر لها علاقة بسلوك النزيل وانضباطه والتزامه بالتعليمات واللوائح والأنظمة الداخلية المعروفة لدى كل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، كما أن المشرع الفلسطيني في هذه المادة التي جاءت بصيغة الأمر، وهو يفرج عن النزيل، جاء الأمر وتبعته الشروط، وذلك للقيمة الحقيقية وجوهر الإفراج المبكر لدى النزلاء .

الفقرة الاولى : الافراج المبكر او الافراج الشرطي .

يحقق الافراج المبكر عدة أهداف نذكر منها:

أ. مكافأة السلوك الجيد في مراكز الإصلاح والتأهيل.

ب. تقليل عدد النزلاء في المراكز، وخاصة المراكز المكتظة بالنزلاء.

ج. مساعدة النزيل على الإندماج في المجتمع من جديد.

---

[1]. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، رقم (6) لعام 1998، المادة (45)انظر ملحق رقم (1) ص102.

د. الإدارة العامة صاحبة الصلاحية في تقويم وضع النزيل، ولا تقدم اقتراحاً مبكراً للنزيل إلآ إذا انطبقت عليه المعايير المنصوص عليها بالنظام[1].

كما نصت المادة 46 على"أنه في حالة تم الإفراج عن النزيل مبكراً أو بعد الإفراج عنه ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه، بمعنى خالف شرط الإفراج عنه، يعاد إلى مركز الإصلاح مرة ثانية لتكملة باقي المدة من الحكم الأصلي، وذلك بقرار من النائب العام"[2].

وقد نصت عليه معظم التشريعات العربية على صلاحيات الافراج المبكر في قوانين مراكز الاصلاح والتأهيل، وذلك لأهمية جوهر الإفراج المبكر بعد مضي ثلثي المدة، وقيمتها الزمنية والنفسية على نفسية النزيل وسلوكه وقابليته للإصلاح والتأهيل وتطوير ذاته بالتعليم وغيره. فمعظم التشريعات تناولت الإفراج المبكر بثلاثة أرباع المدة الزمنية، ولكن المشرع الفلسطيني أخذ السقف الأعلى لكل التشريعات العالمية والدولية الإفراج بـِ ثلثي المدة الزمنية. باستثناء الدولة الجزائرية نصف المده الزمنية ولكن بشروط أيضا .
وهذه السياسة التشريعية لها ثمارها في حالة الأحكام العالية، وخاصة المؤبد أو غيرة .

الفقرة الثانية : مدرسة الاصلاح واعادة التوافق الاجتماعي .

أن اعادة التوافق الاجتماعي في مدرسة الإصلاح هو امتداد طبيعي لإعادة التأهيل في مدرسة العلاج، على اعتبار أن الإصلاح لا يتحقق بمجرد العلاج واعادة التأهيل، بل ان نمكن نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل او نزلاء المؤسسات العقابية من اعادة التوافق الاجتماعي مع مجتمعاتهم من أجل عدم العودة الى الجريمة مرة أخرى[3].
يعد فكر المدرسة الاصلاحية من أفضل ما وصل إليه الفكر البشري من حيث دور المؤسسة الإصلاحية في العلاج و إعادة التوافق الاجتماعي.
وإن الصراع ما بين العقاب والإصلاح لم يتوقف لأن لكل فكر منطقه و فلسفته، وتتبلور فلسفة العقاب في محاور رئيسية خمسة و هي:
1-أسلوب العقاب اسلوب تقليدي يقوم على الانتقام للمجتمع من المجرم، ويعتمد على المعاملة القاسية والقمع الشديد، ويعد هذا الأسلوب من الرواسب العقابية القديمة التي ما زالت عالقة بالممارسات العقابية المعاصرة.

---

[1]. دليل المدربين، الجزء الثاني، U.N.O.D.C،.العمل في مراكز الاصلاح والتأهيل ايار 2010.

[2]. .م(46) قانون مراكز الاصلاح والتأهيل..انظر ملحق رقم(1) ص102.

[3].د.سعود بن ضحيان-اكاديمية نايف للعلوم الامنية- الطبعة 1 الرياض1422-2001م ص.29 .

2.أسلوب العلاج بدأ يظهر كبديل للعقاب التقليدي من خلال استخدام أساليب التعليم المدرسي والعلاج النفسي و التأهيل المهني و الوسائل العلاجية المختلفة.

3.ان الاسلوب المختلط الذي يجمع ما بين العقاب والاصلاح وهو ما تنتهجه بعض المؤسسات العقابية التقليدية .

4.أسلوب عزل النزلاء دون مراعاة أي برنامج اصلاحي او علاجي.

5.أسلوب العمل وهو يستخدم في كثير من الدول المتقدمة وهو استخدام السجناء كقوة عاملة في الاشغال العمومية [1].

فالتصنيف بين النزلاء والعناية الصحية والنشاطات الرياضية والاتصال مع العالم الخارجي سواء بالزيارة أو الاتصال بالهاتف أو وسائل الاتصال الأخرى والتعليم الموجه والثقافة الوطنية، والإرشاد الديني والسياسي بالمواطنة الصالحة، كل هذه العوامل والنقاط تؤدي إلى إصلاح النزلاء من خلال برامج إصلاحية بشكل دوري ومنظم مع توفير مكتبة قيمة .

كل هذه العوامل تغير مسار المنحرف إلى العودة إلى بيئة صالحة نقية وخاصة في حالة توفير ظروف أخرى. وهي التأهيل الذي سوف نتناوله بمطلب منفرد .

المطلب الثاني : التأهيل .

وجدت تعاريف ومفاهيم للتأهيل والإصلاح مختلفة ومتباينة من جيل إلى آخر، ومن دولة لأخرى، وذلك حسب النضوج الفكري الإنساني لمفهوم التأهيل، وهذا مرتبط بالإمكانيات المادية والقدرات للمؤسسة العقابية، وإن التأهيل في معناه الحقيقي يكون بعد إصلاح النزيل بكل مفاهيم الإصلاح الوارد ذكرها، حيث نقوم بتوفير فرصة لتعليم النزيل حرفة أو مهنة أو.. الخ تناسب عمره وطبيعته الجسدية، ورغبته وقدراته الذهنية والعقلية مع الفحص الطبي من أجل أن يتعلم حرفة داخل المؤسسة. وعند انتهاء مدة المحكومية يخرج للمجتمع صاحب حرفة، ويقصد بالتأهيل إعداد النزيل في مهنة أو حرفة أو ما شابه ذلك من أجل العمل فيها لاحقاً، حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهكذا.

فلسفة التأهيل :

إن هدف عمليات التأهيل من خلال البرامج الاصلاحية التي تقوم بها مراكز الاصلاح والتأهيل لاحداث تغييرات في شخصية النزلاء من خلال تغيير أتجاهاتهم نحو ذاتهم ومجتمعهم ، وتنمية نماذج سلوكيه جيده والابتعاد عن السلوكيات السلبية وتنحيتها .

[1] د.سعود بن ضحيان–مرجع سابق انظر ص.30و ما بعدها.

وان فلسفه التأهيل تشكل خطوة جيدة باعتبار الجريمة من افرازات المجتمع، وأن الاقتصاد له الدور الواضح في حدوث الجرائم ، لذا برزت أهمية تأهيل المجرم للعودة الى المجتمع .
ونتيجة لتراكم الفكر البشري نتجت افرازات كثيرة في هذا المجال خلق جيلا جديداً من المدارس التي وضعت قواعد العمل الإصلاحي للمؤسسات العقابية[1].

الفرع الأول: مراكز الاصلاح كمؤسسة تاهيلية علاجية اجتماعية .

لا يمكن الآن النظر إلى مراكز الإصلاح على أنها أماكن لعزل المجرمين عن بقية المجتمع، أو مكان لتنفيذ الأحكام الصادره من المحاكم، ولكن ينظر إليها كمؤسسة ومرفق اجتماعي له أهدافه ووظائفه مثل بقية المرافق والمؤسسات الأخرى في الدولة.

لا تقوم مراكز الإصلاح أو المؤسسة الإصلاحية أو العقابية، بتأدية وظيفتها بالحبس أو الردع أو سلب الحرية فقط او من خلال تنفيذ أحكام العقوبه الصادرة من المحاكم.
يجب ان تتوفر لديها برامج تأهيلية وإصلاحية وخطط مبنية على أسس ومعايير علمية، نفسية، سواء بالإرشاد الديني أو التهذيب أو التثقيف، أو التعليم أو غيره. حيث تهدف هذه البرامج التأهيلية العلاجية إلى تحقيق غايات وأهداف اجتماعية، وأهم هذه الأهداف هي:

1. إصلاح الإنسان غير السوي (المجرم) وتأهيله من جديد.
2. الحد من الجريمة أو القضاء عليها نسبياً بواسطة إصلاح وتأهيل النزلاء.
3. الحفاظ على سلامة وأمن المجتمعات.
4. إعادة توجيه طاقة النزلاء، من الهدم إلى البناء والإنتاج.
5. حفظ الأمن والنظام في المؤسسة الإصلاحية[2].

الفرع الثاني: صفات و خصائص نزلاء المؤسسة الإصلاحية(مراكز الإصلاح والتأهيل)

لأجل وضع برامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسة الإصلاحية بشكل عام، لا بد من أن نتعرف على صفات وخصائص هؤلاء النزلاء لإيجاد الآلية المناسبة من أجل تأهيلهم ووضع البرامج المناسبة لمستوياتهم، وإن اختلفت الأراء في تعريف النزيل أو الإصلاح والتأهيل، ففي النهاية يحمل نفس المعنى والجوهر والمضمون.

---

[1] د.سعود بن ضحيان الضحيان مرجع سابق – انظر ص 29 وما بعدها.

[2]. عميد شرطة حقوقي/ حمدي الريفي، مراكز الإصلاح في فلسطين، سبتمبر 2002، ص114–115.

إن خصائص وصفات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل غير متشابهة، فهي مختلفة حسب أصنافهم وجرائمهم وأعمارهم وبيئتهم وذكائهم أيضاً، فالنزلاء المتهمون بجرائم القتل يختلفون عن المتهمين بقضايا الدعاوى الحقوقية، فالمجرمون يميلون لطابع العنف، فالذكاء والوعي والتعليم له دور كبير في تصرفات النزيل وسلوكه داخل مراكز الإصلاح أو المؤسسة الإصلاحية.

وتم إجراء بحث ودراسة على عدد من النزلاء في مراكز الإصلاح الفلسطيني في عام 2000م ودونت النتائج على هذه الصفات والخصائص، وكانت على الشكل الآتي:

- مستوى التعليم 76% دون المرحلة المتوسطة.
- الحالة المادية، أسر فقيرة. وأشارت الدراسة الى أن 82% من الأسر فقيرة، وأن 61% من النزلاء يعيشون في أحياء شعبية فقيرة وازدحام سكاني.
- 91% من النزلاء يعتقد بأنه مظلوم وأنه ضحية المجتمع.
- 47% من النزلاء عانوا في صغرهم مشاكل أسرية نتيجة مشاكل اجتماعية.
- 89% من النزلاء تتراوح أفراد أسرهم (5-13) فرداً[1].
- 77% من النزلاء يعانون من نقص في القيم أو تضخم زائد.
- 63% من النزلاء ينقصهم الوازع الديني أو الخلقي.
- 59% من النزلاء لديهم رغبة في العنف.
- ثقة النزلاء في مجتمعهم وفي أنفسهم ضعيفة ويعانون من الاكتئاب والقلق والاضطرابات النفسية والعاطفية.
- معظم النزلاء من النوع التشاؤمي لا ينظرون إلى المستقبل بعين التفاؤل.
- نسبة كبيرة تتصف بالكذب والخداع ومحاولة إخفاء الحقيقة فيما يتعلق بقضاياهم[2].

أجريت هذه الدراسة ما قبل عام 2002 في رسالة الدكتور حمدي الريفي، وقد عملت في مراكز الإصلاح بعد هذه الفترة بعدة سنوات، وما زالت المواصفات والخصائص التي ذكرها الزميل الدكتور العميد حمدي في رسالتة هي قريبة جداً من المواصفات والخصائص لغاية الآن.

اعتقد كباحث ان المواصفات والخصائص لا تتغير بفترة زمنية قصيرة في ظل أن التأهيل في مراكز الإصلاح ما زال ضعيفا لأسباب كثيرة مع وجود بعض البرامج للإصلاح غير الكافية، وذلك لأسباب كثيرة أيضاً، نتناولها في الجوانب العملية وفاعلية السياسة التشريعية .

---

[1]. عميد شرطة حقوقي/ حمدي الريفي، مرجع سابق، ص110-111.

[2]. عميد شرطة حقوقي/ حمدي الريفي، مرجع سابق، ص112.

الفرع الثالث: تدريب وتشغيل النزلاء .

إن أساس تأهيل النزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل، هو التدريب والتشغيل. وهذا ما نص عليه قانون مراكز الإصلاح في الفصل الثاني عشر في مواده من المادة (41 ولغاية 44). كما نصت عليه أيضاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، التي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1955. وإن تدريب النزلاء مهنياً، وتنمية مهاراتهم واكسابهم مهناً أو حرفاً مفيداً أثناء فترة تنفيذ العقوبة، تساعدهم بعد إطلاق سراحهم، وانتهاء مدة العقوبة في كسب عيشهم وعدم العودة إلى الانحراف والإجرام.

وتتم عملية التدريب والتأهيل في ورش سواء داخل المركز أو خارجه، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل. وقد حدد القانون أيضاً عدة شروط أهمها:

1. عدم تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا بذلك.
2. ألا تزيد ساعات العمل عن ثماني ساعات يومياً.
3. يمنح النزيل مقابل عمله أجر بسيط تحدده الأنظمة واللوائح.
4. يجوز تشغيل المحكوم الحبيس في أعمال خفيفة إذا رغب ذلك.
5. لا يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز.
6. لا يجوز تشغيل النزلاء المرضى أو من بلغوا سن الستين، إلا إذا قبلوا بذلك، وشهادة الطبيب بقدرتهم على العمل.
7. لا يجوز تشغيل النزلاء في أيام أعيادهم[1].

ومن خلال الإمعان والتدقيق في الفصل الثاني عشرمن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي جاء بعنوان تدريب وتشغيل النزلاء، نجد أن المشرع الفلسطيني وضع سياسة تشريعية واضحة بدون إبهام أو نقص في آلية التشغيل والتدريب بهدف إصلاح النزيل وتأهيله حتى يعود إلى المجتمع بعد انتهاء تنفيذ العقوبة الا ولديه حرفة أو مهنة تكسبه عيشاً في المستقبل وتؤهله بشكل جيد نفسياً وسلوكياً للابتعاد عن سلوك الانحراف والإجرام .

وقد أكد قانون الأصلاح والتأهيل ما جاءت به كل كل القوانين الدولية والمواثيق والمبادئ والقواعد المتعلقة بمعاملة النزلاء ، حيث هذا القانون مستمد بكثير من نصوصه من هذه المبادئ والقواعد الدولية.

[1]. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، تدريب وتشغيل النزلاء.انظر ملحق رقم (1) ص101.

أولا: أهداف التأهيل .

تبرز اهداف تأهيل النزلاء فيما يلي :

أ- إن الهدف الأساسي لإدارة المركز في معاملة النزلاء، هو التشجيع وإعادة تأهيل الذات وإعادة التأهيل الاجتماعي.

ب- أن يكون الهدف من نظام المركز، مساعدة النزلاء على العيش بطريقة تحترم القانون، وبطريقة تساعدهم على الاعتماد على أنفسهم بعد الإفراج.

ج- العمل لجميع النزلاء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب، يعطيهم مهارات في العالم الخارجي.

د- أن يدفع مبالغ مالية محددة للنزلاء لقاء عملهم الذي يقومون به.

ه- توفير وتشجيع النشاطات التعليمية والثقافية وتوفير مكتبة مناسبة، وأن هدف التعليم تطوير النزيل بشكل كامل، مع الأخذ بعين الاعتبار الخلفية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للنزلاء.

و- يسمح للنزلاء بزيارة رجال الدين كل حسب دينه بقدر الامكان [1].

ثانيا: معدلات العودة إلى الجريمة في العالم .

قد تأتي عقوبة الجريمة بالسجن أحياناً بنتائج عكسية فيما يتعلق بالحد من الجريمة والسلامة العامة. وقد ترتفع أعداد الأشخاص العائدين بعد إخلاء سبيلهم من السجن في أنحاء العالم بشكل عام، وهي تقريباً نحو ثلاثة الى كل خمسة، او تتم إعادة إدانتهم خلال عامين من إطلاق سراحهم، كما يزيد احتمال العودة إلى ارتكاب الجريمة لدى بعض السجناء أكثر من غيرهم، وخاصة السجناء الأصغر سناً، وتعتبر عقوبة الحبس أحياناً فرصة للحد من الجريمة وحماية الجمهور من خلال الوقاية من جريمة مستقبلية.

أما نسبة الإدانة المتكررة في العالم، في الشكل الآتي[2]:

الدينمارك	%45	سكوتلندا	%58
استراليا	%38	نيوزيلندا	%49
ايرلندا الشمالية	%49	الولايات المتحدة/ ولاية نيويروك	%81
بريطانيا ويلز	%58	كندا	%64

[1]. دليل المدربين. الجزء الاول ضمان حقوق الانسان في مراكز الاصلاح والتأهيل كانون ثاني 2010.

[2]. دليل المدربين U.N.O.D.C، الجزء الثاني، أيار 2010، مرجع سابق.

ثالثا: معدلات السجن .

يقدر عدد السجناء في العالم في عام 2010م تسعة ملايين سجين. وقد يكون العدد أكبر من ذلك بكثير، لعدم توفر البيانات والإحصاءات من دول مختلفة؛ لأنها أنظمة ديكتاتورية. ويبلغ عدد السجناء في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها مليونين ونصف المليون حسب معلومات إحصائية من طرف U.N.O.D.C.

أما عدد السجناء لكل 100,000 نسمة فهو على الشكل الآتي[1]:

العدد الرقمي	الدولة
756	الولايات المتحدة الأمريكية
611	الاتحاد الفيدرالي الروسي
186	نيوزيلاندا
148	المملكة المتحدة (بريطانيا)
128	هولندا
118	الأردن
107	كندا
95	ألمانيا
91	تركيا
77	الدنمارك
62	اليابان
40	ايسلاندا
22	الهند
فلسطين.....	.....27.....

رابعاً: دور اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية

أخذت الحركة الإصلاحية للسجون والمؤسسات العقابية بشق طريقها نحو المجتمع المحلي والدولي عبر هذه اللجنة التي تأسست سنة 1876، ونشر الأفكار الإصلاحية بهدف وبتطوير وتعديل قانون العقوبات بهدف التركيز على شخصية الإنسان، وعلى الوسائل العلمية الحديثة والصحيحة بهدف إعادة ادماجه في المجتمع، ليعود مواطنا صالحا بعيداً عن الانحراف.

[1]. دليل المدربين U.N.O.D.C، الجزء الثاني، أيار 2010، مرجع سابق.

ونقل صلاحية هذه اللجنة الدولية بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، واتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً سنة 1948، أن تأخذ المنظمة الدولية على مسؤوليتها دراسة مشكلة الإجرام والتدابير الوقائية، ومعالجة المجرمين وإصلاح المذنبين وتأهيلهم.

وتعاقبت عدة مؤتمرات إقليمية ودولية تطالب الدول بتطوير وتعديل قوانينها بالإصلاح والتأهيل في المؤسسة العقابية. وقد تبنت الدول العربية بمعظمها، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في عدة مؤتمرات، والتي عقدت بمبادرة من المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، أو مجلس وزراء الداخلية العرب أو مجلس وزراء العدل العرب، وقد تم مواجهه عقبات كثيرة في تطبيق هذه القواعد في الدول العربية كما أكد المؤتمر الذي عقد في بغداد سنة 1973م، وذلك بسبب بطء التشريع في الدول العربية، مع مشاريع إصلاح السجون، وفقدان معاهد التخصص من العلوم الجنائية والعقابية[1].

ولكن بعد عام 2000م أخذت التشريعات العربية بنصوصها تتجه نحو إصلاح وتأهيل النزلأء للفوائد الاجتماعية المترتبة على ذلك. وقد سبق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، بعض الدول العربيه نظريا في التشريع .

[1]. د. مصطفى العوجي/ التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون– بيروت– لبنان، ص 17–18.

المبحث الثاني: ملامح خاصة للسياسة التشريعية العقابية .

وقد يجد الباحث صعوبة في الفصل الدقيق ما بين الملامح العامة والملامح الخاصة للسياسة التشريعية؛ لأن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أو المؤسسة الإصلاحية كما تسمى في بعض البلدان، وإن اختلفت في بعض القوانين وفي الإجراءات أو الشكليات، نتيجة الإمكانيات المادية أولاً، ونتيجة التطور الفكري ثانياً.

تتقارب التشريعات المتعلقة بالسجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل إن معظم الدول التي صادقت على الاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ذات العلاقة بالسجون بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، مروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية

والاقتصادية والاجتماعية حتى اتفاقية حقوق الطفل ومناهضة التعذيب والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها الخ.

راعى المشرع الفلسطيني أثناء سن التشريع الملامح العامة والمرتبطة بالاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية؛ بسبب التطور الحضاري والعصري،حيث أصبح العالم كله يعيش في قرية صغيرة مع مراعاة الظروف والسياسة الخاصة بالإقليم الوطني سواء بالجانب المادي او الإمكانيات المادية الهائلة لتوفير بيئة صالحة لسجون متطورة أسوة بالدول المتقدمة كأمريكا وأوروبا أو دول الخليج، وتحديداً المملكة العربية السعودية أو غيرها.

تبرز الملامح الخاصه بالسياسة التشريعية العقابية في فلسطين كونها سياسة متطورة في (مطلب اول) وكونها سياسه كراميه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: سياسة متطورة.

الملاحظ من خلال التحليل لقانون مراكز الإصلاح الفلسطيني رقم (6) لعام 19 98م، أنه يحمل في بنوده سياسة متطورة بعيدة كل البعد عن قوانين السجون السائدة قبل هذا القانون، وهو قانون السجون رقم 23 لسنة 1952م الأردني الذي كان يعمل به في محافظات الضفة الغربية، وقانون السجون رقم 3 لسنة 1946م الذي كان معمول به في قطاع غزة بالمحافظات الجنوبية، وعليه فإن قانون مراكز الإصلاح الفلسطيني لم يوحد القوانين في أراضي السلطة فقط بهدف توحيد المنظومة القانونية، لا بل من سياسات المشرع الفلسطيني أيضاً، تطوير القانون بما يتناسب مع مرحلة العصر، وبما يتلاءم مع عقيدة وثقافة وبيئة المجتمع الفلسطيني .

جاء القانون لاغياً لكثير من المواد والنصوص السابقة، التي لا تلائم ثقافة وبيئة المجتمع الفلسطيني، ومجاراة التطور والحداثة، أن تتماشى مع النظريات الحديثة في تقدير العقوبة، والسياسات العقابية الحديثة بمعناها العام.

حيث يوجد مواد في القانونين المذكورين، عقوبات بدنية قاسية وإيلام للنزيل، تخلو من المفهوم الحديث في السياسة الإصلاحية[1]..

أجاز القانون في سياسته المتطورة منح النزلاء إجازة بيتية بعد مرور فترة معينة من قضاء محكوميته. وقد منح القانون أيضاً إجازة طارئة لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد أقارب النزيل أو نقلة إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة، على أن يكون المريض أو المتوفى من الدرجة الثانية[2].

وإن انتهاج المشرع في سياسته التشريعية سياسة متطورة، هو تعبير عن الاتجاهات الدولية والتوافق والانسجام مع المعايير الدولية لقانون الإصلاح (الفرع الأول) كما أنه يمثل سياسة عقائدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سياسة متطورة تعبر عن الاتجاهات الدولية.

عبر المشرع في القانون الوطني الفلسطيني عن الاتجاهات الدولية من خلال التقاطعات ما بين القانون الوطني وقوانين معظم الدول، وخاصة المواثيق والقواعد الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد راعى إنسانية وكرامة النزيل، وقد أكد في نصوص القانون على الحقوق الثقافية والمدنية والسياسية. وهذا يتقاطع مع العهد الدولي الخاص لهذه الحقوق، وتتقاطع مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واتفاقية الطفل والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء وغيرها.

وقد سبق من حيث النشأة القوانين العربية الحديثة للمؤسسة اسلإصلاحية أو العقابية أو مراكز الإصلاح. وقد سبق أيضاً القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون في جامعة الدول العربية لعام 2000، والقانون الأردني رقم 1952/23م، بقي سارياً بالأردن لغاية قانون 2005م. وفي الجزائر أيضاً بقي قانون تنظيم السجون لعام 1972م، سارياً لغاية قانون 2005م.

وفي لبنان بقي المرسوم بعد الاستقلال رقم (4310) بتاريخ 1949/2/11، حيث عدل بمرسوم رقم (6236) بتاريخ 1995/1/17م، وقد تضمن هذا المرسوم حقوق السجناء بشكل عام، واحترام إنسانيتهم.

---

[1] د.عميد شرطه /حمدي الريفي./مراكز الاصلاح في فلسطين. مرجع سابق، ص107.

[2] .انظر ملحق رقم (1) ص104.

إما في المغرب العربي فقد صدر قانون عام 1998 رقم 98/23 لتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. وبدأ العمل في عام 1999م، وقد جاء هذا القانون مطابقاً لمقتضيات القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، علماً أن القوانين السابقه للمملكة المغربية لم تكن تعترف للنزيل بحقوقه، فيقول أحد الباحثين من المغرب عن هذا القانون "(يعتبر التشريع الحالي طفرة نوعية من حيث الحقوق الممنوحة للسجناء. وبالنظر إلى النصوص السابقة التي لم تكن تعترف للنزيل بحقوقه).[1]

يتضح من خلال قوانين الدول المجاورة والعربية أن القانون الفلسطيني سبق في التطور والحداثة فيما يخدم السياسة الجنائية لفلسفة العلاج والإصلاح للنزلاء وعدم القصور، وهذا هو جوهر السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

أما التزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لعام 1998، فهو ملتزم بمعظم القواعد الدولية، وسوف نوضحها على الشكل التالي:

أولاً: الحق في السلامة البدنية والأخلاقية .

- ❖ يعامل جميع النزلاء في كافة الأوقات معاملة إنسانية باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية[2].
- ❖ يمنع تعذيب النزيل أو استخدام الشدة معه من القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح المادة (2/37).
- ❖ لا يجوز بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديداً بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب[3].

وقد أكدت المادة (40) من قانون مراكز الإصلاح بفقراتها (أ و ب) على الظروف الخاصة اثناء نقل النزيل وعدم تعرضه للجمهورمن شتائم اوغيره خاصة اثناء المحاكم او العلاج وهذا يتناسب مع المعايير الدولية وقد حذر القانون عند نقل النزيل في الفقرة الثانية من الماده المذكورة يحظر عند نقل النزيل مايلي:

"ا–تعرضه لانظار الجمهور الا بادنى قدر ممكن.....الخ .

---

[1] د.حمدي الريفي .مرجع سابق ص164.

[2]. مبدأ رقم (1) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، 1988م.

[3]. المادة (2/2) من اتفاقية مناهضة التعذيب الصادر عن الأمم المتحدة عام 1984م.

ب- على أن نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تعرضه لعناء جسدي لا ضرورة له"[1].

- كما يتم نقله على حساب ونفقة المديرية العامة لمراكز الإصلاح .

يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح إلا في الحالات الضرورية الآتية:

أ. الدفاع عن النفس بعد استنفاد الوسائل الأخرى مثل الغاز أو الهروات أو خراطيم المياه.

ب. لمنع هروب التنزيل إذا تخطى حدود السجن، وتعذر منعه بالوسائل الأخرى.

ج-لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر للأذى المحدق واستنفاذ الوسائل الأخرى لإنقاذهم[2].

ثانياً: حقوق النزلاء في الاتصال بالعالم الخارجي .

يسمح للنزيل في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، وبالمراسلة، وتلقي الزيارات على السواء[3].

يكون للشخص النزيل الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة، وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية[4].

وقد أكد أيضاً قانون مراكز الإصلاح أن يسمح بزيارة النزيل في فترات دورية منتظمة، تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب[5].

كما يحق للنزيل في أن يراسل أسرته وأصدقاءه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل[6].

وهذا ما يؤكد أن ما جاء به قانون مراكز الإصلاح الفلسطيني يعبر عن الاتجاهات الدولية والقواعد والمعايير الصادرة عن الأمم المتحدة في مختلف مؤتمراتها ومبادئها الأممية.

---

1. المادة (40) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل 1998م.انظر ملحق رقم (1) ص 106
2. المادة (20) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل 1998م.
3. م(37) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955.
4. المبدأ رقم (19) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص.. الخ. مرجع سابق.
5. المادة (52) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.
6. المادة (53) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، م 1/38 من لقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955.

اما: القواعد النموذجية الدنيا المادة 1/38:"يمنح للنزيل الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات بالممثلين الدبلوماسيين وقنصلية الدولة التي ينتمي إليها".

"يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها"[1].

حيث تتيح مراكز الإصلاح والتأهيل للنزلاء الاتصال بالعالم الخارجي بوسائل متعددة منها: زيارات أسبوعية يحدد وقتها بحسب تصنيف النزلاء، وزيارات خاصة تمنح للسجين كحالة إنسانية، أو زيارة بيتية لحسن السيرة والسلوك، ويسمح أيضاً للنزيل بمقابلة محاميه على مدار الأسبوع حسب اللوائح والتعليمات داخل المركز في غرفة خاصة، وعلى انفراد، ويوجد تلفزيونات في جميع المراكز وأجهزة المذياع.

وبشكل عام يوجد التزام من قبل مراكز الإصلاح والتأهيل بتمكين النزيل من الاتصال بالعالم الخارجي، رغم المشكلة الخارجة عن إرادة المراكز التي تتمثل في عدم توفير أو اعتمادات مالية كافية لضمان وصول الصحف والمجلات وغيرها[2].

ثالثاً: الحق في مستوى معيشي لائق

يحق لجميع الأشخاص بما فيهم أولئك المحرومون من حريتهم في الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والماء الصالح للشرب والمسكن والملبس[3].

- يجب تزويد حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد.
- يتكون فراش النزيل من فرشة إسفنج وخمس بطانيات صوف.
- توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة[4].
- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

---

[1]. المواد (37–39) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]. الهيئة المستقلة المحامي حسين أبو هنود، مرجع سابق، ص55.

[3]. المادة (11) من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[4]. المادة (37)من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

- يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين[1].

وقد نص قانون مراكز الإصلاح في المادة (37) في فقراته من الفقرة (7–16) بالتفصيل عن نظافة النزيل وقص شعره وغسل أطرافه وملابسه، وحلق ذقنه، والإنارة وفراشه، وتوزيع وجبات الطعام والأوقات المقررة لذلك، بتفاصيل ودقة واضحة ملتزماً تماماً بما جاء به العهد الدولي الخاص لعام 1966 والقواعد النموذجية لعام 1955.

رابعاً: الشكاوى– تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى .

- لكل نزيل الحق في أن يقدم شكوى بشأن معاملته، وأن يثبت في شكواه على وجه السرعة، الا إذا ثبت بوضوح أن الشكوى قدمت عبثاً، وأن يحتفظ بسرية الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك، وعند الاقتضاء يجوز أن تقدم الشكوى في النيابة عن النزيل من طرف ممثله القانوني أو أفراد أسرته[2].
- يجب أن يزود كل نزيل لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة باللغة التي يفهمها بشأن الأنظمة السارية المفعول، وطرق تقديم الشكاوى والإجراءات التأديبية، وعند الاقتضاء تشرح له هذه القواعد شفوياً[3].
- للنزيل الحق في تقديم أية شكوى أو أي طلب ويتم ذلك:

1. برفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك.
2. يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله[4].

يجب أن يمكن السجناء من التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش، دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

لا يوجد لدينا في مراكز الإصلاح نموذج خاص بالشكاوى، ولكن يوجد تعليمات تحدد واجبات النزيل والمحظورات والمخالفات والجزاءات، نوردها في ملحق رقم (2)– قرار مدير الشرطة في تاريخ 1998/6/8م.

---

[1]. المادة (13–14)من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955.

[2]. المبدأ رقم (33) من مبادئ الأمم المتحدة لعام 1988 مرجع سابق، والمادة (36) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955.

[3]. المادة (35) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955

[4]. المادة (18) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

خامساً: إجراءات التفتيش

- "يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشين مؤهلين ذي خبرة تعينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب التأكد من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وبقصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية"[1].
- "يحق لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده. وكذلك للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق من انضباط المراكز وتطبيق القوانين واللوائح"[2].

رغم الأهمية الكبيرة التي سنها قانون مراكز الإصلاح، فكان المشرع في سياسته التشريعية دقيق وواضح، وأعطى الصلاحيات الكاملة لذوي الاختصاص، ولكن على أرض الواقع كل ما ذكروا بالنص القانوني لا يقومون بدورهم بالشكل المطلوب ولو جزئي وهناك قصور من الكثير منهم.
وجد ما يزيد على عشرين قاعدة متماثلة وملتزمة بالقواعد والمعايير الدولية، وتعبر عن الاتجاهات الدولية.

الفرع الثاني: سياسة عقائدية.

لا يبتعد المشرع الفلسطيني في سياسته التشريعية في سن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل عن الموروث الديني الإسلامي والحضاري والثقافي الفلسطيني لمراعاة مشاعر وأفكار وعادات وتقاليد المجتمع الفلسطيني، ورغم ما ذكر فقد كانت سياسته متطورة ومنسجمة مع المعايير والقواعد الدولية ولم يدخل في إشكاليات وتناقضات مختلفة في حالة وجود نزلاء في مراكز الإصلاح الفلسطيني أجانب غير فلسطيني الأصل أو فلسطيني يحمل جنسية غير فلسطينية.

تناول القانون بالعموميات في هذه الجوانب، ومن جميع الزوايا، وابتعد عن النقاط التي قد تثير اشكاليات وحساسيات قادمة؛ لأن النظام السيادي الفلسطيني منقوص. ولغاية الآن ما زالت أوسلو تفرض السياسة السيادية، وأن القانون الجنائي هو قانون سيادي. لأجل ذلك،لم يتم تعديل بعض القوانين، ومنها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي تنقصه الكثير من المواد، ولم يتناولها المشرع الفلسطيني، وسنتناولها لاحقاً.

---

[1]. المادة (55) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955.

[2]. المادة (10، 11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

لم يستطع المشرع الفلسطيني إلا أن يتقيد بالموروث الديني، وتحديداً الإسلام؛ لأنه الدين الرسمي في فلسطين أولاً، ولسائر الديانات الأخرى احترامها وقدسيتها، بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحاء، هي مصدر رئيسي من مصادر التشريع.
وهذا ما جاء به القانون الأساسي المعدل، وأكد أيضاً أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، ولا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو تفتيشه أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، وقد أكد المشرع الفلسطيني في سياسته التشريعية أيضاً، انه لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .
ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، ولا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، وأن العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية، وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وانه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون[1].

كل هذه النصوص عبارة عن مواد من الحقوق والحريات العامة الواردة في القانون الأساسي المعدل والمستمدة من أحكام جاءت في الشريعة الإسلامية، وهي مصدر للعدالة والسماحة والحقوق الإنسانية. ويؤكد فقهاء وعلماء الفقه الإسلامي والفقه الجنائي على أن حقوق الإنسان وإنسانيته وكرامته في العقوبة والحجز السالب للحرية أثناء تنفيذ العقوبة في السجون، بدأت في العهد الإسلامي منذ علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مروراً بعمر بن عبد العزيز إلى يومنا الحاضر.
وكان الإسلام هو المصدر الأساسي، وهو الباعث الأول والحقيقي لهذه الحقوق والكرامات، إلا أن تم تطور السياسة التشريعية والجنائية إلى يومنا الحاضر.

ولكن المشرع الفلسطيني لم يتجاوز في عقيدته السياسية الدين الإسلامي كمصدر أساسي للقانون أولاً، والعادات والتقاليد والأعراف كمفهوم ثقافي وحضاري يتناسب مع قانون مراكز الإصلاح، وأن المشرع أيضاً لم يتجاوز القانون الأساسي في حقوق الإنسان وكرامته، وإن كان صدور القانون المنظم للسجون وهو قانون مراكز الإصلاح أسبق إلى الوجود من القانون الأساسي، إلا أن القانون الأساسي كان موجوداً في قراءته الأولى والثانية منذ عام 1997. ولكن لم يصادق عليه الرئيس في حينها لظروف سياسية، ولكن نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لم تتجاوز، لا بل استفادت واعتمدت في سياستها التشريعية لسن قانون الإصلاح بمرجعيتها للقانون الأساسي.

[1]. القانون الأساسي المعدل 2003م، الباب الثاني، الحقوق والحريات العامة.

وما يؤكد ذلك أن السياسة المتطورة في قانون مراكز الإصلاح المتناسبة والمتلائمة مع الاتجاهات والمعايير والقواعد الدولية، وهو ما نص عليه القانون الأساسي في مادته العاشرة فقرة2. 2/10 "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"[1].

وكل ما جاء به القانون الأساسي حول الانضمام الى المواثيق والاعلانات بالاتجاهات الدولية تضمنه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لعام 1998.

أما الملامح الخاصة بالسياسة التشريعية فهي ما نص عليه القانون في بعض مواده، وإن توافقت مع المعايير الدولية، إلا أنها تبقى تحمل الميزه الخاصة بالمفهوم الوطني الفلسطيني، مراعية الخاصية الفلسطينية في عاداتها وتقاليدها وثقافتها، ونجملها في عدة نقاط على الشكل التالي:

أولا: احترام آدمية الإنسان النزيل وكرامته، ولا يجوز إهانته أو الحط من كرامته بأي صورة من الصور، حيث:

- يمنع تشغيل النزيل في البيوت أو الأمور الخاصة.
- يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه.
- يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو ألقاب محقرة[2].
- يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأدية فرائضه الدينية بحرية تامة. وقد تناول القانون بدقة نظافة النزيل، واستحمامه، وقص الشعر، وحلق ذقنه، ومكونات فراشه، وتوزيع وجبات الطعام في أوقات محددة، وغسل الملابس. انظر التفاصيل في المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح.
- وقد خلت نصوص القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح من أي إشارة تميز بين النزلاء سواء باللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي اعتبار قومي أو سياسي أو اجتماعي أو.. الخ. وقد جاءت كلمة النزيل أو النزيلة أو النزلاء بالقانون بصفة عامه ومجردة[3]، ولم تميز ما بين وطني وأجنبي أيضاً.

---

[1]. المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل.

[2]. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة (37).

[3]. عميد شرطة حقوقي/ حمدي الريفي، مرجع سابق، ص281.

ثانيا: العلاقة مع المؤسسات الحكومية والأهلية وخاصة منظمات حقوق الإنسان والصليب الأحمر الدولي.

تقوم المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع الجهات التعليمية من أجل تعليم النزلاء القراءة والكتابة ومحو الأمية، والفرص التعليمية الأخرى. والجهة التعليمية المقصودة وزارة التربية والتعليم. وهذا هو الواقع العملي حيث تقوم وزارة التربية والتعليم الآن بثلاثة برامج تأهيلية.

البرنامج الأول : برنامج محو الأمية.

البرنامج الثاني: فهو التعليم الموازي وهو يعادل التاسع الأساسي.

البرنامج الثالث : برنامج الثانوية العامة[1].

كما تقوم الإدارة العامة لمراكز الإصلاح بالتنسيق أيضاً مع الجهات المختصة بعقد الندوات التثقيفية والإرشادية والدينية والتربوية وغيرها. وهذا يتم في الواقع مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومع التوجيه الوطني والسياسي[2].

كما يتم التنسيق والاتصال بوزارة الشؤون الاجتماعية، ولديهم موظفون يعملون في برنامج تضعه الوزارة وهو الإرشاد النفسي، ولهم موظفون مفرزون من قبل الوزارة في مراكز الإصلاح كافة.

وهذه الوزارات الحكومية الثلاث أهم الوزارات التي يتم التعامل معها، وقد نص القانون بوضوح على العلاقة الفنية التعاونية مع هذه الوزارات الثلاث.

أما وزارة العدل والداخلية، فالعلاقة علاقة إدارية وفنية في نفس الوقت، لها حق التفتيش والمتابعه، والرقابة وغيرها.

أما المؤسسات الأهلية وهي عدة جهات تقوم بزيارات دورية منظمة، وتقدم تقاريرها في كل زيارة، وتقدم اقتراحات وانتقادات وأحياناً دورات تدريبية من أجل تطوير الكادر العامل في مراكز الإصلاح، وأهم هذه الهيئات الحقوقية هي:

- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، ولها تقرير سنوي تقدمه إلى السيد الرئيس، خاصة بمراكز الإصلاح في بند من بنود التقرير السنوي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التقارير والمراسلة الدائمة مع مراكز الإصلاح. ولها زيارات أسبوعية لكافة مراكز الإصلاح ضمن برنامج مسبق، وتعتبر مؤسسة دولية ووطنية .
- نقابة محامي فلسطين.
- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان.
- لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي الفلسطيني.
- جمعية القانون لحقوق الإنسان.

---

[1]..م (34) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

[2]. م (34) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل انظر ملحق رقم (1) ص99.

وكثير من المنظمات المحلية والدولية، ولكن تكون زيارتها موسمية أحياناً.

أما الجهات الدولية، فهي منظمات دولية أهمها:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، لها زيارات مستمرة ودائمة، وضمن برامج ومراسلات مع قيادة الشرطة بالتقييم الربع سنوي، سواء سلبياً أو إيجابياً، حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية.
- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات U.N.O.D.C، وهذه المنظمة من أكثر المنظمات التي قدمت مشاريع داعمه لمراكز الإصلاح.
- الشرطة الأوروبية ورقابتها الدائمة والمستديمة بعنوان التطوير والمساعدة وغيره.

فإن مراكز الإصلاح والتأهيل ونزلائها، ليست بعيدة عن أعين المؤسسات المحلية أو الدولية، كما يوجد مؤسسات دولية ومحلية أخرى، لها علاقة في مجتمع نزلاء مراكز الإصلاح، سوف نتناولها في الفصل الثاني.

ثالثا: شهادة المركز أو ولادة النزيلة في مراكز الإصلاح والتأهيل .

لقد خصص المشرع الفلسطيني في سياسته التشريعية الخاصة بخصوص النزيل الذي يحصل على شهادته الدراسية أو المهنية أثناء وجوده نزيلاً في مركز الإصلاح، ألا تتضمن ذكر مكان حصوله على هذه الشهادة، سواء الثانوية العامة، أو غيرها من الشهادات المهنية أو الحرفية أثناء وجوده في مركز الإصلاح[1].

أما إذا وضعت النزيلة الحامل طفلها في المراكز، فلا يذكر ذلك في السجلات الرقمية أو في شهادة الميلاد، ويقيد المستشفى هو مكان الولادة[2].

كما منح المشرع لهذه النزيلة إبقاء طفلها معها بعد الولادة لغاية عامين إذا أرادت هي ذلك، فترك حرية الخيار لها، ولها مكان منفصل عن بقية النزيلات أثناء الحمل والرضاعة، وتخصص لها اماكن عند النوم والتغذية والعمل، وتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق تعليمات الطبيب. كما يسلم الطفل بعد العامين لمن له الحق شرعاً في حضانته .[3]

---

[1]. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، م(32).

[2]. المواد (27+28+29) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل من الفصل الثامن.

[3]. المواد (27+28+29) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل من الفصل الثامن.

رابعا : الخلوة الشرعية .

انقسمت الآراء ما بين خبراء الطب النفسي والعلماء وخبراء علم الاجتماع في فكرة الخلوة الشرعية ما بين مؤيد ومعارض.

المؤيدون للفكرة دافعوا عنها للاستقرار العاطفي عند الزوجة، وعدم الانحراف، وللحفاظ على كرامة المسجون. أما الرافضون لها ينفي فكرة العقاب، وتحويل السجون إلى فنادق، بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية في حالة الحمل في ظل غياب زوجها، ونظرة المجتمع بثقافته المحافظة إلى المرأة الحامل وزوجها في السجن.

وقد ناقشت حق الخلوة الشرعية في مجلس الشعب المصري، ولكن بدون جدوى في التطبيق، حيث قالت وزارة الداخلية في حينها، نحن لسنا ضد الخلوة الشرعية، ولكن العقبات المادية والتجهيزات الهائلة غير قادرين عليها.

علماً أن الخلوة الشرعية كانت في مصر في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي مطبقة عند الجماعات الإسلامية والسجناء السياسيين في مصر ضمن خيمة كانت تنظمها الحركة الإسلامية في سجون مصر.

وقد اختلف الفقهاء في الفقه الإسلامي بالأزهر وغير الأزهر حول جواز وعدم جواز الخلوة الشرعية. كما اختلف علماء الاجتماع وخبراء القانون حول قانونية الخلوة الشرعية[1].

أما المملكة العربية السعودية فقد طبقتها في عام 1978، وحذت حذوها كل من الكويت، اليمن، ليبيا، تونس، المغرب، قطر، دبي.

أما الأردن فقد نص عليها القانون بصراحة في المادة (20) "لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز، يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية، وفق تعليمات يصدرها المدير"[2].

علماً أنه غير مطبق في الواقع العملي رغم وضوح النص القانوني، بينما في المملكة المغربية تنفذ الخلوة، والقانون لم ينص على ذلك.

وفي مصر يوجد ضغوط من الشارع المصري والبرلمان على إقراره كإضافة الخلوة الشرعية إلى قانون الإصلاح والتأهيل "الا ان النظام السياسي أو الحكومة لم تتجاوب مع هذا المطلب.

---

[1] الموقع الالكتروني المتعلق بالخلوة الشرعية في مصر
http://www.cairoportal.com/story/847/%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9
بتاريخ 2016/2/18، الساعة 4 صباحاً.

[2]. المادة (20) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني رقم (9) لسنة 2004.

أما المشرع الفلسطيني فقد سكت في نصوصه عن الخلوة الشرعية ؟.

يمكن القول إن المشرع الفلسطيني في سياسته التشريعية كان دقيقاً واضحاً وشفافاً في قانون مراكز الإصلاح، ويعي مدى أهمية ذلك. وقد سبق القانون الأساسي في التصديق والنشر، ولم يخالف حقوق الإنسان والمبادئ الجوهرية لروح الدستور ولكن السؤال المطروح لماذا سكت هنا المشرع الفلسطيني؟ حاولت الإجابة على هذا السؤال من خلال الوصول إلى جلسات ومحاضر الجلسات التي عقدت في عامي 1997-1998م قبل المصادقة على القانون بالقراءة الثالثة، ولكن للأسف لم تتوفر في المجلس التشريعي، وقد حصلت على تعديلات 2005 لقانون مراكز الإصلاح، أما محاضر جلسات القانون فهي غير موجودة في رام الله، وقيل لي بان كل محاضر الجلسات موجوده في غزه وهي غير متوفره لدينا.

هل كان لأعضاء الحركة الأسيرة الفلسطينية في سجون الاحتلال الذين وصلوا إلى قبة البرلمان، كان لهم دور في هذا السكوت، لأنه في العهود السابقة للاحتلال، كانت اللجنة الوطنية الفصائلية تمنع الزيارات الخاصة ما بين الأهل والأسير (القوى الوطنية داخل سجون الاحتلال) فهل ان الموروث الثقافي الوطني التاريخي للمشرع الفلسطيني لا يسمح بالخلوة الشرعية ؟ لماذا سكت في هذا الموضوع. علماً بأن قانون مراكز الإصلاح من أوائل القوانين العربية وضوحاً ودقة وشفافية.
الاجابة بوضوح نص عليها القانون، حيث يسمح للنزيل بإجازة أربع وعشرين ساعة كل أربعة شهور، شريطة أن يكون أمضى ربع المدة المحكوم بها، وحسن السلوك في مركز الإصلاح، والصلاحية بهذه الإجازة من صلاحيات مدير المركز فقط"[1].
هل هذه الإجازة بدلاً من الخلوة الشرعية ؟ أم أنها زيارة لأنها جاءت في فصل الزيارات؟

ولابد هنا أن نؤكد على أهمية السياسة العقائدية في ضمير وفكر المشرع الفلسطيني حينما نص في قانون مراكز الإصلاح على أن "يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة"[2].
وقد أكد القانون الأساسي أن "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة"[3]

[1]. المادة 2/57 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.
[2]. المادة (6/37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.
[3]. المادة (18) من القانون الأساسي المعدل.

أما الاتجاهات الدولية تقول "لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفى مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له"[1].
كما أنه "يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته"[2].

كل ما ذكر، يؤكد أن المشرع الفلسطيني راعى حدود العقيدة السياسية في التشريع بما يتناسب مع الموروث الحضاري والثقافي والديني، وأن الدين الإسلامي مصدر للتشريعات والقانون واحترام كل الأديان الأخرى على ألا تخالف النظام والقانون. أما (المطلب الثاني) نتناول فيه السياسة الكرامية للطفل والمرأة في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل .

المطلب الثاني: سياسة كرامية .

لعل الملامح الخاصة للسياسة التشريعية في قانون الإصلاح غير السياسة المتطورة، والتي تناولناها في المبحث الأول، بل يوجد أيضاً هناك سياسة كرامية بمفهوم تعزيز الكرامة الإنسانية الأصيلة، وتعزيز الحقوق الإنسانية لإنسانية الإنسان، وخاصة الفلسطيني الذي هجر عبر قارات الأرض ولوحق عبر بلدان العالم، وامتهنت كرامته وحقوقه الإنسانية في شتى بقاع الأرض، فجاء القانون الفلسطيني وقانون مراكز الإصلاح، وهو القانون الذي ينظم حياة الجناة وأصحاب السوابق، وكل مسلوبي الإرادة والحرية بغية إصلاحهم وتهذيبهم.
ومع هذا جاء المشرع في سياسته التشريعية، بسياسة كرامية فيها الاحترام والتقدير لكرامة الإنسان فيها العزة والشموخ لكرامة المرأة وكرامة الطفل وأساس هذه الكرامة مستمدة من تاريخ وثقافة المجتمع الفلسطيني الممثل بالمشرع المنتخب، وأن المشرع لا يستطيع أن يتجاوز في تشريعاته ثقافة وأخلاق وأعراف المجتمع الذي يمثله، كما نؤكد ثانية أن الدين الإسلامي وهو العقيدة السياسية في سياسة المشرع، وهي من أهم مصادر القانون وانبعاثه، يميز هذا الدين كرامة المرأة (فرع أول) وكرامة الطفل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: كرامة المرأة .

لقد أكرم المشرع الفلسطيني في سياسته التشريعية المرأة في عدة مواد قانونية من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وأن هذه الكرامة موجودة أيضاً في القانون الأساسي الفلسطيني، فكان القانونين

---

[1]. المادة (41) من القواعد النموذجية الدنيا.

[2]. المادة (42) من القواعد النموذجية الدنيا.

منسجمين متوائمين في تعزيز كرامة المرأة المسلوبة لحريتها بعقوبة، سواء مدنية كالحقوق المالية، أو جزائية كالفعل الجرمي وهذا كله كان متفقاً أيضاً مع الاتجاهات والقواعد الدولية التي تناولت حقوق المرأة وكرامتها، وإن كانت مسلوبة الحرية تنفذ عقوبة جزائية.

لقد فصل قانون مراكز الإصلاح الذكور عن الإناث داخل المركز يوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز[1]، علماً أنه في بعض السجون كالهند مثلاً، يوجد اختلاط في بعض سجونهم، وهذا يشكل انتهاكاً لكرامة وحقوق المرأة واستعبادها.

وقد خص المشرع أيضاً المرأة الحامل بمعاملة خاصة، وذلك بعد ظهور أعراض الحمل عليها إلى ما بعد الوضع، بستين يوماً، خصها القانون من حيث:

1. النوم.
2. العمل.
3. التغذية.
4. توفير العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب.
5. اتخاذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى.
6. يقيد المستشفى مكان الولادة وليس السجن.
7. عدم ذكر ذلك في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد[2].
8. على مدير المركز أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات.
9. إبقاء الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنتين من العمر.
10. يحق للمرأة النزيلة أن تبقي طفلها معها بعد ولادته، أو تسلمه لمن له الحق في حضانته شرعاً بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك.
11. وإذا لم يوجد من له حق حضانة الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تبلغ الأم بمكان إيداعه ويسمح لها برؤيته دورياً[3].

وقد أكد المشرع في نصوصه التشريعية من قانون مراكز الإصلاح في المواد المذكورة عن الكرامة الإنسانية للمرأة المسلوبة الحرية في كيفية الفصل عن الرجال، وكيفية التعامل معها، وخاصة إذا كانت حامل. ولم يجرمها القانون في كلماته إذا كان المولود شرعياً أو غير شرعي، بالزنا أو غيره. بل كان المشرع في قمة الدقة والبلاغة حينما قال "إذا لم يوجد من له حق حضانة الطفل شرعاً، يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال". وغالب هذه الحالات التي تحبس فيها النساء الحوامل، تكون أغلبها سببها الزنا المؤدي إلى الحمل أو الخيانة الزوجية أو غيرها من

---

[1]. المادة (25) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

[2]. المادة (27-28) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

[3]. المادة (29) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

الطرق غير المشروعة اوالشرعية، وأن مؤسسة رعاية الأطفال لا تستقبل إلا الأطفال المجهولي الهوية في اكثر الحالات .

ومع هذا أكرمت المرأة النزيلة بكلمات وحقوق ومعاملة لا تسيء إليها ولا تخدش كرامتها الإنسانية، كما أكدت القواعد النموذجية الدنيا في عدة قواعد ومواد على احترام كرامة المرأة في تنظيم السجون، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، حيث جاء في نص الاتفاقية "يجب عدم تعرض النساء للتمييز وحمايتهن من كافة أشكال العنف أو الاستغلال"[1]. والمقصود النساء النزيلات .

أما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء فقد وردت عدة قواعد ومواد قانونية نذكر بعضها:

1. "في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده"[2]
2. (حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم)[3].
3. تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء[4].

وقد عزز المشرع أيضاً في قانون مراكز الإصلاح مركز المرأة القانوني حينما قام بتعديل القانون في المادة (1/60) "يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره".

حيث في التعديل جاء "تعدل الفقرة (1) من المادة (60) من قانون الاصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لعام 1998 على النحو التالي: "لا تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فإذا وضعت مولوداً حياً، تقضي المحكمة التي أصدرة الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد"[5].

وهذا التعديل أيضاً يسير في اتجاه كرامة المرأة وكرامة الطفل الذي سوف نتناوله في فرع ثان. وسواء الطفل أو المرأة، فهم ينظرون إليهم بأنهم فئات خاصة من النزلاء، وهذا ما أكده قانون

---

1. اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م.
2. المادة (1/23) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
3. المادة (2/23) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
4. المادة (3/53) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
5. المادة (1/60) المادة المعدلة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

مراكز الإصلاح، حيث نص "يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزيلات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم"[1].
كما نص القانون على عدم تشغيل المرأة "النزيلة" خارج المركز. وهذا حفاظاً على كرامتها وإنسانيتها على العكس من الرجل الذي أجاز له العمل خارج المركز.

الفرع الثاني: كرامة الطفل أو الحدث .

قبل أن نبدأ بكرامة الطفل أو الحدث في السياسة التشريعية للمشرع الفلسطيني في قانون مراكز الإصلاح، لابد أن نعرف الحدث، وما هو الحدث في القانون الاردني المطبق، وفي القواعد الدولية، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تعريف الحدث:

- عرفت قواعد الأمم الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث– قواعد بكين 1985، الحدث "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مسألة البالغ"[2].

كما تناولت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم قواعد هافانا 1990 "تعريفه بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة من عمره، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها[3].
أما المادة (17) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان "تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع"[4].
أما في فلسطين، فيوجد قانونان تحكم نظام الأحداث وهما:
قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني رقم 2 لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة، وقانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 7 لسنة 1954 المطبق في الضفة الغربية.

---

[1]. المادة (24) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
[2]. الهيئة المستقلة، دليل العدالة الجنائية للأحداث، إعداد المحامي غاندي الربعي، رام الله 2010، ص12.
[3]. الهيئة المستقلة، دليل العدالة الجنائية للأحداث، إعداد المحامي غاندي الربعي، رام الله 2010، ص12.
[4]. الهيئة المستقلة، دليل العدالة الجنائية للأحداث، إعداد المحامي غاندي الربعي، رام الله 2010، ص13.

تحديد السن القانونية لمساءلة الحدث.

لقد قسم قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني في المادة الثانية، الأحداث إلى فئات وهي:

الولد: وتعني كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة سنة أو يلوح للمحكمة بأن سنه تقل عن 14 سنة.

"الحدث: تنصرف إلى كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر 14 سنة فما فوق، أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم ست عشرة سنة.

الفتى: وتنصرف لفظة "الفتى" إلى كل شخص (غير الولد أو الحدث) بلغ من العمر 16 سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه قد بلغ 16 من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة الثامنة عشرة"[1].

أما قانون إصلاح الأحداث الأردني في المادة الثانية أيضاً من القانون رقم 7 لسنة 1954 المطبق لغاية الآن في أراضي الضفة الغربية، فقد قسم الأحداث إلى ثلاث فئات وهي:

"الولد : وهو كل من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة ذكراً كان أم أنثى.

المراهق : كل من أتم الثانية عشرة من عمره، ولم يتم الخامسة عشرة.

الفتى : كل من أتم الخامسة عشرة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة"[2].

أما المادة "69" من قانون الطفل الفلسطيني فقد نصت على ما يلي:

1. لكل طفل أسندت إليه تهمة، الحق في معاملة تتناسب مع سنه، وتحمي شرفه وكرامته وتيسير إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع[3].
2. تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق.
3. تعطي الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الالتجاء على التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

أما ما نصت عليه المادة (5) من قانون إصلاح الأحداث الأردني على أنه "لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك"[4].

وقد نصت المادة (6) من قانون إصلاح الأحداث الأردني "على المحكمة أو قاضي التحقيق عند توقيف أو إحالة حدث لم يفرج عنه بكفالة:

---

[1]. الهيئة المستقلة، دليل رصد ضمانات المحكمة العادلة، 2012اعداد فريق المحامين:غاندي ، نورا براهمة،ربا ياسين، ص80.

[2]. الهيئة المستقلة، دليل رصد ضمانات المحكمة العادلة، وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية فيفلسطين،2012، ص80.

[3]. قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

[4]. الهيئة المستقلة، دليل العدالة الجنائية للأحداث، وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، ص26.

أ. أن يصدر قراراً بإحالته إلى دار التوقيف والاعتقال بدلاً من إحالته إلى السجن على أن يبقى معتقلاً طيلة مدة التوقيف أو إلى أن يفرج عنه بحكم القانون ولا يجوز توقيف أي ولد في السجن.

ب. إذا ثبت للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن المراهق أو الفتى متمرد لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الاعتقال على هذه الصورة أو أنه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله على الوجه المتقدم، جاز لها أو له الأمر باعتقاله في السجن في المكان المعد لأمثاله من السجناء.

ج. يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق إلغاء القرار الصادر وفاقاً للفقرة (1) من هذه المادة باعتقال المراهق أو الفتى في دار التوقيف والاعتقال وإصدار قرار وفاقاً للفقرة (2) باعتقال ذلك المراهق أو الفتى في السجن إذا تبين لها أو له ضرورة ذلك[1].

أما المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث تكفل الدول الأطراف:

أ. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل[2].

وقد نصت المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل حول حماية ورعاية الأطفال، وقد أكدت في فقراتها الأولى على الحماية والرعاية الشاملة، وأن رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني.

---

[1]. الهيئة المستقلة، دليل العدالة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص26+27.

[2]. اتفاقية حق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة، بدأ نفاذها بتاريخ 2 سبتمبر 1990، بموجب المادة 49.

أما الفقرة الخامسة من المادة (29) من القانون الاساسي فقد نصت "أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين، وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم"[1].
بعد ما أوضحنا تعريف الحدث أو الطفل وحقوقه المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات والاعلانات العربيه والدولية وقواعد الأمم المتحدة قواعد بكين وقانون الطفل الفلسطيني وقانون الأحداث الأردني المطبق في الضفة الغربية، وقانون المجرمين الأحداث الفلسطيني المطبق في قطاع غزة.

رغم الأهمية الكبيرة التي تناولتها الحقوق الوطنية والعربية والإقليمية والدولية والأمم المتحدة بحق الأطفال الأحداث. إلا أن المشرع الفلسطيني لم يتناول الأحداث الآ في جملة قصيرة في نهاية المادة (24) من تصنيف النزلاء، حيث قال "يوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم" وصمت.
علماً أنه في النصوص الموالية تحدث عن حقوق الجنين للمرأة الحامل وعن تفاصيل كثيرة، أما عن الأحداث فلم يتناول الأحداث إلا في بضعة كلمات، علماً بأنه ما ينطبق على الأحداث ينطبق على النزلاء من حقوق وواجبات في التعليم والتهذيب والترفيه والرياضة والإصلاح والتأهيل والاتصال بالعالم الخارجي غيره.
إن صمت المشرع الفلسطيني في قانون الإصلاح، لم يكن جهلاً، او إهمالاً بحقوق الأطفال أو الأحداث؛ لأنه أصدر قانون الطفل الفلسطيني بالإضافة إلى ما جاء في القانون الأساسي بحماية الأمومة والطفولة وهو واجب وطني، ولم تذكر كلمة واجب وطني في القانون الأساسي إلا عند رعاية الأطفال وحمايتهم.

إن سياسة المشرع الفلسطيني الوقوف عند بضع كلمات، وهي "يوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم" ويصمت وكان الصمت عبارة عن الحاجة إلى تغيير في قانون الإجراءات الجزائية الحاجة إلى تغيير في قانون العقوبات، والحاجة الماسة إلى قانون الأحداث؛ لأنه ما زال يطبق في غزة والضفة قانونين مختلفين، وهما قانون إصلاح الأحداث، وقانون المجرمين الأحداث. لم يكن بوسع المشرع الفلسطيني إلا أن يصمت باتجاه الأحداث في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، حتى انه في المادة الأولى في التعاريف العامة ذكر كلمة نزيل ونزيلة، ولم يذكر حدث.
علماً أن الحدث والنزيلة من الفئات الخاصة الذي أوجب لهما القانون ميزات خاصة بهم وسياسة كرامية باتجاههم، بهدف العودة والاندماج في المجتمع والبناء والإصلاح والتأهيل في مجتمع أساسه المرأة مستقبله الطفل أو الحدث.

---

[1]. المادة (2/29) من القانون الأساسي المعدل.

الفصل الثاني

فاعلية السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل:

نص القانون "تنشأ المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير، ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة" [1]. وحتى هذه اللحظة لم تنشأ في غزة مراكز للأإصلاح والتأهيل بقرار وزاري حسب النص المذكور.

وقد تم إنشاء مراكز إصلاح بدون قرار وزاري حسب نص قانون الاصلاح والتأهيل، وليس كل مكان يتم الاحتجاز به يعد مركز إصلاح، فمركز الإصلاح والتأهيل له مفهوم تناسبي ما بين الاسم والعنوان، وما بين الواقع المعاش داخل هذه المراكز.

إن البحث عن الحقيقة في فاعلية السياسة التشريعية ليس من السهل الوصول إليه بسبب وضع الانقسام الداخلي بين شطري الوطن الضفه الغربية وقطاع غزة .

وقبل الدخول في فاعلية السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل فإن تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني والانقسام السياسي، واعتقال الاحتلال الإسرائيلي المستمر للبرلمانيين الفلسطينيين لم يمكن المجلس من عقد أي جلسة مكتملة النصاب وفقاً لنظامه الداخلي، ونتيجة ذلك لم يتمكن البرلمان الفلسطيني من اقتراح القوانين والتشريعات التي تمس نواحي حياة المواطن الفلسطيني وحقوقه وتثبيتها وإقرارها.

وأن هذه التشريعات والقوانين تعمل على تعزيز وحدة النظام القانوني الفلسطيني في كل من الضفة وقطاع غزة. وعلاوة على أن المجلس التشريعي أيضاً، لم يقم بدوره الرقابي في الجانبين المالي

[1]. المادة (2) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

والإداري، وعدم قدرته على مساءلة الحكومة أو أحد الوزراء، أو حجب الثقة عنها أو استجوابها في خروقات وانتهاكات كثيرة ومتعددة مست حقوق الإنسان الفلسطيني التي وقعت طيلة هذه المدة من الانقسام، وتعطيل المجلس التشريعي، مما أدى إلى إصدار الرئيس عشرات القرارات بقوانين مستنداً إلى المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني حتى لا يكون هناك فراغ قانوني.

وبسبب التطورات والحاجة إلى قانون ينظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية كانت حركة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي وهي تشكل الأغلبية في انتخابات عام 2006م. وبعد الانقسام قامت بإصدار وتعديلات مجموعة رزم من القوانين والتعديلات على بعض القوانين[1]. كل هذا زاد تضارب القوى السياسية على حساب ومصالح الحقوق الوطنية والإنسانية للمواطن الفلسطيني.

ونتناول مدى فاعلية السياسة التشريعية في (مطلب أول) وحدود فاعلية السياسة التشريعية في (مطلب ثاني) .

[1]. الهيئة المستقلة التقرير 18 لعام 2012 وضع حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

المبحث الأول: مدى فاعلية السياسة التشريعية :

مما لاشك فيه أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لعام 1998م يشوبه بعض الثغرات والنواقص والقصور، كما أنه لا يوجد لوائح تنفيذية حسب نص المادة (65) من قانون مراكز الإصلاح حيث نصت على أن "يصدر الوزير الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون". ويقصد بالوزير وزير الداخلية.

وفي تلك الحقبة لم يكن وزير الداخلية ولا رئيس للحكومة، حيث كان الرئيس ياسر عرفات "رحمه الله" في حينها وزير الداخلية ووزير لوزارات أخرى، بالإضافة إلى أنه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث أصدر قرار بقانون رقم (23) لسنة 1998م بتاريخ 1998/6/3م بعد صدور القانون الذي يفوض فيه مدير الشرطة باعتباره وزير الداخلية، فيما يتعلق بالمديرية العامة لمراكز الاصلاح والتأهيل.

وبناءً عليه قام مدير الشرطة الفلسطينية اللواء غازي الجبالي بتحديد مراكز الاصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وغزة من خلال لجنة مختصة وقد حددت جنين- نابلس- طولكرم- رام الله- أريحا- الظاهرية- غزة، مراكز إصلاح وتأهيل رسمية وتدار وفقاً لهذا القانون بإصدار تعليمات شبيهة باللوائح التنفيذية ولكنها ناقصة ومبتورة حدد فيها واجبات النزلاء والمحظورات والمخالفات والجزاءات[1].

ولغاية الآن تقلب على وزارة الداخلية عدة وزراء وقدمنا في عام 2010م كادارة مراكز الإصلاح لوائح تنفيذية بواسطة خبير السجون الدولي د. شين بريانز البريطاني بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (U.N.O.D.C) من خلال عدة دورات وتدريبات استغرقت حوالي عام ونصف بشكل غير متواصل من أجل تطوير العاملين في مراكز الإصلاح وأعددنا لوائح تنفيذية وسلمت لوزارة الداخلية في حينها لتصديق الوزير عليها، واجراء ما يراه مناسباً ولغاية الآن لم يتم اعتمادها، وإن كانت في الواقع العملي يتم العمل بها، ولكنها غير صادره من قبل وزير الداخلية حسب نص القانون في المادة (65) المذكورة سابقاً.

إن نقص وقصور القانون في جوانب متعددة وعدم وجود لوائح تنفيذية يضعف العمل، وفاعلية السياسة التشريعية في المؤسسة الإصلاحية، وثغرات القانون في ظل عدم وجود مجلس تشريعي

---

[1]. الهيئة المستقلة، المحامي حسين أبو هنود، ص99-103 انظر ملحق رقم(2). ص109-111.

فاعل معطل لا يصدر تشريعات وقوانين حسب الاحتياجات الخاصة بكل قطاع من قطاعات المجتمع يؤدي هذا إلى استغوال السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال تنفيذ سياسة مبهمة في كثير من الجوانب لاحتياجاتها الى نصوص قانونية .

وحتى تتحقق الفاعلية السياسية في تعديل الجوانب القانونية المبهمة وتوضيحها بنصوص تشريعيةّ اولوائح تنفيذية مكملة لذلك، وحتى يتم احترام حقوق الإنسان الفلسطيني في مراكز الاصلاح، ويتم عمل أنظمة للمحاسبة والمساءلة في علاقة الطاقم مع النزلاء وغيره.

وقبل الدخول في التفاصيل العملية للواقع المعاش للنزلاء في مراكز الإصلاح الفلسطينية ومدى الالتزام وتطبيق النصوص النظرية للقانون على الواقع العملي وما هي قدرة العمل في الاتجاهات والمعايير الدولية، وما هي الامكانيات في القدرات البشرية والمادية في تنفيذ السياسة التشريعية وفاعليتها لابد أن نتناول لمحة تاريخية عن مراكز الإصلاح الفلسطينية وما تعرضت له من اعتداءات إسرائيلية وغيرها في ظل الفلتان الأمني في المرحلة السابقة، والإجراءات الإسرائيلية القاسية والمدمرة بحق مراكز الإصلاح والتأهيل لزيادة الفلتان الأمني، وتعدد الجرائم وغيره:

حيث كانت الجرائم الإسرائيلية على النحو التالي:

- الاجتياحات الإسرائيلية لأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي في شهر نيسان من عام 2002م، باجتياح مدينة نابلس، وقامت بهدم جزء من مبنى مركز الاصلاح واعتقال الطاقم العامل المناوب كله، وإخراج النزلاء من المركز. وكان عددهم يتجاوز المائة نزيل. وكان مركز إصلاح نابلس من أكبر المراكز بالضفة ، من حيث المساحة وعدد النزلاء. وكان يوجد به ورشات عمل واحدة للحدادة والثانية للخياطة، وكانت ورش كبيرة ومنتجة مالياً واقتصادياً وهي الورش الوحيدة في الضفة الغربية.
- أما غزة، فكان مركز إصلاح غزة أكبر مراكز الاصلاح والتأهيل الموجودة في فلسطين، وهو الوحيد في محافظات قطاع غزة، حيث كان يقوم بتعليم وتدريب النزلاء على بعض الحرف كالخياطة والحلاقة والحدادة، وبعض مشغولات التحف اليدوية، ويضم ورشة خياطة يوجد بها عدد جيد من النزلاء يحصلون على أجور مقابل عملهم[1] ودمر بالكامل في حرب غزة الأولى.

[1]. عميد شرطة حقوقي/ حمدي الريفي، مرجع سابق، ص191–195.م

- الاجتياحات الإسرائيلية نيسان 2002، تم هدم مركز إصلاح رام الله داخل المقاطعة بالكامل، وإخراج النزلاء من المركز وإتلاف كل مكونات المركز من الملفات ولغاية إخفاء كل معالم المركز.
- تم الاعتداء ثانية على مركز إصلاح نابلس، وحرق بالكامل للإدارة وأجهزة الكمبيوتر والملفات، وغيره مع هدم جزئي للمركز وإحراق قسم من أقسام المركز بكل محتوياته.
- تم الاعتداء أيضاً في 2006/3/14م على مركز إصلاح أريحا في وسط المقاطعة، واختطاف المعتقلين السياسيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، في ظل عملية الغموض التي اكتنفت العملية بانسحاب المراقبين البريطانيين والأمريكيين من المركز "حسب اتفاقية رام الله بشأن المعتقلين السياسيين الستة" وكانت اتفاقية سرية بحل وسط ما بين أمريكا وبريطانيا والسلطة بوضع هؤلاء الأشخاص الستة في مركز إصلاح أريحا؛ من أجل فك الحصار عن المقاطعة برام الله ورئيس السلطة الوطنية.
- وهؤلاء السياسيون الستة هم الأمين العام للجبهة الشعبية أحمد سعدات، ورفاقه الأربعة المتهمون بمقتل الوزير الإسرائيلي للسياحة رحبعام زئيفي بفندق رجنسي بالقدس، وسادسهم العميد فؤاد الشوبكي مسؤول المالية العسكرية المتهم بتمويل سفينة الأسلحة (كارين ايه). وتم ضبطها بوسط البحر الأحمر متوجهة لغزة[1].

علماً بأن السلطة رفضت الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين الذين صدرت بحقهم قرارات إفراج من محكمة العدل العليا الفلسطينية، وبقاء البعض الآخر رهن الاعتقال رغم انتهاء محكوميتهم، فقد صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية القاضي بالإفراج عن أحمد سعدات الأمين العام للجبهة الشعبية، ولم يتم تنفيذ القرار لاعتبارات سياسية بعيداً عن قرار المحكمة العليا، وهذا يتعارض مع السياسة التشريعية، واحترام قرارات السلطة القضائية.

- تم الاعتداء على مركز إصلاح نابلس من قبل مجموعة مجهولة الهوية وتمكنوا من قتل أحد النزلاء داخل مركز الإصلاح في عام 2004م، في ظل حالة الفلتان الأمني تحت بند الثأر والانتقام.

---

[1]. الهيئة المستقلة، سلسلة تقارير خاصة رقم (48)،المسؤولية القانونيةعن اقتحام سلطات الاحتلال الاسرائيلي لسجن أريحا المركزي. واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ2006/3/14م، ص5-18.

- تم الاعتداء أيضاً على مركز إصلاح أريحا المشترك كسجن مع المخابرات العامة، حيث كانوا يرتدون زي الشرطة الفلسطينية، فقاموا بقتل ستة نزلاء بدعوى الثأر والانتقام أيضاً في عام 2007م.

في ظل هذه الاعتداءات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي والوضع الداخلي الذي لا يسود فيه سوى الفلتان الأمني وبعيداً عن سيادة القانون، والسيادة السياسية والأمنية على الواقع الجغرافي تأثرت وتأخرت كثيراً فاعلية السياسة التشريعية المتعلقة بالاتجاهات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان واحترام كرامة النزيل وعدم القدرة على وضعه في مكان معيشي لائق يحميه ويصون كرامته.

وقد نتج عن الاعتداء على مراكز الإصلاح نتائج وخيمة بحق النزلاء بأن تم وضع أسمائهم لدى وزارة الداخلية، وحرموا من بطاقة التعريف "الهوية" مع اختلاف قضاياهم وحرموا من السفر للخارج، وكانت أعدادهم بالمئات، لأن هوياتهم ضاعت مع الهدم أو تم التحفظ عليها، وكان معظمهم موقوفين بمذكرات من القضاء والقسم الآخر محكومين وكان العمل في الواقع للقضاء شبه مشلول لغاية عام 2007م.

ولكن ما بعد عام 2007 م تم انهاء حاله الفلتان وسيطرة السلطه والأجهزه الأمنيه وساد مبدأ سيادة القانون وبدأت الأمور تعود إلى مكانها الطبيعي.

وسوف نتناول فاعلية السياسة التشريعية في ظل أوضاع عامة عن التنفيذ والتوقيف والسياسة المتعارضة ما بين القانون كنصوص والواقع كفعل وإجراءات قانونية في (مطلب أول) ونتناول سياسة التنفيذ والتوقيف خاصة في (مطلب ثاني).

المطلب الأول- سياسة متعارضة .

صدر قانون الاصلاح والتأهيل بغزة بتاريخ 1998/5/28م رقم (6) لعام 1998، وهذا التاريخ يعني الاقتراب الزمني على قيام دولة فلسطينية مستقلة لها حدود ومعابر وسيادة ومطار، وغيره، ولكن نتيجة عدم تحقق ذلك وضع القانون على أساس أنه سوف يكون سيادة كاملة على الواقع الجغرافي، وسوف يتم إصدار تشريعات وقوانين جديدة ملائمة لحداثة العصر والواقع الاجتماعي

والسياسي والاقتصادي ما بعد عام 1999م. وهي المدة الزمنية المحددة لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة حسب اتفاقيات أوسلو الثانية بتاريخ 1994/5/4م، أو مايعرف باتفاقية القاهرة الأولى.

لم تتحقق السيادة ولم تتمكن السلطة التشريعية من وضع قوانين جديدة تلغي بموجبها القوانين الأردنية في عهد الأردن أو المصرية في قطاع غزة أو غيرها مثل اللوائح العسكرية "قرارات الجيش الإسرائيلي"، وهي مازالت سارية المفعول لغاية الآن، ويتم التعامل فيها في المحاكم وغيرها. ومع الانقسام السياسي، والقانوني ما بين قطاع غزة والضفة الغربية زادت نسبة الاختراقات لحقوق الإنسان وصيانة كرامته وحمايتها حسب التقرير السنوي المعد سنوياً من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" [1].

ولكن الأجواء العاملة لم تكن مؤثرة على مراكز الإصلاح، وهذا ما تؤكده الهيئة المستقلة في تقاريرها السنوية من عام 2009 ولغاية الآن، ولكن للأسف هذا في الضفة الغربية. أما في غزة، فالأوضاع مختلفة، ومراكز الإصلاح غير منشأة بقرار من وزارة الداخلية، والمركز الذي أنشئ بقرار من وزير الداخلية، مركز إصلاح غزة. تم هدمه في الحرب الأولى 2008–2009م، وتم بعدها تشكيل خمسة مراكز، وتحتوي هذه المراكز على حوالي 1600 نزيل، وهي أشبه بالمعتقلات أو النظارات في كثير من المسائل والمعايير الدولية وإنَ الطاقم العامل غير مؤهل وليست لديه التجربة والقدرة على التعامل مع النزلاء، وإن القرارات الحزبية والتنظيمية تسبق قانون مراكز الإصلاح ونصوصه، وليست لها علاقة بسياسة الدولة أو المشرع أو غيره[2].

يُوجد دلالات كثيرة وكبيرة على ذلك، فقد منعوا الهيئة المستقلة "ديوان المظالم" من زيارة مراكز الاصلاح لمدة عامين علماً بأنَ الهيئة المستقلة هي جهة فلسطينية رسمية أنشئت بناءً على القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (31) حيث تنص "تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها، ومهامها واختصاصها، وتقدم تقارير لكل من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني" [3]. وأن هذه الجهة مرتبطة مع كافة الجهات والمؤسسات الأهلية المدافعة عن حقوق الإنسان وغيره. فعدم التعامل معها يعني تفضيل المصالح الشخصية أو الحزبية على السياسة العامة سواء للدولة أو السلطة أو لنصوص المشرع الفلسطيني.

---

[1]. الهيئة المستقلة، التقرير حول الشكاوي وزيارات السجون2014 م.31كانون ثاني–31 كانون اول . انظر ص 60 وما بعدها.

[2]الهيئة المستقلة–شكاوي المواطنين و الرقابة على اماكن الاحتجاز خلا ل عام 2009م ص85.

[3]المادة (31) من القانون الأساسي المعدل2003م.

بالإضافة إلى إصدار حركة حماس وهي الحاكمة الآن في غزة لقوانين لها علاقة بمراكز الاصلاح والتأهيل مثل قانون العقوبات والقانون المدني وقانون الإجراءات. وهذه القوانين مرتبطة بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ولم تقم بتعديل أو تغيير قانون المجرمين الأحداث رقم 2/ لعام 1937م. وهو غير متلآئم مع العصر. وكان الأولى تغييره أو تعديله ، فالانقسام القانوني بالإضافة إلى الضبابية والإبهام وعدم المعرفة الدقيقة لآليات العمل في مراكز إصلاح غزة وظروف الحصاروقصر التجربه وضعفها.

اما بالنسبة لمراكز إلأصلاح والتأهيل في المحافظات الشمالية، فالأمور والدقة والوضوح وعشرات المؤسسات والهيئات تكتب وتوثق وتراجع وتدرب وتزور مراكز الإصلاح، سواء مؤسسات وطنية حكومية، أهلية، رسمية أو غيرها من المؤسسات الدولية أو الإقليمية، وفي ظل هذا الوضوح يمكن أن نتحدث عن الفاعلية السياسية والتعارض والتوقيف والتنفيذ بدقة، والتصنيف والرعاية الصحية والاتصال بالعالم الخارجي والتعليم والتثقيف وتدريب النزلاء وتشغيلهم في سهولة ودقة ووضوح.
ونحدد نقاط الضعف ونقاط القوة في آليه تسيير عمل المراكز أو السجون ومن السهل تطويرها أو تعديلها أو تنفيذها حينما تكون مبنية على أساس ومعايير وحقائق ثابتة، وإنَ ما يحدث في غزة كثير من المواطنين قدموا شكاوي الى الهيئة المستقلة "ديوان المظالم" بغزة وهو غير قادر على تحديد مكان اعتقاله، لا اسم المكان، ولا عنوان المكان، ولا الجهة المسؤولة عن هذا التصرف يدخل معصوب العينين، ويخرج معصوب العينين، ويمكث مدة من الزمن ويقول كنت في مراكز الإصلاح .
علما بانه تم توثيق 7 حالات تم إخراجها من مراكز إصلاح غزة من طرف قوة مسلحة وغير معروفة الهوية،حيث تم تسليمهم من قبل إدارة المركز للقوة المسلحة وتم قتلهم في الشارع العام وعلى الملأ [1]. وهذه مخالفة أيضاً جسيمة وكبيرة جداً ولا تعبر إلا عن سياسة عصابة أو تنظيم، ولا تمثل سياسة مشرع أو سلطة أو غيره. وهذا مخالفاً للقانون الأساسي الفلسطيني، حيث ينص القانون "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه"[2].

[1]. الهيئة المستقلة، وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، تقرير السنوي ال18 لعام 2012، ص21.
[2] المادة (14) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

ونتناول في فاعليه السياسة التشريعية السياسة **باتجاه** المحكومين بالاعدام في(فرع أول) علاقة قانون مراكز الاصلاح والتأهيل في القوانين الأخرى(فرع ثاني).

الفرع الأول: السياسه التشريعيه باتجاه المحكومين بالإعدام.

تناول قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لعام 1998 في الفصل السادس كيف يتم التعامل مع النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام، وتناول القانون بالتفاصيل عزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام، ودور النائب العام والطبيب ورجال الدين [1]. وقد نفذت عدة حالات في الضفة الغربية وغزة.

ولكن ما بعد عام 2002م، وصدور القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته 2003م، تم تجميد عقوبة الإعدام فعلياً ولم تنفذ السلطة الوطنية أية عقوبة إعدام، وهذا انسجاماً مع السياسة الدولية بالتوافق مع حقوق الإنسان وحرياته والتي تعتبر ملزمة وواجبة الاحترام.

كما أن السلطة انضمت وتنضم إلى الإعلانات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان [2]. وفي جميع مراكز الإصلاح بالضفة الغربية لا يوجد إلا نزيل واحد محكوم عليه بالإعدام. أما باقي النزلاء الذين كانوا محكومين بالإعدام فقد تم تنزيل أحكامهم إلى السجن المؤبد باستثناء شخص واحد كان حكمه من قبل المحكمه العسكريه.

وهذا يشكل تعارض ما بين الواقع واحكام القوانين التي تعاقب بالاعدام في فلسطين وهي:

- قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، يعاقب على (16) جريمة مختلفة بعقوبة الإعدام.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 الساري في قطاع غزة يعاقب على (15) جريمة مختلفة بعقوبة الإعدام.
- قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، يعاقب على (42) جريمة مختلفة بعقوبة الإعدام.

---

[1]. المادة (60) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

[2]. المادة (10) من قانون القانون الأساسي المعدل 2003.

- علماً بأن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة 150 دولة من دول العالم. أما الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (81) دولة[1].

وقد احرز تقدماً دولياً نحو إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام في جميع المناطق، وخلال السنوات الماضية. وانخفض إجمالي عدد البلدان التي طبقت عقوبة الإعدام من 37 بلداً عام 1994 إلى 22 فقط في عام 2013م. كما تم تسجيل تنفيذ 80% من مجموع الإعدامات في ثلاثة بلدان فقط، وهي: إيران، العراق، السعودية[2]. وقد أصدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل 1925 شخصاً في 57 بلداً عام 2013م. أما ما تم تنفيذه حوالي 778 حكماً بالإعدام في 22 دولة بنفس العام –2013م– [3].

أما في فلسطين ففي العشرية الاخيره لم يصدر حكم بالإعدام إلا من قطاع غزة. فقد صدر في عام 2013م من محاكم غزة.، 16 حكماً بالإعدام (9 أحكام منها صدرت من المحاكم العسكرية و7 أحكام من المحاكم المدنية). ونفذ منها ثلاثة أحكام بالإعدام بقطاع غزة وفي نفس العام.

أما في عام 2012، فقد تم صدور 6 أحكام بالإعدام، وتم تنفيذها أيضاً، مع عدم توقيع ومصادقة رئيس السلطة عليها، وهذا خلافاً للماده 409 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنة2001م

وهذا يؤكد على التناقض ما بين واقع القانون كنظرية، وما بين التنفيذ، كما توضح المعلومات الخلاف القانوني والانقسام القانوني ما بين الضفة والقطاع بغزة، وأن المحاكم في قطاع غزة لا تنفذ ولا تحترم ما نص عليه المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل بالمادة العاشرة سابقة الذكر، النى تتناول حقوق الإنسان وحماية كرامته.

وفي هذا السياق نجد واقع السياسة العامة والسياسة التشريعية مختلفة جداً ولأجل ذلك لا أستطيع أن أقارن التجربة العملية والواقع العملي لمراكز الإصلاح بالضفة الغربية، وكأنه مشابه لقطاع غزة، وخاصة ما بعد عام 2007م .

---

[1] الهيئة المستقلة – منظمة العفو الدولية وعقوبة الإعدام في العالم. الامم المتحدة الجمعية العامة –مجلس حقوق الانسان –الدورة ال 27. لسنة 2014 م في 30 حزيران.

[2]. الهيئة المستقلة – منظمة العفو الدولية وعقوبة الإعدام في العالم. مرجع سابق .

[3]. الهيئة المستقلة – منظمة العفو الدولية وعقوبة الإعدام في العالم. مرجع سابق .

الفرع الثاني: علاقه قانون مراكز الاصلاح بالقوانين الأخرى .

تم إجراء تعديل على قانون مراكز الاصلاح والتأهيل في الماده 1/60 رقم (6) لعام 1998 على أن "يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره". أما المادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية فتقضي بـِ: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد" [1].

وأن القانون المختص هو قانون الإجراءات الجزائية في المجال الجزائي، وعلى مستوى الإجراء، وذلك لإزالة التناقض بين القوانين الفلسطينية من أجل تلاؤم المادة (1/60) من قانون مراكز الإصلاح مع المادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها.

كما أنه تم إضافة المادة (44) مكرر من قانون مراكز الإصلاح والتي تقضي بتطبيق القواعد الخاصة بالتعريف عن الإصابات التي تحدث للنزلاء أثناء عملهم أسوة بما يطبق في قانون العمل، وذلك حماية للنزلاء، وحفاظاً على تطبيق القواعد الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان [2].

وقد وردت عدة مواد في قانون الإجراءات الجزائية منسجمة ومتجانسة مع قانون مراكز الإصلاح، وهي من المادة 122–129 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001. تناولت كيف يتم قبول النزلاء وأماكن التوقيف المخصصة، وتحديد المدة الزمنية، وهذا كله منسجم مع قبول النزلاء في الفصل الثالث من قانون مراكز الاصلاح. وتناولت دور النيابة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف في تفقد مراكز الإصلاح في دوائر اختصاصهم، والتفتيش على سجلات المركز واستقبال الشكاوي من النزلاء وغيرهم.

وكل هذا منسجم مع الفصل الرابع من قانون مراكز الإصلاح وهو تفقد مراكز الإصلاح وتفتيشها[3].

ولكن للأسف الشديد فإن النيابة العامة وأعضاءها ورؤساء محاكم البداية والاستئناف وقضاتها، لم ينفذوا الواجبات المنوطة بهم بالقانون إلا في حالات قليلة أو نادرة . وكثيراً ما يقدم لهم التسهيلات

---

[1]. انظر ملحق رقم (11) تعديلات القانون ص137 وما بعدها .

[2]. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون معدل رقم ( ) لسنة 2004م.انظر ملحق رقم(11).

[3].المواد 126 و128 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، ويراد فيها الفصل الرابع من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المادة (11).

والمخاطبات لأجل الزيارة والتفتيش، ولكن للأسف لم يستجيبوا في معظم الأحيان، وكذلك وزارة العدل والداخلية المكلفة بالتفتيش، وسبق أن أشرت الى ذلك حيث انها لم تقم بواجباتها بالشكل المطلوب باتجاه انفاذ ماهو مطلوب منها بالقانون.

المطلب الثاني: سياسية التنفيذ والتوقيف خاصة.

إن التوقيف في مراكز الإصلاح هو تنفيذ لأوامر المحكمة التي أصدرت الحكم بحق هؤلاء المتهمين أو الخارجين عن القانون بجرائمهم المختلفة، كما يوجد قواعد عامة، ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988. حيث نصت هذه المبادئ على مجموعة نصوص ومواد أساسية يجب احترامها، والالتزام بها إقليمياً ودولياً؛ لأنها من ضمن المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويجب عدم تجاوزها في أماكن الاحتجاز أو السجن.

حيث نصت في بعض مبادئها الأساسية الأممية ما يلي:

- يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية لائقة.
- لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.
- يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك[1].

وهذه المعايير الدولية والمبادئ التي اعتمدتها الأمم المتحدة، تتناسب جداً مع ما نص عليه القانون الفلسطيني لمراكز الاصلاح والتأهيل، ودليل ذلك أن التعديلات التي أجريت على قانون الإصلاح المتعلقة بنصوص تدريب وتشغيل النزلاء في المواد (41-44) قدمها أحد النواب إلى رئيس المجلس التشريعي مخاطباً إياه بالمذكرة الإيضاحية[2].

---

[1]. انظر المبدأ رقم (1+2+8) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المحتجزين 1988م.
دليل المدربين، الجزء الأول، كانون ثاني 2010، U.N.O.D.C.

[2]انظر ملحق رقم (11) ص139-142 .

الموضوع/ مذكرة تقديم مشروع قانون لقانون مراكز الاصلاح والتأهيل، بناءً على النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، أتقدم بمشروع قانون معدل لقانون مراكز الاصلاح والتأهيل، حيث تناول قانون مراكز الاصلاح والتأهيل تدريب وتشغيل النزلاء في المواد (41-44)، ولم يحدد القانون الحقوق المترتبة للنزلاء في حالة تعرضه لإصابة أثناء عمله، أدت إلى عجزه كلياً أو جزئياً أو وفاته، وقيمة التعويض الذي يمكن أن تدفع له.

ولحل هذه المعضلة، وحفاظاً على حقوق النزيل، وتطبيقاً للقواعد النموذجية لمعاملة السجناء المقرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1977، والتي توجب تعويض النزلاء عن إصابات العمل والأمراض المهنية بشرط أن لا تكون أقل من تلك الشروط التي يتقاضاها العمال الأحرار، باعتبار الدولة هي رب العمل[1].

وقد تم إحالة مشروع التعديل من رئيس المجلس التشريعي إلى اللجنة القانونية، ولجنة الرقابة، وحقوق الإنسان، والحريات العامة. وبناءً عليه، تم تعديل القانون بخصوصية تشغيل النزلاء. كما تم أيضاً تعديله في تعارضه مع قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م .انظر ملحق رقم (11).

وهذا ما يؤكد بأن المشرع الفلسطيني في سياسته التشريعية، اعتمد على المعاهدات والمعايير والاتجاهات الدولية من خلال تعديل القانون، حيث تم تعديل القانون حسب الأصول معتمداً المعيار الدولي بذلك.

كل ما ذكر يتناول الجانب النظري في سياسة المشرع الفلسطيني، ولكن الأهم من الجانب النظري هو الواقع العملي المعاش لمئات النزلاء في فلسطين، وما هي الإمكانيات المالية المتاحة من أجل تنفيذ نصوص القانون في علاج الإصلاح والتأهيل للنزلاء، وتسهيل عملية الادماج في المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة.....؟

وما هي الخطة الاستراتيجية التي تعمل بها إدارة مراكز الاصلاح في تخطيط فترة المحكومية منذ دخول النزيل مركز الإصلاح ولغاية خروجه بالإفراج بعد انقضاء فتره المحكومية.؟

وهذا ما أكده مدير عام الشرطة في الخطة الاستراتيجية لمراكز الاصلاح والتأهيل، حيث كانت رسالة مدير الشرطة "أن رسالة مراكز الاصلاح والتأهيل رسالة شاملة تتجاوز إطار الفرد لتعود

[1]. مذكرة مشروع قانون معدل من النائب عبد الفتاح حمايل، إلى رئيس المجلس التشريعي أبو علاء قريع . ملحق رقم (11)ص140 .

بالنفع على المجتمع والوطن. ولذا فمن الواجب إيلاء هذه المراكز العناية التي تستحقها، وجعلها بالفعل أداة حقيقية للإصلاح، ومكاناً يتجلى فيه احترام حقوق الإنسان"[1].

وقد أكد مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل في الخطة الاستراتيجية حيث أكد على أن :(سنواصل العمل بكل جد من اجل تحقيق وتنفيذ رسالتنا والتي اتخذناها شعارا وعقيدة نومن بها وهي حماية المجتمع باحتجاز النزلاء واصلاحهم)[2].

الآن، نتناول التنفيذ الفعلي لكل النصوص السابقة في القانون، وكيف يتم التوقيف، وأن القانون احترم آدمية النزيل وإنسانيته طيلة فترة وجوده في المركز. وقد تناول القانون التصنيف للنزلاء وتقسيمهم إلى فئات "أحداث، نساء، وكبار السن". ومن حقهم في العمل والتعليم والتثقيف والتأهيل المهني، والرعاية الصحية والاجتماعية والدينية والثقافية[3]. وكل الأمور الإنسانية والصحية من رياضة وغيره.

فأين النظرية من الواقع، نتناولها من خلال واقع الضفة الغربية في الفرع الأول، وقطاع غزة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مراكز الاصلاح والتأهيل في الضفة الغربية .

اولا : إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل.

بعد قدوم السلطة الوطنية عام 1994، وقيامها على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، قامت باستلام ثمانية سجون، كانت تستعمل من قبل الاحتلال الإسرائيلي. وهذه السجون هي: جنين، طولكرم، نابلس، أريحا، رام الله، بيت لحم، الظاهرية بالخليل، وسجن غزة المركزي. وفي عام 1998، صادقت السلطة بمجلسها التشريعي على قرار السجون، وهو قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (6) لعام 1998.

وفي1998/6/3م، أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، القرار رقم 23/ لسنة 1998، والذي اعتبر فيه المديرية العامة لمراكز الاصلاح والتأهيل، إحدى إدارات الشرطة. وفوض مدير

---

[1]. جزء من رسالة مدير عام الشرطة الفلسطينية في الخطة الاستراتيجية لمراكز الإصلاح، انظر ملحق رقم (3).ص112.

[2]جزء من رسالة مدير عام مراكز الاصلاح في الخطة الاستراتيجية لمراكز الاصلاح ،انظرملحق رقم.(4) ص114 .

[3] عميد شرطة حقوقي/ حمدي الريفي، مرجع سابق، ص(197).

عام الشرطة بجميع الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية بمقتضى قانون مراكز الاصلاح والتأهيل، وبتاريخ 1998/10/23م، أصدر مدير الشرطة قراراً اعتبرت بموجبه مراكز الاصلاح والتأهيل في محافظات جنين، طولكرم، نابلس، رام الله، أريحا، الظاهرية، غزة، مراكز إصلاح وتأهيل رسمية، تدار وفقاً للقانون.

عهد القرار إلى عقيد شرطة بإدارة هذه المراكز، وشكلت هذه الإدارة العامة لمراكز الإصلاح لجنة خاصة لتقييم أوضاع السجون، وخلصت اللجنة إلى أن السجون التي تستوفي متطلبات القانون هي فقط غزة، رام الله، أريحا، نابلس، جنين والظاهرية. واستثنى من ذلك طولكرم، وتم تحويله إلى نظارة تابعة لشرطة المحافظة في ذلك الوقت.

وفي أعقاب انقسام حماس في قطاع غزة وسيطرتها على زمام الأمور ، فأصبح سجن غزة تابع لتلك الجهة، وبذلك تبقى عدد المراكز التابعة للإدارة العامة لمراكز الإصلاح هي خمسة مراكز، وقد تم اعتماد مركزين إضافيين بقرار من وزير الداخلية حسب القانون، وهما بيت لحم بتاريخ 2008/2/1م، وطولكرم بتاريخ 2008/10/1م؛ لتصبح عدد المراكز التابعة للإدارة العامة هي سبعة مراكز. وقد تعرضت غالبية المراكز الموروثة للتدمير من قبل الاحتلال الإسرائيلي بعد اندلاع انتفاضة 2000م.

وقد أثر ذلك بشكل كبير على العمل، مما دفع الإدارة العامة للبحث عن بدائل أخرى. وكانت محاولة لترميم وصيانة ما يمكن صيانته من مبان واستئجار مبان جديدة بديلة كما حدث في رام الله، والمشاركة مع أجهزة أمنية أخرى في مباني مشتركة. كما كان الحال في مركز أريحا سابقاً، وشراء مبان كاملة من أجل اعتمادها مراكز إصلاح وتأهيل كما هو الحال في نابلس الآن. علماً بأن مركز طولكرم وبيت لحم، لا يصلح نهائياً كمركز إصلاح، ولكن تم اعتماده من أجل ترميمه وتطوير مبانيه بدعم من الأوروبيين.

وتعمل إدارة المراكز جاهدة من خلال الدعم الأوروبي المتواصل في مراكز الإصلاح والتأهيل إلى بناء مراكز إصلاح نموذجية كما هو الحال في أريحا، ونابلس الذي تم انتهاء العمل به ولكنه لم يسلم لغاية الآن. كما يتم الآن بناء مركز إصلاح نموذجي وكبير جداً في مدينة جنين على مساحه

(12000م مربع) وينتهي العمل به بعد عام تقريباً، حتى تتحول مراكز الاصلاح والتأهيل إلى مراكز حقيقية للإصلاح، وليست أماكن احتجاز ونظارات تحت اسم مراكز الاصلاح والتأهيل.

1- أهم المسؤوليات المترتبة على عاتق الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، باعتبارها جزء من نظام العدالة الجنائية كالتالي:

- احتجاز النزلاء المخالفين للقانون في أماكن آمنة، ولائقة، وفق مذكرة قانونية.
- متابعة شؤون النزلاء القانونية والقضائية.
- سد حاجات النزلاء الصحية والنفسية والاجتماعية.
- اكتساب النزلاء الوسائل الإصلاحية بهدف تحسين قدرتهم على الاندماج في المجتمع عند إطلاق سراحهم، وذلك بالتعاون مع جميع الجهات ذات العلاقة، سواء الحكومية أو الاجتماعية أو الهيئات والمؤسسات الدولية والوطنية المختلفة[1].

2- **تقييم المؤسسة:** تدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل سبعة مراكز تحمل اسم مراكز الإصلاح والتأهيل، بقدرة استيعابية تقدر ما بين (700-750) نزيل. بينما الموجود الفعلي هو ما بين (950-1050) .

وتقع هذه المراكز في محافظات: رام الله، أريحا، بيت لحم، الظاهرية بالخليل، نابلس، جنين، طولكرم. وفيما يلي شرح مختصر لهذه المراكز.

أ. **مركز إصلاح رام الله:** مبنى مستأجر، يقع وسط منطقة سكنية، ويشغل السجن الطابق الثاني والثالث، بينما الطابق الأول مخازن تجارية. ويوجد في المركز قسم للنساء، بالإضافة إلى قسم الذكور. ويبعد عن المحكمة 5كم. ويوجد به عيادة أسنان، وعيادة طب عام، والاكتظاظ به يفوق القدرة الاستيعابية.

ب. **مركز إصلاح الظاهرية بالخليل:** يبعد هذا المركز عن المحكمة حوالي 37كم. وكذلك المشفى والخدمات الطبية. ويوجد به عيادة أسنان، وعيادة طب عام، ولكن بعده عن المحكمة والمشفى، يضاعف نقل النزلاء لذلك الموقع. وهو مبنى حكومي، تم استلامه من الإسرائيليين بعد الانتشار، وتم ترميمه وتطويره، وزيادة عدد حجرات النزلاء بثلاثة أضعاف، وبه طاولة تنس

[1]. الخطة الاستراتيجية لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ما بين عامي (2010-2013)، المديرية العامة للشرطة، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

للرياضة وملعب كرة طائره مثله مثل باقي مراكز الإصلاح بالضفة الغربية، وعدد النزلاء فيه يفوق القدرة الاستيعابية، وهو قسم للذكور فقط، ويقع في المربع الأمني للأجهزة الأمنية – المقاطعة–.

ج. **مركز إصلاح بيت لحم:** غير آهل لأن يكون مركز إصلاح وتأهيل. تم اعتماده من أجل تخفيف الضغط على مركز الظاهرية، وتم ترميمه وتطويره، وكان عبارة عن نظارة تابعة لشرطة المحافظة، ولكن الموقع والمكان غير مناسب، وهو ليس ملك للدولة، ويوجد به عيادة طب عام، وعيادة أسنان، وقسم للنساء، وقسم للرجال. كما أنه يقع في وسط البلدة القديمة للمدينة، وفي أوساط كثافة سكانية كبيرة. ويوجد أيضاً طاولة تنس، بالإضافة إلى صالون حلاقة وكنتين مثل كل مراكز الإصلاح الأخرى.

د. **مركز إصلاح طولكرم:** مساحته صغيرة، وعدد حجراته قليلة، يقع في المربع الأمني، وهو ملك للدولة، تم ترميمه وتطويره بمبالغ كبيرة من أجل صلاحيته كمركز إصلاح كحد أدنى. وتم اعتماده مركز إصلاح في تاريخ 2008/10/1م. علماً بأنه كان نظارة تابع لشرطة محافظة طولكرم. يحتوي أيضاً على عيادة أسنان، وعيادة طب عام. يبعد عن المحكمة 3كم. تم استلامه من سلطات الاحتلال بعد الانتشار.

ه. **مركز إصلاح جنين:** يقع في مربع أمني وسط مدينة جنين بالمقاطعة. تم استلامه من سلطات الاحتلال أيضاً بعد الانتشار. وبه قسم للرجال، وقسم للنساء، وبه ملعب طائرة وطاولة تنس، وعيادة طب عام وعيادة طب أسنان، بالإضافة إلى نسبة الاكتظاظ به عالية تفوق القدرة الاستيعابية، يبعد عن المحكمة حوالي 3كم. والآن يتم بناء مركز إصلاح وتأهيل على المستوى النموذجي في برغشه بجنين، وهو ما زال في اطار التجهيز .

و. **مركز إصلاح نابلس:** بعد هدم المركز العثماني القديم من قبل السلطة، تم شراء عمارة سكنية من عدة طوابق مقابل المحكمة في نابلس. وتم تحويل هذه العمارة إلى مركز إصلاح وتأهيل. ويوجد به أيضاً عيادتان طب عام وأسنان، الى حين استلام مركز الاصلاح النموذجي بالمقاطعة.

ان بعض المراكز التي تم ذكرها يوجد بها للرياضة ملعب طائرة بالإضافة إلى طاولة تنس، وعيادات طبية، وكنتين للنزلاء لشراء احتياجاتهم الخاصة، وصالون حلاقة وغسالات أوتوماتيك للنزلاء لغسل ملابسهم. بالإضافة إلى مطبخ يتم الطهي به إلى كافة النزلاء في المراكز وإلى الطاقم

العامل، وأن وجبة النزيل في النظام المقرر هي نفس وجبة الطاقم العامل، والطباخين هم من النزلاء، ولكن بإشراف الطاقم العامل من الشرطة.

ز. **مركز إصلاح أريحا النموذجي:** بني هذا المركز من الجهات المانحة، وهو بناء حديث ونموذجي تطبق به كل المعايير الدولية من حيث المساحات والسعة والغرف النظامية والانفرادية ، ويوجد به ملعب كرة طائرة وسلة وتنس طاولة وأرضي وكرة يد وحشائش، ومساحات واسعة من الفورة. وقسم للنساء، وقسم للرجال.. الخ.

وقريباً سيكون هناك مركزان للإصلاح أيضاً في كل من نابلس وجنين، وقد كلف مركز إصلاح أريحا ما يزيد على سبعة ملايين دولار. ويقع على مساحة 7 آلاف متر مربع تقريباً.

ويمكن إيجاز حالة البنية التحتية للمراكز السبعة التابعة لإدارة مراكز الاصلاح والتأهيل بالتالي:

- جميع المراكز لديها مناطق آمنة يحيطها أسوار مجهزة بكاميرات مراقبة وحراسة مشددة.
- دورات المياه والحمامات في جميع المراكز تقع داخل الغرف.
- جميع المراكز تحتوي على أجهزة كمبيوتر تستخدم في العمل الإداري للرعاية الصحية، وشؤون النزلاء والأرشيف والملفات.. الخ.
- جميع المراكز تعاني من مشكلة الاكتظاظ ونقص البرامج التأهيلية، ونقص البرامج التعليمية والتثقيفية. فالمساحة المتوفرة لكل نزيل تقدر بحوالي 3.25م مربع. أما المساحة اللازمة حسب المعايير الدولية فهي 7 متر مربع. وهنا في مراكز الإصلاح بالضفة تختلف من مركز إلى آخر المساحة، حسب ظروف كل مركز في بعض المحافظات مثل رام الله، وبيت لحم لم يتوفر مكان خاص لبناء مركز إصلاح حديث ونموذجي من أراضي الدولة داخل المحافظة، أما خارج المحافظة فإنه لا يتم الموافقة على ذلك من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي لأسباب أمنية، وأنها بذريعة مناطق مصنفة B أو C[1].(1)

الفقرة الاولى : نقاط القوة:

- يوجد الكثير من النقاط التي تسجل لإدارة مراكز الاصلاح والتأهيل، كنقاط قوة تجعلها ناجحة في عملها، وتحقق الأهداف المطلوبة. ورسالتها النبيلة تتغلب على كافة المشاكل والعوائق التي

[1]. دراسات واحصائيات عملت في إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل في عام 2009–2010.

تواجهها. وهذا ما ورد في الخطة الاستراتيجية السالفة الذكر في الهوامش كمرجعية تم الاعتماد عليها في كتابة هذه الرسالة، وأهم هذه النقاط لمكامن القوة هي:

1: وجود كوادر عاملة مثابرة تملك دافعية عالية وقوية للعمل. وهناك الكثير منهم من حملة الشهادات الجامعية بالقانون، وعلم النفس، والخدمة الاجتماعية، وغيرها من التخصصات المختلفة. بالإضافة إلى الدورات المتخصصة في علم السجون، وحقوق الإنسان، من خلال الدول المانحة، وخاصة الصليب الأحمر، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (U.N.O.D.C) الذي مازال منذ أكثر من ست سنوات وهو على تواصل في التدريب للطواقم العاملة والتجهيزات الطبية والاحتياجات الأخرى. وكل هذا الدعم نتيجة القناعة المطلقة لدى المانحين بجدية الطاقم العامل نحو التغيير والإصلاح والتأهيل للوصول إلى مراكز إصلاح حقيقية، وليس مجرد اسم بدون معنى.

2: وإن من أساسيات الإصلاح والتأهيل، وجود طاقم متعلم متقف واع قادر على إدارة البرامج الإصلاحية والتأهيلية في سياق السياسة العامة، لكي تتناسب مع سياسة المشرع المنظم للقانون في سياسته التشريعية.

3: وجود قيادة قوية متفهمة لطبيعة العمل، وللمتغيرات، وتسعى دائماً وبشكل جدي لتطوير الإدارة وطاقمها العامل لمصلحة العمل.

4 : القانون الذي يحكم عمل الإدارة سواء مع المسؤولين أو النزلاء، حيث أن القانون يحدد المسؤوليات والواجبات الواقعة على عاتق الإدارة والعاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل.

5 : وجود هيكلية واضحة في عمل الإدارة التي صنفت العمل وحددت مستويات المسؤولية، وحددت طبيعة عمل كل إدارة على حدة. فيوجد شؤون النزلاء والشؤون الإدارية والمالية، والمستشار القانوني، والعلاقات العامة، والرعاية الصحية وغيرها من الدوائر والأقسام.

6 : اهتمام مختلف المؤسسات الأهلية والحكومية والدولية المعنية بالقانون والعدل وحقوق الإنسان في مراكز الاصلاح والتأهيل، بسبب طبيعة عملها المتعلق بالتعامل مع أشخاص تم حجز حريتهم بسبب مخالفتهم للقانون، والذي فتح بالافق المزيد من الفرص لتطوير العمل، ونتج عن ذلك برامج ودورات لتطور الكادر العامل داخل مراكز الاصلاح والمشاريع الخاصة بتأهيل النزلاء، وتم العمل على إنجازها. ومشاريع أخرى لم تكتمل بعد بسبب عدم الانتهاء من بناء مراكز إصلاح حديثة في نابلس وجنين، وكل ذلك بالتعاون مع الجهات المانحة، وكما أنه تم استغلال فرصة بالاطلاع على تجارب الدول الأخرى فيما يخص مراكز الاصلاح والتأهيل عن طريق الدورات الخارجية

والداخلية، وتم خروج عدد كبير من الضباط في دورات خارجية للأردن ومصر وهنغاريا وامريكا وغيرها من الدول. وكانت الفائدة ممتازة.

الفقرة الثانية : نقاط الضعف:

إن نقاط الضعف خارجة عن الإرادة، فهي كالآتي:

- **1:** نقص في الكادر البشري داخل مراكز الاصلاح والتأهيل بما يتلاءم مع المعايير الدولية بنسبة كل 2.5 نزيل يكون لهم بمعدل موظف.
- **2:** افتقار المراكز للأنظمة التأهيلية المطلوبة مما يؤدي إلى عدم القدرة إلى إعادة تأهيل النزيل، وعدم الاندماج السوي في المجتمع.
- **3:** ضعف الموارد المالية والذي ينعكس بشكل مباشر على صيانة المباني، وعدم التقدم بشكل جيد ببرامج تأهيل للنزلاء المهنية والاجتماعية. فإن وجود موازنة يخدم الطاقم العامل والنزلاء في آن واحد، ويخدم الهدف الأساسي من فلسفة وسياسة حجز الحرية، بوجود برامج علاجية إصلاحية لتأهيل النزلاء.
- **4:** وضع بعض المباني في الوقت الحالي يشكل عائقاً كبيراً أمام المهمة الموكلة لإدارة مراكز الإصلاح. بعض هذه المباني مستأجر ولا يوجد فيها المساحة المطلوبة، واكتظاظ النزلاء داخل المركز، وداخل الغرف أو المهاجع والحجرات، وعدم توفر مساحات للرياضة، وأن ضيق المساحات يؤدي إلى عدم إمكانية تأسيس قاعات ومشاغل من أجل التدريب على الحرف والصناعات والمشاغل حتى التدريب النظري. وأن ضيق المساحات في بعض المراكز يؤدي إلى صعوبة مطلقة في التصنيف، وهو من أهم وأساسيات الإصلاح والعلاج، وقد بذلت مجهودات كبيرة ما بين الشرطة الفلسطينية المتمثلة في مراكز الاصلاح كإدارة وبين الدول المانحة والشرطة الأوروبية Eurcopps، ممثليات من الدول الأوروبية وخبراء من معاهد وجامعات أوروبية متخصصة بالسجون، وأماكن الاحتجاز، بالاتفاق مع المستوى السياسي الفلسطيني على بناء مراكز إصلاح نموذجية، وكانت أريحا أولاً في مركزها الإصلاحي النموذجي، وبعدها نابلس وجنين.

ومازالت المنح والمساعدات من الدول المانحة تقدم لمراكز الإصلاح الفلسطينية بشكل مقبول من أجل الوصول إلى مراكز إصلاح تؤهل كل الجانحين، والمنحرفين في هذا الوطن إلى العدول عن طريق الشر والانحراف إلى الخير والإصلاح. كما يتم الآن بناء مشفى لمتعاطي المخدرات بسعة 62 سريراً. وسوف يتم تسليمه في إطار عام أو أقل فيصبح بديلاً للحجز والحبس.

الفرع الثاني: مراكز الإصلاح والتأهيل في قطاع غزة.

إن منظومة السجون الفلسطينية حالة استثنائية في منظومة السجون العربية والدولية؛ بسبب الحالة السياسية، والاعتداءات الإسرائيلية. أما سجون غزة فهي حالة استثناء من الاستثناء العام، وقد تعرضت قطاع غزة إلى ثلاث حروب مع الإسرائيليين في كل معركة كانت تخسر كافة سجونها، وكل البنية التحتية والمشاريع المخططة لبناء مراكز إصلاح وتأهيل، وفي الحرب الأخيرة لعام 2014م، تم هدم مشروع لبناء مراكز إصلاح وتأهيل بدعم قطري يتسع لألف نزيل، وكان هذا المشروع على وشك الانتهاء. وبعد هدم سجن غزة المركزي الواقع في السرايا، وكان من أكبر (السجون) مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، اضطرت الشرطة ووزارة الداخلية بغزة الى استعمال بعض المباني الحكومية وتحويلها إلى مراكز إصلاح أو نظارات أو اماكن احتجاز بالأخص من أجل إيواء النزلاء بها، بعيدة كل البعد عن المعايير والمواصفات الدولية، وكل النصوص القانونية الذي نص عليه المشرع الفلسطيني؛ وذلك لسبب الظروف والإمكانيات المعقدة والحصار الذي يعيشه قطاع غزة.

إلا أنه يوجد الآن خمسة مراكز إصلاح وتأهيل من قبل حركة حماس المسيطرة في قطاع غزة، وأن هذه المراكز تتكون على شكل الآتي:

1. **مركز إصلاح وتأهيل أنصار**، وقد تم إنشاؤه في تاريخ 2009/3/1، بديلاً للسجن المركزي "السرايا" والذي كان يوجد فيه ورش تعليمية ومهنية وغيرها. وفيه برامج تعليمية وتثقيفية، وكان نزلاؤه يواصلون تعليمهم الجامعي بواسطة إدارة المركز والجامعة والذهاب إلى الجامعة، وتقديم الامتحانات هناك، وأحياناً يتم تقديم امتحانات الجامعة والثانوية العامة من خلال وزارة التربية والتعليم داخل هذا المركز الذي تم قصفه بعد سنة 2008م .

وسجن أنصار الآن يقع في مدينة غزة، وفيه قسم للنساء والرجال، وهو المركز الوحيد بغزة يوجد به

قسم للنساء، وعدد النزلاء الآن حسب إحصائية مؤسسة الميزان (300) نزيل[1].

2. **مركز إصلاح وتأهيل الكتيبة.** ويقع في غزة المدينة. أنشئ بتاريخ 2010/9/1، وهو تابع لمركز إصلاح غزة، وهو يضم السياسيين والجنائيين. وعدد النزلاء فيه يتجاوز (356) نزيل أو يزيد عن المعدل المتوسط لهذا المركز.

3- **مركز إصلاح وتأهيل المنطقة الجنوبية.** أنشئ بتاريخ 2010/6/1، وهو في مدينة خانيونس. ويوجد به بعض الورش الزراعية مثل زراعة الخضار ومزرعة الدواجن، عدد النزلاء فيه 213 [2] نزيل، منهم (130) نزيل موقوف، (83) نزيل محكوم.

4-مركز إصلاح وتأهيل شمال غزة. أنشئ بتاريخ 2011/6/1. عدد نزلائه (230) نزيل، منهم (170) نزيل موقوف، (60) محكوم.

5-مركز إصلاح وتأهيل المحافظة الوسطى. أنشئ بتاريخ 2012/1/1. ويوجد به (326) نزيل، منهم 232 موقوف، 94 نزيل محكوم [3].

إن مراكز الإصلاح والتأهيل بغزة ما بعد شهر أيار 2012، أصبحت تابعة لوزارة الداخلية مباشرة، وإلى وزير الداخلية بشكل مباشر. وظلت المراكز مخصصة لإيداع النزلاء الموقوفين والمحكومين، وعلى مختلف التهم المنسوبة إليهم. وإن مركز إصلاح وتأهيل الكتيبة يوضع فيه النزلاء الأمنيين (الجواسيس) والسياسيين والجنايات الخطرة بدون تصنيف، وهذا مخالف لقانون مراكز الاصلاح والتأهيل. وهذه سياسة عقابية تنتهجها المديرية العامة لمراكز الإصلاح بغزة وخاصة بحق السياسيين[4].

---

[1] احصائية النزلاء بغزه، تقرير لم يتم نشره من قبل مركز الميزان انظر ملحق رقم (9) .

[2] .عدد النزلاء هو مراسلة مركز الميزان لتاريخ 2015/8/27م. انظر ملحق رقم(9)ص133.

[3] .الموقوفين والمحكومين من مركز الميزان أيضاً..انظر ملحق رقم (9) ص133- 135.

[4] الهيئة المستقلة / شكاوي المواطنين والرقابة على اماكن الاحتجاز.2012 ص63 ــ65 .تتقاطع المعلومات مع مركز الميزان.....

الأوضاع القانونية للنزلاء:

كثيراً من النزلاء يتوقفون في مراكز الإصلاح بقطاع غزة، وليس حسب الأصول القانونية من جهات مختصة سواء محكمة أو نيابة، بل من جهات أخرى لا تملك صلاحيات التوقيف وفقاً للقانون. وهناك شكاوي متعددة حول عدم السرعة بالبت في قضاياهم، وأنهم لا يتلقون أي مساعدة قانونية تتعلق بملفات قضاياهم، وتقديم الاستشارات القانونية من قبل أية جهة.

كما أنه لا يتم الامتثال بالتصنيف والفصل داخل مراكز الإصلاح بين النزلاء حسب نص قانون مراكز الإصلاح، ليست لظروف الاكتظاظ والازدحام، بل لظروف يقول عنها النزلاء أنها نوع من سياسة العقاب، كيف يوضع السياسيون مع الأمنيين والجنائيين الخطرين. وهذا ما أكده بعض النزلاء في مذكرات رسمية قدمت إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان .

وقد أكدت الهيئة المستقلة من خلال زياراتها أنه لا يوجد لوائح أو أنظمة مكتوبة ومعلنة، وتوضح حقوق وواجبات النزلاء داخل المركز. كما لا يوجد صندوق للشكاوى في الأماكن العامة للنزلاء، وخصوصاً حول آلية تقديم شكاوى النزيل إلى إدارة السجن، وفقاً لما نص عليه قانون رقم (6) لمراكز الاصلاح[1].

أكدت الهيئة المستقلة من خلال زيارتها لعام 2014، ومقابلة النزلاء، بعدم قيام الجهات المختصة بالتفتيش سواء النائب العام أو قضاة المحكمة العليا أو المركزية، أو وكلاء النيابة، كل في دائرة اختصاصه، وذلك بالتفتيش القضائي المنصوص عليه قانوناً لتفقد أوضاع النزلاء وسلامة الإجراءات القانونية وصحة السجلات والأوراق لكل نزيل، من حيث الأساس القانوني لوجودهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية المختلفة، وتلقي الشكاوي من النزلاء، وفحص الأطعمة كماً ونوعاً.

كما أنه لم يتبين زيارة كل من وزير الداخلية والعدل والتنسيق مع الشؤون الاجتماعية بتعيين أخصائيين اجتماعيين ومفتشين لدراسة حالات النزلاء والمشاركة في تصنيفهم مع إدارة مركز الإصلاح. وهذا حسب نص القانون، إلا بعض الزيارات الشكلية التي لم يترتب اثرا لها من إجراءات قانونية خلال تلك الزيارة أو نتيجة لها، اما الاتصال مع العالم الخارجي، فالزيارة مرة

[1].الهيئة المستقلة .، التقرير السنوي/ حول الشكاوى وزيارة السجون 2014م، مرجع سابق، ص60-61.

في الأسبوع لمدة قصيرة لاتتجاوز ربع ساعه والهاتف مرة واحدة اسبوعياولمدة قصيرة دقيقتين على الاكثر، بسبب وجود كبينة هاتف واحدة لكل مركز فقط [1].

والبرنامج التثقيفي والتعليمي وغيره فقط مرشدين دينيين من قبل التوجيه السياسي. أما أجهزة الراديو والتلفزيون فهي محددة في حالات قليلة وهي على نفقة النزلاء لمن تسمح له إدارة المركز بشراء راديو أو تلفزيون، وكل هذا مخالف للنظام والقانون.

وهذا يؤكد على عزل أغلب النزلاء عن العالم الخارجي، وهو لا يتناسب ويتلاءم مع قانون السجون، ولا يوجد مكتبة مناسبة للاطلاع والقراءة والكتب المسموح بها بالدخول من الخارج مقيدة ومحدودة من حيث النوع والكيف، بمعنى ليس أي كتاب توافق عليه الإدارة.

أما الخدمات الترفيهية والرياضة لا يوجد مساحات أو أدوات مخصصة لممارسة الرياضة أو الترفيه باستثناء مركز المنطقة الوسطى، يوجد به ملعب كرة طائرة فقط [2].

الخدمات الصحية والمعيشية :

عدم توفر الأدوية للأمراض المزمنة يتم شراء دوائها على نفقة النزيل، وعدم توفر العيادات الطبية والعلاج اللازم، حيث لا يوجد بيئة صحية مقبولة لمعيشة النزلاء تماشياً مع ما أقره قانون مراكز الاصلاح والتأهيل، وإن وجدت بعض العيادات فإنها غير مجهزة بالأدوات اللازمة لاحتياجات المرضى من النزلاء.

ان عدم توفر التهوية الصحية اللازمة، وعدم التعرض لأشعة الشمس وعدم دخول الشمس لحجرات النزلاء، والضعف والنقص في مواد النظافة اللازمة والاكتظاظ الشديد والمساحات الضيقة والخدمات الطبية الناقصة، أدى إلى انتشار الأمراض الجلدية وغيرها.

بالإضافة إلى أن كمية الأكل غير كافية وأحياناً غير متوفرة، يؤدي إلى قيام النزلاء بالطبخ على حسابهم، وبأدواتهم الخاصة. وكل ما ذكر متنافي مع قانون مراكز الاصلاح والتأهيل.

---

[1]. الهيئة المستقلة، التقرير السنوي 2014، مرجع سابق، ص43–44.

[2]. الهيئة المستقلة، التقرير السنوي 2014، مرجع سابق، ص62–63.

ويقول العقيد عطية منصور مدير مراكز إصلاح غزة في إحدى المقابلات التلفزيونية بأننا نضطر أحياناً للطبخ على الحطب بسبب انقطاع الغاز، وعدم توفر أي موازنة مالية لمراكز الإصلاح [1].

إن كل ما ذكره تقرير الهيئة المستقلة عن زيارة السجون لعام 2014م، يؤكد على ما يلي:

- عدم توفر الحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها وفقاً لما ورد في قانون السجون ومراكز الاصلاح والتأهيل.
- عدم توفر مساحات للفورة والرياضة ولبرامج تشغيلية.
- عدم توفر بيئة صحية مناسبة للنزلاء ومعيشيهم.
- عدم توفر طاقم عامل مؤهل داخل مراكز الاصلاح بما يتناسب عمله مع المعايير الدولية والمحلية.
- عدم وجود برامج تدريب مهني وتعليمي وتثقيفي ومحو أمية وغيره.
- عدم انفتاح مراكز الإصلاح على كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية[2].

يؤكد مركز الميزان بأن نسبة الازدحام عالية جداً، من خلال الزيارات التي يقوم بها المحامون في مركز الميزان، وأن عدد النزلاء غير ثابت ولا يوجد لدى المركز أو مراكز الإصلاح بغزة إحصائيات ونسب لمعرفة نسبة العدد أو غيره.

حيث يقدر مركز الميزان بأن نسبة التهم المنسوبة لجريمة المخدرات تقدر بحوالي 30%.

ونسبة التهم المنسوبة لجرائم الجنايات، الجنح، السرقات، قضايا أخلاقية 10% تقريباً.

أما باقي النزلاء فهي قضايا حقوقية وأمنيين وسياسيين، حيث أن معدل أو متوسط النزلاء في قطاع غزة حوالي (1600) نزيل. وهذا الارتفاع لا يتناسب مع النسبة المئوية السابقة لعدد السكان، وهو 27 نزيل لكل مائة ألف نسمة كما هو الحال في الضفة الغربية، وأن الزيادة تتجاوز 300% عن نسبة المرحلة السابقة.

وهذا لا يعني زيادة في الجريمة، لا بل هو نسبة عالية من النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل في قطاع غزة، يدخلون مراكز الاصلاح من جهات غير مؤهلة بالتوقيف، وليست صاحبة الصلاحية بالتوقيف، (كالمحاكم والقضاء والنيابة). وهذا يؤكد بأن نسبة عالية جداً من هؤلاء النزلاء

---

[1] صفحة الانترنت المديرية العامة لمراكز الاصلاح والتأهيل ــ غزة.

[2] الهيئة المستقلة، التقرير السنوي2014م، مرجع سابق، ص64 .

تهمهم سياسية، وامنية، يعيشون في مراكز الاصلاح والتأهيل، وهذا مخالفاً لنص وروح القانون الفلسطيني لمراكز الاصلاح.

تؤكد مؤسسه الميزان في تقريرها، بأنه يوجد بعض الورش البسيطة، التي تنتج المعجنات والحلويات والاشغال اليدوية للنساء في مركز إصلاح أنصار[1].

حيث يوجد في مركز إصلاح المنطقة الجنوبية بخانيونس بعض المشاريع الزراعية، كالخضار والفواكه ومزارع للدجاج، يشارك فيها بعض النزلاء، وليس لدينا أية تفاصيل أخرى بالحقوق والواجبات للعاملين في هذه الورش والمزارع؛ لان قطاع غزه مغلق على العالم الخارجي .

[1] تقرير مؤسسة الميزان، لم ينشر بعد. ملحق رقم (9) ص133 وما بعدها.

المبحث الثاني: حدود فاعلية السياسة التشريعية.

يصعب على المشرع الفلسطيني ان يملك سياسة تشريعية واضحه المعالم والابعاد لظروف السياسية العامه وعدم الاستقلال والاستقرار، ولعدم وجود هيئة خاصة لرسم السياسة التشريعية يسير وفقها المشرع مع غياب المجلس التشريعي الفلسطيني لسنوات طويلة من تاريخ 2007/7/14، ولغاية الآن، كما أن الجانب العملي المعمول به في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية وتأهيل الأشخاص العاملين في هذه المراكز يجب أن يخضع لمواصفات وشروط ومعايير لم يتناولهاالقانون .

كما أن القرارات المالية وموازنة الدولة يجب أن تحظى بمصادقة المجلس التشريعي وليس باجتهادات شخصية من قبل السلطة التنفيذية .

وأن نظام السجن القائم على المعايير والقواعد الدولية يعتبر نظاماً جيداً ، فهو مؤسس على الاحترام التام لحكم القانون وحقوق الإنسان.

فإن الأهداف الرئيسية والطرق العملية للطواقم العاملة ومدراء مراكز الإصلاح والتأهيل من أجل زيادة فاعلية السياسة التشريعية والتطبيق الفاعل للمعايير والقواعد الدولية في المؤسسة الإصلاحية.

وتفتقر البلدان النامية في الغالب إلى الموارد الضرورية وخاصة الحالة الفلسطينية التي تعتمد في غالبية مواردها المالية على الدول المانحة للوضع السياسي والاقتصادي التي تعيشه الحالة الفلسطينية من أجل تطوير نظام مراكز الاصلاح والتأهيل ؛ لتكون منسجمة مع المعايير والبنية التحتية والخبرة التي تمكننا من المضي في جميع الإصلاحات الضرورية في آن واحد. [1].

وسيكون مدراء السجون وطواقمهم العاملة في مواجهة تحدي للتعرف على الإصلاحات وتغطية الجوانب الفاعلة والنزيهة والعادلة لإدارة السجون ليتسنى لهم التمعن في كيفية موائمة مؤسساتهم مع المعايير الدولية، والبحث عن الطرق الفاعلة لإحداث التغيير اللازم.

ففي الواقع عادة ما تكون مهمة إصلاح السجون شاقة يصاحبها النجاح أو الفشل أحياناً، ولكن يجب الاعتراف بالدور الصعب والمعقد الذي يلعبه مدراء السجون لإيجاد إصلاحات فاعلة ومستدامة من داخل النظام الذي يعملون فيه. فبيئات السجون قاسية وصعبة، وخاصة حينما تفتقر في عملها إلى الموارد البشرية والعينية والمادية الضرورية.

---

[1]. دليل قادة السجون/ مكتب الأمم المتحد لمكافحة الجريمة والمخدرات، ص4. U.N.O.D.C

وتعد وظيفة مدير السجن مليئة بالتحديات، فهي تتطلب بوضوح الالتزام الكامل من شخص قوي ومخلص ومبدع ومثابر.

فالسجون تكون لديها مسؤولية التأكد من أن المجرمين لا يشكلون تهديداً أو إيذاءً للآخرين، بل من الواجب عليها المحاولة لإعادة التأهيل لهؤلاء المجرمين لكي يعودوا يوماً ما إلى المجتمع وهم يعيشون حياة خالية من الجريمة، فنجد أن السجون تلعب دوراً مهماً في المجتمع، فهي ضرورية للأمن الانساني، فمع ذلك فنادرا ما يعطى بناء السجون وادارتها بطريقه انسانيه ونزيهة وذات اولوية عليا، فنجد أن الحكومة تعطي الأولية على سبيل المثال للبنية التحتية والنقل والتعليم والصحة وغيرها.. الخ[1].

إن المفهوم العام عن السجون سلبي، ومن النادر ان نجد دعم للإنفاق على السجون، فيجب على مدراء السجون التعامل مع النظرة العامة الضيقة لأهداف عقوبة السجن، فالسواد الأعظم من الناس يفضلون رؤية السجناء معاقبين بدلاً من إعادة تأهيلهم.

(والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف الا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغباً في العيش في ظل القانون، ويدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك") [2].

وتعتبر حقوق الإنسان قيماً دولية وضمانات تحمي الأفراد والجماعات من القيام بالأفعال أو الامتناع عنها، وبصفة رئيسية الحماية من أفعال الدولة التي تتعارض مع الحريات الأساسية والحقوق وكرامة الإنسان. فحقوق الإنسان دولية ومتكاملة ولا يمكن تجزئتها.

("يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، ويجب أن نؤمن جميعاً، بأنه لا يجب اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير لحبس المجرمين المدانين، والأشخاص المتهمين والذين ينتظرون المحكمة أو الفصل في قضاياهم. كما يجب علينا أن نؤمن في استخدام بدائل لعقوبة الحبس متى كان ذلك مناسباً[3]).

---

[1]. دليل قادة السجون، مرجع سابق، U.N.O.D.C، ص(5).

[2]. المادة (58) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[3]. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (1/10).

ويجب أن يكون لدى مدراء السجون، انطلاقاً من كونهم الجهة المتوقع منها أن تكون رائدة في مجال إصلاح السجون، الفرص لفهم هذه المعايير بصورة أفضل، والتمعن في كيفية تطبيقها محلياً، وبلورة استراتيجيات عملية لتنفيذها في إطار خطة شاملة من أجل إعادة بناء النظام.

إن فاعلية السياسة التشريعية تعتمد على قيادة التغيير المتمثلة في المدير العام لإدارة مراكز الاصلاح والتأهيل، ومدراء المراكز بمساعدة الطواقم العاملة، فعدم وجود اللوائح التنفيذية ونقص في القانون في كثير من الجوانب ، يجب أن تكون لدينا قيادة تؤمن بالتغيير من أجل فاعلية السياسة التشريعية، رغم ضعف الإمكانيات العينية والمادية والموارد البشرية والمالية، من أجل تحقيق رسالة المؤسسة الإصلاحية وأنها ليست عقابية فحسب، بل نريدها أن تكون مطابقة للقانون، وأن يكون القانون ليس نظرية فحسب، بل واقع فاعل مطبق من خلال قيادة التغيير. ويقول الأمير لينكولو ما كيفيلي:

("فيجب أن نتذكر أنه لا يوجد شيء أصعب منالاً وخطورة عند القيام به أو غير مضمون النجاح، من تولي أمر القيادة لإستحداث نظام جديد، إذ أن للمبدع أعداء يتشبثون بالقديم، وفي ذات الوقت مناصرين غير متحمسين للتجديد[1]).

وهذا غالباً ما يتم ملاحظته في العمل في مراكز الاصلاح والتأهيل ، قد نجد بعض الإدارات أو الوزارات الشريكة معنا في جوانب كثيرة من العمل تضع بعض العراقيل لأنها لا تؤمن بالتغيير واستحداث نظم جديدة.

إن مراكز الاصلاح والتأهيل ما بعد عام 2008م وتطبيق مبدأ سيادة القانون في الحملات النظامية التي قامت بها أجهزة الأمن الفلسطينية من أجل تنفيذ وتطبيق سيادة القانون والخروج من دائرة الفلتان الأمني، وبعد السيطرة التامة كان لدى المحاكم الفلسطينية عشرات الآلاف من أوامر الحبس غير المنفذة وموجودة في أرشيف وملفات وأدراج الشرطة، ولم يتم تنفيذها للحالة السياسية والفوضى الأمنية، وعدم توفر مراكز إصلاح آمنة لائقة تتسع لهؤلاء الأشخاص الصادر بحقهم أوامر حبس، وكانت معظم هذه الحالات في قضايا جنحية بسيطة أو مخالفات وغرامات لم تدفع حولت إلى اوامر حبس.

ونتيجة الضغط الهائل لعدد السجناء في مراكز الاصلاح بدأت القيادة السياسية بالاهتمام نحو مراكز الاصلاح، وانه ولا بد من وجود مراكز إصلاح تتوافق مع قانون مراكز الاصلاح من حيث

---

[1]. دليل قادة السجون، مرجع سابق، U.N.O.D.C، ص(9).

حقوق الإنسان والمعايير الدولية.. الخ. فكان كل توجه الأوروبيين والدول المانحة نحو العدالة الجنائية؛ لأنه من أجل توفير مبدأ سيادة القانون "الأمن والاستقرار" لا بد من وجود سجون قوية وجيدة ومسيطر عليها.

فإذا أردنا أن نؤمن بمبدأ سيادة القانون لا بد من تحقيق العدالة الجنائية من خلال أركانها الاربعة المتعارف عليها وهي: شرطة قوية، وقانون جيد، وقضاء نزيه وعادل، ومراكز إصلاح يحترم فيها حقوق الإنسان، وتصان كرامته محمية ومحصنة.

لقد بدأت التوجيهات في هذا الإطار لدى القيادة السياسية.

أما مراكز الإصلاح، والذي نحن بصددها في هذا الموضوع، فكان لابد من الآتي:

اولا : تغيير وتبديل في الطواقم العاملة وتجهيزها.

ثانيا : تطوير وتدريب هذه الطواقم مع المفهوم العصري لمراكز الإصلاح والتأهيل.

ثالثا العمل بكافة السبل من أجل استحداث مراكز إصلاح جديدة ملائمة لنصوص القانون و تعليماته.

رابعا : إحداث تغيير جذري في المفاهيم والمعاملات والتخصصات لدى الطواقم العاملة.

خامسا : المسألة والمحاسبة بالنقل والعزل والطرد.. الخ.

فبدأت ثورة التغيير تأتي أو كلها لدينا من الأوروبيين والدول المانحة حينما وصلوا لقناعة أننا نؤمن بسياسة التغيير ضمن المفاهيم الإنسانية والحضارية وما جاء بنصوص القانون فبدأنا بالعمل على سياسة تطوير الكادر العامل مع الدعم الجانبي المادي والعيني، وبدأت الترميمات والإصلاحات وبناء السجون الكبيرة والنموذجية ضمن المفاهيم والمعايير العالمية.

مراحل تطور السياسة تشريعية (مطلب اول)، كما أن سياسة التنفيذ والتطبيق لمعاملة النزلاء كانت ضمن المستوى المطلوب واحيانا تكون افضل في محطات كثيرة نذكرها في الجانب العملي(مطلب ثاني).

المطلب الأول: مراحل تطور السياسة التشريعية.

دخلت فلسطين حظيرة الدولة العثمانية لعدة قرون ثم الانتداب البريطاني ثم الحكم الاردني في الضفة الغربية والادارة المصرية في قطاع غزة ، ثم الاحتلال الاسرائيلي وصولا الى اتفاق اوسلوا عام 1993 .

((يعتبر النظام القانوني في من نوعة ،وذلك نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها فلسطين على مدى الحقب التاريخية المتعاقبة ، اذ ان التطور القانوني لايتم بمنأى عن التطور السياسي ، فما التطور القانوني الا انعكاس مباشر للتطور السياسي والتاريخي)) [1].

الفرع الاول : مراحل التطور التاريخي للتشريع في فلسطين .

وان كل هذه المراحل كان لها دور في صقل النظام القانوني بطريقة أو أخرى لتحقيق هدف النظام السياسي الحاكم في حينه بالتسلسل الآتي :

أولا: الحقبة العثمانية 1517-1917 م.

كانت فلسطين ولايةً من ولايات الدولة العثمانية الكبيرة، حيث خضعت لقواعد التنظيم الاداري والقانوني المفروضة على سائر الولايات العثمانية، وكانت معظم القوانيين مستقاة من الشريعة الاسلامية والعرف، هذا في المرحلة الأولى، أما المرحلة الثانية فقد بدأت التشريعات العثمانية تتجة نحو العلمنه ، ودونت كل القوانين في كتاب سمي بالقانون العثماني .

وقد اتخذ النشاط العثماني التشريعي في الدولة شكلين :

أ) التقنين : يهدف لايجاد نظام قانوني موحد ، تمخض عنه تقنيين مجلة الاحكام العدلية .

ب) الاستيراد : استيراد قوانين غربية تمارس على الدولة العثمانية استجابة للضغوط الخارجية من فرنسا وألمانيا وغيرها، وأهمها قانون التجارة لسنة 1850م والتجارة البحرية لسنة 1863م وقانون انتقال الأراضي الأميريه لسنة 1913 م .

[1] جامعة بير زيت –ملخص النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين –2008 –ص.3

ثانيا : الانتداب البريطاني- 1917- 1947 م

اتخذت الادارة الانجليزية اشكالاً متعددة بدءا من الاحتلال العسكري –الادارة المدنية –الى صك الانتداب على فلسطين لسنة 1922 م . الى ان قامت بريطانيا بهدم الإرث القانوني العثماني بشكل واضح لايجاد أرضية قانونية لتسهيل قيام الوطن اليهودي على التراب الوطني الفلسطيني .

حيث أن معظم القوانين العثمانية كانت محورا للتعديل والإلغاء والتحوير باستثناء مجلة الأحكام العدلية .

وقد طالت القوانين الانجليزية معظم نواحي الحياة ولم يبق من الحقبة العثمانية الا الشيء القليل من القوانين غير المؤثرة والمهمة في الشأن السياسي العام [1].

ثالثا : الحكم الأردني بالضفة والادارة المصرية في القطاع 1948-1967 م

1- الحكم الأردني في الضفة الغربية :

دخلت القوات الاردنية في تاريخ 19 ايار لعام 1948 م معلنة المسؤولية عن الضفة الغربيـــة وان التشريع الاردني تمثل في مرحلتين وهما :

ا) المرحله الممتدة ما بين 1848-1951م وهي انتقال صلاحيات المندوب الســـامي الـــى الملـــك عبدالله الاول بموجب قانون الادارة العامة وهو قانون48 لسنة 1948م وبموجبه تمت المحافظـــة على كافة القوانين البريطانية الانتدابيه بدون تعديلات .

ب) المرحلة الممتدة ما بين 1951-1967م تمت انتخابات تشريعيه ووضـــع الدســـتور وتوحيـــد الضفتين قانونيا وسياسيا وتم منح جواز السفر الاردني للفلسطينيين وأصبح الدينار الأردني عملـــة رسمية في الضفة الغربية [2].

2-الادارة المصرية في قطاع غزة :

دخلت القوات المصريه غزة معلنة بموجب الامر رقم (6) لسنة 1948 م استمرار المحاكم بكافـــة درجاتها وأنواعها في تطبيق القوانيين، وبقي التدخل المصري محدوداً جدا في التشـــريع، الا فيمـــا يتعلق بتنظيم الحياة اليوميه بعيدا عن المساس بالنظام القانوني السائد.

---

[1] جامعة بير زيت- مرجع سابق. ص.4 ، 5 .

[2] جامعة بير زيت –مرجع سابق .ص5، 6، 8 .

الا انه بعد عام 1962 م تم تعديل في بعض القوانيين الانتدابية البريطانية، إلا أن النشاط التشريعي للادارة المصرية لم يؤثر كثيرا في النظام القانوني الإنتدابي[1].

رابعا: الاحتلال الاسرائيلي 1967 -1994 م

بعد احتلال الضفه الغربية وغزة ، أصدر الإحتلال الاسرائيلي الأمر رقم (2) الذي جعل كل السلطات بيد الحاكم العسكري، ونص على بقاء سريان كافة القوانين في غزة والضفة قبل عام 1967م. وبسبب وجود كيانيين مختلفين قررت حكومة الاحتلال تشكيل ادارتين عسكريتين مستقلتين في كل منطقه .

ولم تبذل الادارة العسكرية أي جهد لتوحيد النظامين القانوني والاداري بين الضفة وغزه ،كانت تهدف وتبذل جهودها لضبط واحكام السيطره السياسيه حيث ان السلطات العسكرية الاسرائيليه احتفظت بمعظم الصلاحيات ذات الاهميه، رغم انشاء الاداره المدنية لعام 1981 م .

إلا أنه بقيت بيدها صلاحية التشريع ، وقد أعطيت الأوامر العسكرية اولوية التطبيق على القوانين المحلية سارية المفعول ، وقد أحدثت هذه الأوامر العسكرية كثيرا من التغييرات في البنية القانونية والاداريه في الضفة الغربية وغزه على نحو يخالف ما جاءت به المادة (43) من اتفاقية لاهاي والمادة (64) من اتفاقية فينا والتي تقيد صلاحية المحتل التشريعية [2].

خامسا : السلطة الوطنية الفلسطينية 1994 م وما بعدها .

تعتبر اتفاقية أوسلوا أيلول 1993م اول اتفاقية مابين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينيه ، وتنص الاتفاقية على قيام سلطةحكومه ذاتية انتقاليه في الضفة الغربيه وغزه ، وكان من أهم ما جاء في هذه الاتفاقيه والاتفاقيات التابعه لها هو صلاحيه التشريع من أهم السلطات الممنوحه للفلسطينيين .

وبعد دخول السلطه الوطنية غزة أريحا بتاريخ 1994/5/4 م أصدر الراحل ياسر عرفات كرئيس السلطة الوطنيه الفلسطينيه قراراً ينص على استمرار العمل بالقوانين والانظمه التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 م الى ان يتم توحيد القوانين ما بين قطاع غزه والضفة الغربيه .

ومع بداية عام 1996 م اجريت اول انتخابات تشريعية ، ومنذ ذلك الوقت وتركيز المجلس التشريعي منصب على توحيد القوانيين في الضفة وقطاع غزه للتوحيد القانوني ما بين شقي

---

[1] جامعة بير زيت –مرجع سابق .ص5، 6، 8 .

[2] جامعة بيرزيت– مرجع سابق . ص 9 .

الوطن، علما بانه صدر (1136) تشريعا مابين قوانيين وتشريعات ثانويه ، وان التوحيد لم يكتمل بعد [1].

الفرع الثاني : العمليه التشريعية في فلسطين .

ان السلطة التشريعيه الممثلة بالمجلس التشريعي هي الجهة المختصه في التشريع العادي استنادا الى الماده 47/ من القانون الأساسي المعدل ، أما قبل تأسيس المجلس التشريعي عـــام 1996 م فـــان صلاحيات واعداد التشريعات وصياغتها كانت مخول به ديوان الفتوى والتشريع ، من خلال سلسلة إجراءات وفقا لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1995 م .

وفي حالة الضروره التي لا تحتمل التأخير، واستثناءا على الأصل يختص رئيس السلطة الوطنيه الفلسطينية باصدار قرارات لها قوة القانون وذلك استنادا الى الماده (43) من القـــانون الأساســـي المعدل سنة 2003 م ، مع احترام الضوابط الدستورية المقررة، ويتم عرضـــها علـــى المجلـــس التشريعي في أول جلسه يعقدها بعد صدور هذه القرارات، والا زال ما كان لها من قوة القانون، اما اذا عرضت على المجلس فله صلاحية إما اقرارها أو عدم اقرارها، وفي حالة اقرارها يجـــب ان تكون تلك التشريعات منسجمة وأحكام الدستور.

الفقرة الاولى : اجراءات اعداد التشريعات .

لقد نص النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على اجراءات العملية التشريعيه وتم الـــنص عليها بشكل مفصل وتوضيح دور اللجان في العديد من نصوص هذا النظام على النحو التالي :

(المادة67):

يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقًا بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الـــدورة نفسها أو التي تليها.

[1] جامعة بيرزيت- مرجع سابق . ص 9 .

(المادة68):

1-تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي:

أ-في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة تلو الأخرى بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشـــروع فـــي مجمله.

ب- تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشـــروع بـــالقراءة الأولـــى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائيا.

2-تجري قراءة ثالثة (تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناءا على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره.

(المادة69):

يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة(ما لم ينص على خلاف ذلك).

(المادة 70):

فور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع إلى رئيس السلطة الوطنية لإصداره، ويجري نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة 71):

.1- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مرفقة بملاحظاته أو أسباب اعتراضه، وإلا اعتبر صادرًا، وينشر فورا في الجريدة الرسمية.

.2- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس وفقا لأحكام الفقرة السابقة تعـــاد مناقشته في المجلس، فإذا اقره بالأغلبية المطلقة للمجلس اعتبر صادرًا وينشر فورًا في الجريـــدة الرسمية.

بالنظر إلى النصوص القانونية أعلاه، يتضح لنا أن العملية التشريعية الخاصة بإصـــدار القـــوانين داخل المجلس التشريعي تمر بعدة مراحل، هي مرحلة المناقشة العامة لمشروع القانون المقتـــرح، مرحلة القراءات المتعددة للمشروع، مرحلة المصادقة على المشروع، ومرحلة النشر والنفاذ[1] .

[1] جامعة بيرزيت – مرجع سابق –ص 10-13 / –المجلس التشريعي الفلسطيني –النظام الداخلي 2006 .المواد المذكورة وهي نصوص لنظام الداخلي للمجلس التشريعي .

الفقرة الثانيه : المؤثرات في السياسه التشريعية

كما يوجد عدة مؤثرات تؤثر على السياسة التشريعية في اصدار القوانيين أو تعـــديلها أو الغائهـــا وأهمها:

1) الاحزاب والحكومه تؤثر في المجلس التشريعي والسياسه التشريعية .

2)عدم وجود سياسة ثابته او واضحة في القوانين .

3) الوضع السياسي الاستثنائي .

4) الاعتبارات العامة في التشريع :

ا)الموازنة .

ب) الموارد المالية .

ج) طبيعة النظام هل هو رئاسي ، برلماني ، او مختلط .

د) الرأي العام ونظرة المجتمع .

ه) مركبات الدولة وخطة الحكومة ، والرئيس .....الخ .

وان الأصل ان تكون السياسة التشريعية ملك أو بيد البرلمان أو المجلس التشريعي ولكن الظروف التاريخية التي تم ذكرها حيث يوجد مؤثرات كبيرة وكثيرة في رسم السياسة التشريعية .

المطلب الثاني: التجربة العملية في مراكز الإصلاح والتأهيل.

مع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحادي والعشرين بدأت أنظار العالم في ظل عصر التكنولوجيا والتقدم العلمي والازدهار الحضاري مرحلة العولمة، وخاصة في العالم العربي، مع ظهور الحركات الإرهابية والدينية والأصولية.. الخ. تم التركيز على العدالة الجنائية، وخاصة السجون منها لأن السجون عبارة عن حلقة من حلقات العدالة الجنائية، وركن أساسي ومهم. كما أن نظرة المجتمع والدولة بدأت في التغير باتجاه السجون والمذنبين أيضاً، فبدأت ثقافة التغيير تعصف في أذهان المسؤولين والسياسيين، وتتجه نحو سجون حديثة وقوانين جيدة، وملائمة لحقوق الإنسان وكرامته المتأصلة.

فكان بفلسطين قانون مراكز اصلاح وتأهيل جيد، ولكن كما ذكرت سابقاً، هدمت هذه المراكز في رام الله، أريحا، نابلس وانتهاكات لهذه المراكز، وفوضى أمنية وفلتان، وضعف في الإمكانيات

المالية والعينية. وتحولت مراكز الإصلاح ما بعد عام ألفين بسبب الانتفاضة إلى شبه نظارات ومراكز احتجاز فقط، بعيدة عن البرامج الإصلاحية والتأهيلية.

ومع حلول عام 2008، وبعد السيطرة والسيادة القانونية والتغيير في قيادة الشرطة، بدأ التوجه السياسي والقيادي من قبل قيادة الشرطة بإعطاء الأولوية إلى مراكز الإصلاح والتأهيل. وبدأ الدعم السياسي والمادي والمعنوي والتفويض بالصلاحيات، وتدريب الطواقم العاملة، والدورات الخارجية والاتصال مع العالم الخارجي في سجونهم؛ لتبادل الخبرات والمهارات والتجربة العربية والمصرية والأردنية خاصة. وبدأت الوفود في تدريب الطواقم العاملة، وزيارة مراكز الإصلاح والاطلاع على الوضع، وعلى الواقع، وبدأت سياسة التغيير والتطوير.

الفرع الاول : التغيير.

فالتغيير له مفاهيم وأنواع مختلفة لابد من تعريفها. فالتغيير هو ردة فعل على أي حدث يؤثر على نشاطات العمل تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

ويشمل أيضاً: التطوير التكنولوجي، والتغييرات القانونية، والتغييرات المادية، إعادة الهيكلة أو تعديل برامج العمل القائمة، واهمها هي:

1. التغيير السلوكي: تسيير النهج السلوكي والمعارف والمهارات لدى العاملين لتوجيهها في مسارات جديدة، وتحسين قدرتهم على الإنجاز واستكمال المهام.
2. التغيير التكنولوجي: وهي طريقة جديدة للعمل، باستخدام الكمبيوتر. وهذه أول بداية عمل للسياسة التفاعلية في إطار النظام التشريعي الفلسطيني لقانون مراكز الاصلاح والتأهيل لعام 1998 رقم (6)[1].

[1]. دليل المدربين، الجزء الثالث ، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، حزيران 2010، U.N.O.D.C.

الفرع الثاني : الصعوبات .

أما أهم الصعوبات والمعيقات الخارجية التي كانت تواجه الإدارة العامة لمراكز الإصلاح كانت تتمثل في الآتي:

1 . تنازع الاختصاص الوظيفي بين إدارة مركز الاصلاح في المحافظة ومديرية شرطة المحافظة، يؤثر سلباً على سير العمل، فعدم وجود آلية عمل واضحة بين شرطة المحافظة والإدارة يؤدي إلى حدوث إرباك وازدواجية تؤثر على صنع القرار.

2 . بطء النظام القضائي ومازال لغاية الآن والذي يؤدي إلى اكتظاظ النزلاء ووجود عدد كبير من النزلاء دون محاكمة لأوقات طويلة داخل المركز.

3 . ضعف الإمكانيات المتوفرة لدى الخدمات الطبية العسكرية، والتي نص عليها قانون مراكز الإصلاح في المادة (13) بضرورة قيامها بتجهيز عيادات داخل السجون على أن تزودها بالمعدات والمستلزمات الضرورية، وكذلك تواجد أطباء وممرضين مقيمين[1]

ولتقليص الفجوة تم تعيين ضباط صف من مرتبات مراكز الاصلاح والتأهيل، من حملة شهادات التمريض، كمسؤول لقسم الرعاية الصحية وفق الهيكلية التي كنا نسعى لتطبيقها، ويكون دوره في تنظيم الملف الطبي ومتابعة أحوال النزلاء المرضى والتنسيق مع الجهات الطبية المختلفة، والإشراف على توزيع الدواء. وكنا نواجه مشاكل كثيرة في نقص الدواء، وخاصة في أنواع معينة بسبب العجز المالي لدى الخدمات الطبية، بالإضافة إلى النقص في الكادر البشري، وسيارة الإسعاف وغيرها. ولكن الآن معظم هذه الإشكاليات محلولة الآن والأدوية بشكل عام متوفرة نسبياً وبشكل جيد.

الفقرة الاولى : الوزارات .

غياب التنسيق بين الوزارات المختلفة، وإدارة مراكز الاصلاح، مثل وزارة التربية والتعليم، التي يجب أن تتحمل مسؤوليتها في تغطية فئة النزلاء ضمن إطار التعليم للكبار أو التعليم الموازي، ومتابعة تعليم الأحداث، وتسهيل مهمة الطلاب الجامعيين، وطلبة الثانوية العامة في تقديم الامتحانات ومتابعة تعليمهم.

---

[1]. المادة (13) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المتعلقة بالرعاية الصحية.

الآن يوجد تنسيق جيد وبرنامج لدى وزارة التربية والتعليم في كافة مراكز الإصلاح، ويوجد غرفة صفية في كل مركز من مراكز الاصلاح في الضفة الغربية. وقد تقدم للثانوية العامة 22 طالب في مراكز الاصلاح والتأهيل لعام 2015م [1].

كما يجب أن تتحمل **وزارة الثقافة** مسؤوليتها في وضع البرامج التثقيفية الخاصة بنزلاء مراكز الإصلاح، ولغاية الآن لا يوجد أية برامج ثقافية من قبل وزارة الثقافة، علماً بأنه تم مخاطبتهم مرات عديدة من قبل إدارة مراكز الإصلاح.

أما **وزارة الأوقاف**، فإنها تقدم برامج دينية، ووعظ وإرشاد، ونشاطها إلى حد ما مقبول. كما أنها ترسل إمام في كل يوم جمعة، بالإضافة إلى يوم العيد؛ للخطبة في النزلاء في كافة مراكز الإصلاح.

أما وزارة **الشؤون الاجتماعية** المكلفة بتوفير أخصائيين اجتماعيين ونفسيين ومراقبين لسلوك الأحداث، وإن كان لهم برامج معينة أو زيارات فإنها محدودة لا تتناسب مع ما هو مطلوب منهم حسب نصوص قانون مراكز الاصلاح، يجب أن يكون لهم موظفون دائمون في مراكز الاصلاح والتأهيل.

مما لا شك فيه أن عدم التعاون الكامل والكافي يؤثر سلباً على العمل، ويضاعف الصعوبات على النزلاء، وعلى الطاقم نفسه، ويؤدي إلى تفاقم المشكلة الاجتماعية، وزيادة نتائجها السلبية على المجتمع ككل، في حالة أن النزيل لم يتم تعليمه وتثقيفه وعلاجه النفسي؛ حتى لا يعود للمجتمع مرة ثانية بجريمة وانحراف أكبر.

الفقرة الثانية : التشريع .

اولاً. أما التشريع فإن عدم وجود لوائح تنفيذية خاصة بقانون مراكز الاصلاح والتأهيل، وعدم تطرق القانون إلى العاملين في السجون، وعدم تحديد آلية عمل وصلاحيات وواجبات وحقوق الشرطة المكلفة بالعمل في السجون، تمثل أهم المعوقات المتعلقة بالشأن التشريعي، ونواقص وثغرات كثيرة في القانون .

ثانياً.عدم وجود دراسات كافية وإحصائيات دقيقة للجريمة والمشاكل داخل المجتمع الفلسطيني، وأن المعلومات والنتائج الإحصائية يمكن الاستفادة منها بشكل كبير في وضع الخطط الحالية والمستقبلية

[1] انظرملحق رقم (7) للسنوات الأخيرة للمتقدمين للثانوية العامة. ص130.

بما يخص السجون. فإذا توقعت الدراسات والإحصائيات زيادة عدد النزيلات من الإناث مثلاً، كان هناك الاستعداد لقيام دورات شرطية خاصة بالعنصر النسائي، وغيره من الأمثلة التي تخص الأحداث وكبار السن بحاجة إلى زيادة الكادر الطبي، وزيادة أعداد السجناء ذوي الجرائم الخطيرة الذي يستدعي زيادة التحصينات الأمنية.

الفقرة الثالثة : الاقتراحات .

وقد تم وضع بعض الاقتراحات من أجل التغلب على المعوقات والمشاكل من طرف الإدارة العامة **لمراكز الإصلاح وهي كالآتي:**

1. عمل مخطط لدراسات يقدر من خلالها العدد المناسب الذي يلبي احتياجات العمل في السجون وفق الهيكلية المدروسة، وأن تكون هنالك دورات مستمرة للطواقم العاملة من خلال المانح الأوروبي، بحيث تكون شاملة بالمعرفة بقانون مراكز الإصلاح، والقانون الأساسي، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والتدريب على حقوق الإنسان، حتى يتم انتقاء من هم على مستوى القدرة، والمسؤولية والكفاءة من أجل وضعهم في هيكلية العمل حسب قدراتهم ورغباتهم المناسبة.

2. تعزيز الجهود لرفع مستوى التنسيق مع الوزارات صاحبة العلاقة لنصل إلى المستوى المطلوب لتنفيذ الخطط المطلوبة حسب القانون والأصول المعمول به.

3. العمل من خلال المانحين على إنشاء وتمويل ورش تعليمية وتدريبية خاصة بالنزلاء. وهذا ما يجري العمل عليه حالياً. وقد تم تحقيق ذلك فأصبحت لدى كل المراكز ورش تدريبية من مخابز، وورش خياطة، وتصنيع أحذية جلدية. ولكن السياسة التنموية الاقتصادية، وعدم وجود نظام قانوني بذلك، لم يتم أي شيء من الإنتاج الاقتصادي؛ بسبب العراقيل الحكومية.

الورش التأهيلية في مراكز الإصلاح:

- خمسة مخابز في المراكز الآتية: جنين، نابلس، طولكرم، أريحا، الخليل.
- مخيطة ملابس في كل من مركزي نابلس، جنين.
- مخيطة أحذية في الخليل.

- ورشتي فسيفساء في أريحا "للذكور والإناث"[1].

أما الأنشطة الرياضية المطبقة في المراكز فهي:

1. ألعاب القوى.
2. تنس الطاولة.
3. كرة القدم.
4. كرة السلة.
5. كرة الطائرة.
6. تمارين صباحية ولياقة.
7. ألعاب ذهنية (زهر، شطرنج).

أما الخدمات المقدمة من وزارة التربية والتعليم، فهي:

1. محو أمية.
2. التعليم الموازي.
3. ثانوية عامة.

الفقره الرابعه: أحقية نزلاء مراكز الأصلاح والتأهيل في الاتنخابات.

1. الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزه ممن توفرت فيها الشروط المفروض عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والإنتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية .
2. يمارس كل ناخب حقه في الانتخابات بصوره حره ومباشرة وسريه وفرديه ولا يجوز التصويت بالوكاله.[2]

---

[1].انظر ملحق رقم (7) ص129.

[2] م (8) الفقرة الاولى والثانيه من قانون رقم (9) لسنة 2005 م بشأن الانتخابات العامه.

يحرم من الانتخابات كما ورد في قانون انتخابات مجالس الهيئات المحليه رقم (15) لسنة 2005 وتعديلات في المادة السابقه فقره 4 م7/4 فاقد الاهليه القانونيه. [1]

اما قانون رقم (9) لسنه 2005م بشأن الانتخابات العامه فقد أوردت في الماده العاشرة

(1) يحرم من حق الانتخابات.

(أ)من حرم ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي وذلك خلال فترة نفاذ القرار .

(ب) من كان فاقد الأهلية القانونية بموجب حكم قضائي نهائي .

(ت) كل من ادين بجنايه ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.

(2) تتخذ لجنة الانتخابات الاجراءات والتدابير التي تراها مناسبه، والتنسيق مع الجهات القضائيه المختصه، التطبيق ما ورد ورد في الفقره (1) اعلاه. [2]

وقد اكد القرار بقانون رقم (1) لسنه 2007 بشأن الإنتخابات العامه ما ذكره القانونين السالفين بانه يحرم من حق الانخابات بموجب حكم قضائي ومن كان فاقد للاهليه ومن أدين بجنحه مخله بالشرف والامانه وقد اضاف الي القانونين السابقين في الفقره الاولى كل من حصل على الجنسيه الاسرائليه يحرم من حق الانتخابات [3].

ومن خلال زيارتي وبحثي مع لجنة الإنتخابات المركزيه للدائرة القانونيه حيث افادوا بأن القوانين لم تشر الى وجوب قيام اللجنه بافتتاح مراكز اقتراع في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) علماً بأن اللجنه قامت بإفتتاح مركز وحيد في مركز اصلاح وتأهيل أريحا في عام 2006م وكان بهدف تمكين النزلاء هناك، حيث كان يوجد مجموعه سياسيه في مركز أريحا وهم احمد سعدات الأمين العام للجبهه الشعبيه ومجموعته بالاضافه الى العميد الشوبكي وبعد اعتقالهم من قبل الاسرائليين وهدم السجن تم سحب هذا المركز الانتخابي من قبل لجنة الانتخابات المركزية.

علماً بأن هناك من النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل الذين لم يرتكبوا من الجرائم التي يترتب عليها اسقاط حقهم الدستوري في ممارسة الحق بالترشيح والاقتراع، كأن يكون هناك من النزلاء الموقوفين على شيك بدون رصيد مثلاً ،ويتم حرمانهم من حق الاقتراع نتيجة عدم افتتاح مركز للاقتراع لهم، حيث لا يوجد نص ملزم للجنه لأفتتاح مراكز اقتراع في مراكز الإصلاح والتأهيل

[1] م7/ 4 من قانون مجالس الهيئات المحليه رقم (15) لسنة 2005م وتعديلاته.

[2] الماده (15) من قانون رقم (9) لسنه 2005م بشأن الانتخابات العامة.

[3] م 1/29 من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الإنتخابات العامة.

ولم يتم توجيه طلب بذلك للجنه لا من مراكز الاصلاح والتأهيل أو النزلاء انفسهم ولا حتى من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقه.

ان الأمر هنا يحتاج الي توقف ومراجعه ، وبذات السياق فإنَ النص في كافه القوانين الإنتخابيه على الحرمان من حق الإنتخابات بنصوص غامضه من شأنه ان يكون سبباً في استغلال هذا الغموض في حرمان بعض المواطنين من حقهم في الأنتخابات ،فمثلاً ما ورد من حق الانتخابات يحرم من كان فاقداً للأهليه القانونيه (م7 فقرة 4) وكذلك الماده 18 /الفقرة ش من قانون انتخابات مجالس الهيئات المحليه رقم 10 لسنة 2005م حيث نصت على أن يحرم من حق الترشيح من كان محكوماً عليه بجنحه او جنايه مخله بالشرف.[1]

فموضوع الأهلية القانونية والجنحة المخلة بالشرف موضوعان فضفاضان ولا يوجد معنى محدد لهما فما هي الأهلية القانونية المقصودة هنا؟ وما هي الجنح المخله بالشرف؟

إن المحكمة الدستورية لم تورد تفسيراً موحداً في هذا الموضوع .

[1] م(18)ج/ من قانون الانتخابات مجالس الهيئات المحلية/ مرجع سابق.انظر ملحق رقم (10) ص137.

الخاتمة

إن النظرة الواقعية للسياسة الجنائية تفرض الشروط العلمية في سن القوانين ، بالاضافة الى الجانب الانساني للتعامل مع فئة السجناء .

ومع بداية القرن الحادي والعشرين، اجرت معظم الدول العربية تعديل قوانين مراكز الاصلاح والتأهيل في مؤسساتها العقابية لانها ما زالت تسعى الى تطوير وتحسين منظومة العقاب والاصلاح.

لقد تغيرت الفكرة والنظرة بصورة عامة الى المؤسسة الإصلاحية أو العقابية وانتقلت فيها السياسة الجنائية من فكرة العقاب إلى الأخذ بمبدأ الاصلاح والعلاج ، وقد استفادت كل الدراسات الحديثة في علم الجريمة والعقاب وعلم السجون من حكمة الاسلام في التعامل الامثل مع فئة السجناء ، وتم وضع تغيير في السياسة الجنائية ، يأخذ في طابعه حسابات الجانب الإنساني ، ولهذا ظهرت الكثير من المبادىء والقيم الأساسية التي يتم الاعتماد في طرحها على تبني عملية التأهيل بالنزلاء في مؤسسة الإصلاح والتأهيل .

حيث تسعى كل التشريعات والقوانين في العالم العربي والفلسطيني بسياستها الى تهذيب النزلاء ومساعدتهم على تقويم سلوكهم وتهيئتهم الى الحياة كأفراد اسوياء، لذا يمكن القول بأن الأساليب المعمول بها تتبنى سياسة تتفق مع المنطق الحديث الذي يفرض ذلك.

وقد جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6 لعام 1998م) بصورة اكثر وضوحا وفهما عن القوانين السابقة التي كانت مطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة،حيث كان من أولوياته الحفاظ على كرامة النزيل كإنسان قبل كل شيء، والهدف من صدوره ليس فقط توحيد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ما بين شطري الوطن،لا بل من أجل تنفيد برنامج علاجي تأهيلي للنزلاء وذلك لما للإصلاح والعلاج من دور فعال في مساعدة النزيل على مواجهة ما يعانيه من مشكلات اجتماعية،أو نفسية،أو اقتصادية وإعادته إلى المجتمع مواطناً صالحاً.

حيث يوجد تفصيلٌ لكافة أوجه النشاط الذي ينبغي على مراكز الإصلاح والـتأهيل خـلال عملهـا وتعاملها، خاصة وأن نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني تتفق إلى حد بعيد مع ما تقره القوانين و المواثيق الدولية في هذا الشأن.

ولكن تبقى كيفية تجسيد هذه النصوص على أرض الواقع..؟

أوصي كباحث باقتراح التوصيات الآتية:.

التوصيات:

نوصي بتشكيل لجنة عليا لتطبيق سياسة المشرع في مراكز الاصلاح والتأهيل حيث تتشكل اللجنة كالتالي :

أولا: تتشكل اللجنة العليا برئاسة وزير الداخية وعضوية كل من:

1. مدير عام مراكز الإصلاح و التأهيل وهو نائب للرئيس.
2. عضوية وزارة العدل.
3. عضوية وزارة التربية والتعليم.
4. عضوية وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية.
5. عضوية وزارة الصحة.
6. عضوية الخدمات الطبية العسكرية.
7. عضوية وزارة العمل(التدريب المهني).
8. يعد مدير عام مراكز الاصلاح و التأهيل(مقررا).

ثانيا: يحق للجنة العليا الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة اذا وجدت ضرورة لذلك.

ثالثا: للجنة العليا المهام و الصلاحيات الآتية:

1. وضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء و إصلاحهم و تأهيلهم و متابعة تنفيذها.
2. التنسيق بين الأجهزة المعنية لتوفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ خطط الإصلاح و التأهيل.
3. وضع أسس متابعة توفير الرعاية الاجتماعية و الرعاية اللاحقة للنزلاء وأسرهم.
4. وضع أسس متابعة توفير الرعاية الصحية الجيدة للنزلاء.
5. اعتماد أسس برامج تدريب النزلاء و تشغيلهم و الاستفادة من طاقتهم الانتاجية و إقرار التعليمات اللازمة لذلك.

6. اي أمور أخرى يرى رئيس اللجنة ضرورة عرضها عليهم.

على أن تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه ، مرة على الأقل كل ثلاثة شهور أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه و تتخذ قراراتها و توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.

رابعا:كما نوصي بتحقيق و تدعيم دور السجون في الاصلاح الاجتماعي و النفسي من خلال التالي:

1. تغيير النظرة الاجتماعية للمفرج عنهم و التعامل معهم بانسانية.
2. إقامة دورات تأهيلية لتوازن السجناء بعد الافراج كرعاية لاحقة .
3. تمكين السجناء من مواصلة دراستهم داخل السجون و خارجها.

هذه النقاط بالتوصيات نتيجة ليست لدراسة نظرية ما بين الكتاب والطاولة والكمبيوتر لا بل هي محصلة لتجربة عملية ودورات خارجية ومحلية ومؤتمرات دولية وزيارات لعدد كبير من السجون العربية والغربية تتعلق بتطوير المؤسسة الإصلاحية (السجن) على ثلاثة أسس وهي :

1- الموظف / تطويره وتدريبه في كيفية التعامل مع هذه الفئة من المجتمع وهذا ليس سهلا .

2-النزيل / وهي الفئة المستهدفة في الإصلاح والعلاج .

3-المركز/ تهيئة المبنى بما يتلاءم مع آدمية الانسان وحقوق الإنسان بالمفهوم الواسع .

خامسا: كما نوصي بضرورة تفعيل الرقابة و التفتيش الدوري من قبل الجهات ذات العلاقة لمراكز الاصلاح و التاهيل ، و ذلك بغرض التفتيش القضائي على تلك المراكز للتحقق من مدى التزام تلك المراكز بفاعلية قانون مراكز الاصلاح و التاهيل .

سادسا: ضرورة العمل على توفير الخدمات الطبية الكاملة في جميع مراكز الاصلاح و التاهيل ، خصوصا توفير عيادات طبية و اطباء وممرضين بشكل دائم عملا باحكام قانون مراكز الاصلاح و التاهيل .

سابعا : ضرورة القيام بانشاء مراكز اصلاح و تأهيل تتوفر فيها الشروط اللازمة من اجل توفير ظروف معيشية و صحية ملائمة للنزلاء .

ثامنا : العمل على توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء من اجل تأهيل النزلاء و تحقيق الغاية من وجودهم في تلك المراكز .

تاسعا : ايجاد آليات قانونية من اجل سرعة البث في ملفات النزلاء ، و تطبيق المادة المتعلقة بتخفيض ثلث المدة الامر الذي يقلل من عدد النزلاء في مراكز الاصلاح و التأهيل .

عاشرا : ضرورة تعديل قانوني العقوبات رقم (16) لعام 1960 م الساري النفاذ في الضفة الغربية و قانون العقوبات رقم (74) لعام 1936م المطبق في غزة فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الاناث و تحديدا جرائم القتل على خلفية ما يسمى " الشرف " .

الحادي عشر: ضرورة التزام الاجهزة الامنية المختلفة باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ومن ضمن ذلك التوقف عن الاعتقال على الخلفية السياسية، والالتزام بمقتضيات القانون واحكامه ذات الصلة بالاجراءات الجزائية عند التوقيف و الاحتجاز والمحاكمة .

الثاني عشر: نوصي بضرورة قيام كل من الوزارات ذات الصلة بمراكز الاصلاح والتاهيل وخاصة وزارة الداخلية القيام بالواجب القانوني والوطني باتجاه مراكز الاصلاح والتاهيل .

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

قائمة المصادر:

1. اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة (1979م).
2. تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي الجزائري لسنة (2005).
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966م).
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة (1966م).
5. قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (7) لسنة (1954م) المطبق في الضفة الغربية.
6. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001م).
7. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003م).
8. قانون السجون التونسي، أيار (2001م).
9. قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004م).
10. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م).
11. قانون العقوبات الثوري لسنة (1979م) م.ت.ف.
12. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000م)
13. قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني رقم (2) لسنة (1937م) المطبق في قطاع غزة.
14. قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة (2005م) وتعديلاته.
15. قانون تنظيم السجون التونسي (1988م).
16. قانون تنظيم السجون القطري (1995/3م).
17. قانون رقم (9) لسنة (2005م) بشأن الانتخابات العامة.
18. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة (2004م).
19. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) سنة (1998م).
20. قانون مناهضة التعذيب الصادر عن الأمم المتحدة (1984م).
21. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث، قواعد بكين (1985م).

22. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء (1955م).
23. مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز (1988م).
24. المجلس التشريعي الفلسطيني، معدل النظام الداخلي (2006م).

المراجع المتخصصة:

1. أ.د عبد الله غانم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أثر السجون في سلوك النزيل، ط أولى، الرياض 1999م.
2. أ.د عبد الله غانم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، الرياض 2009م.
3. أ.د نجوى عبد الوهاب حافظ. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط. أولى؟، الرياض 2003م.
4. أحمد بن عجمية، أضواء حول مؤسسة السجون بالمغرب، أولمبيا للطباعة، القنيطرة، ط أولى، 2008م.
5. الأستاذ بوفاتح محمد قاسم، الأنسنة والتأهيل، السجون الجزائرية واقعاً ما بين النظرية والتطبيق، دار بن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط أولى 2011م.
6. ايهاب مصطفى عبد الغني، الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر الجامعي، ط أولى 2012م.
7. تأليف: هـــ. ج كلير، ترجمة زينب موسى. الناس في السجن، الناشر: دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة.
8. د. سعد بن مسفر الوادعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فقه السجون والسجناء، ط أولى، الرياض 2004م.
9. د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مطبوعات جامعة الكويت، 1994م.
10. د. محروس محمود خليفة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، ط أولى، الرياض 1997م.
11. د. مصطفى التركي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سجون النساء. ط أولى، الرياض 1997م.

12. د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، لبنان، ط أولى، 1993م.
13. د.سعود بن ضحيان الضحيان. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية. الطبعة الأولى، الرياض، 2001م.
14. المحامي حسين أبو هنود، الهيئة المستقلة، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، رام الله، تشرين الثاني 2001م.
15. محمد نور خالد الرباص، بدائل السجن، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن- عمان- الأشرفية، 2006م.

المراجع العامة:

1. أ.د أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة، عمان، ط الثانية 2012م.
2. إعداد ياسر علاونة، الهيئة المستقلة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا، كانون أول، 2006م.
3. جامعة بيرزيت – ملخص النظام القانوني والعمليه التشريعية في فلسطين 2008 .
4. د. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق، عمان، ط3، 2007م.
5. د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب, الدار الجامعية، بيروت، 1988م.
6. د. غني ناصر القريشي، علم الجريمة، دار صفاء، عمان، ط أولى 2011م.
7. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1985م.
8. عيسى أبو شرار وآخرون، الهيئة المستقلة، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، رام الله، أيلول، 2001م.
9. المحامي حسين أبو هنود، الهيئة المستقلة، تقرير حول التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية، سلسلة تقارير قانونية (3).
10. المحامي عمار دويك، الهيئة المستقلة، عقوبة الإعدام في فلسطين، رام الله، تشرين الثاني، 1999م.

11. المحامي مصطفى مرعي، الهيئة المستقلة، عملية التشريع في فلسطين، سلسلة التقارير القانونية (16).
12. الهيئة المستقلة، التقرير السنوي حول الشكاوي وزيارات السجون 2014م.
13. الهيئة المستقلة، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد القانونية والقوانين الوطنية في فلسطين، رام الله، 2010م.
14. الهيئة المستقلة، دليل رصد ضمانات المحكمة العادلة، رام الله، 2012م.
15. الهيئة المستقلة، شكاوي المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز (8) لسنة 2012م.
16. الهيئة المستقلة، شكاوي المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز خلال عام 2009م.
17. الهيئة المستقلة، والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، 2014م.
18. الهيئة المستقلة، وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي (18) لسنة 2012م.
19. الهيئة المستقلة، وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي (19) لسنة 2013م.

تقارير ومنشورات:

1. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السابعة والعشرون حول مسألة عقوبة الإعدام.
2. تقرير الهيئة المستقلة حول منظمة العفو الدولية وعقوبة الإعدام في العالم، وعقوبة الإعدام في فلسطين.
3. تقرير مركز الميزان مراسلة بتاريخ 27.8.2015 م لم ينشر بعد.
4. الخطة الاستراتيجية لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل (2010-2013).
5. دليل السجون/ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات U.N.O.D.C.
6. دليل المدربين في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، الجزء الثالث، حزيران (2010م)، U.N.O.D.C.
7. دليل المدربين في العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل، الجزء الثاني، أيار (2010م)، U.N.O.D.C.

8. دليل المدربين في ضمان حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتأهيل ،الجزء الاول كانون ثاني 2010م الامم المتحده لمكافحة المخدرات والجريمة .
9. علي سعد عمران، مجلة الفرات، العدد السابع، نظرية السجن الإصلاحي في فكر الإمام علي بن أبي طالب.
10. ميرفت عبدالجبار. (السجون ودورها في الاصلاح الديني،والاجتماعي، والنفسي) جريدة المدينة، الاحد 5 رجب 1430 هـ العدد16867 .

الرسائل والاطروحات الجامعية.

1. أطروحة دكتوراة، نظام السجون في الجزائر، جامعة عنابه، الطالب مصطفى شريك، سنة 2011-2012م.
2. عميد شرطة. حمدي صالح حسن الريفي، مراكز الإصلاح (السجون) في فلسطين واقعاً وقانوناً في ظل القواعد والمعايير الدولية، سبتمبر 2002م (رسالة دكتوراة).

المراجع الالكترونية .

1. .مفهوم السياسة الجنائية/ منتدى كلية الحقوق، جامعة بن زهر، اكادير،المغرب .http://www.fsjes-agadir.info/vb/showthread.php?t=777
2. منتديات ستار تايمز، أرشيف شؤون قانونية، السياسة الجنائية،المحامي خالد الادريسي.http://www.startimes.com/f.aspx?t=33882642
3. صفحة الانترنت المديرية العامة لمراكز الاصلاح والتأهيل ـ غزة .
https://www.facebook.com/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%87%D9%8A%D9%84-_%D8%BA%D8%B2%D8%A9-/339948686133060
4. *أطروحة دكتوراه /نظام السجون في الجزائر-جامعة عنابه للطالب / مصطفى شريك سنة 2011/2010 ص116* *http://biblio.univ-annaba.dz/wp-content/uploads/2014/12/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89-%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%83.pdf*
5. مجلة الفرات، العدد السابع، علي سعد عمران، نظرية السجن للإصلاح في فكر الإمام علي بن أبي طالب. .http://fcdrs.com/mag/issue-7-6.html
6. الخلوة الشرعية في السجون المصرية
http://www.cairoportal.com/story/847/%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9

ملاحق

ملحق رقم(1)

PALESTINE LIBERATION ORGANIZATION
Palestine National Authority
Office of the President

منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
مكتب الرئيس

قانون رقم ( ) لسنة 1998م
بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل
" السجون "

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ،

بعد الإطلاع على قانون السجون رقم 3 لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة ،
وعلى قانون السجون رقم 23 لسنة 1952م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبناء على موافقة المجلس التشريعي ،

أصدرنا القانون التالي :

الفصل الأول

مادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

المركز : أي مكان أعلن مركزا للإصلاح والتأهيل بمقتضى هذا القانون .

النزيل / النزيلة : كل شخص محبوس تنفيذا لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفا تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذا لإجراء حقوقي .

المدير العام : مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل .

المدير : مدير مركز الإصلاح والتأهيل الموكول إليه مهمة الإشراف على المركز أو أي شخص آخر عين للقيام بالواجبات المنوطة بالمدير جميعها أو بعضها .

مأمور المركز : هو الضابط الموكول إليه الإشراف على المركز .

المديرية العامة : مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين المشكلة بموجب هذا القانون .

المادة الممنوعة : هي كل مادة يحظر إدخالها إلى النزيل في المركز وتشمل النقود والثياب والمشروبات الروحية والمخدرات والسموم والآلات والأدوات والعصي والشفرات والسكاكين والأسلحة على اختلاف أنواعها والطعام قبل فحصه وكل مادة ضارة بالجسم والحياة وأي مادة يحظر على النزيل حيازتها بمقتضى أحكام هذا القانون والنظم والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

الفصل الثاني

المراكز والإشراف عليها

مادة (2)

تنشأ المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير، ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة .

مادة (3)

المراكز تتبع الوزارة وتتولى المديرية العامة إدارتها والإشراف عليها ويتم تعيين المدير العام بقرار من الوزير أما مأموري المراكز فيتم تعيينهم من المدير العام.

مـــادة (4)

يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك.

مـــادة (5)

يحفظ في كل مركز سجل عام مرقوم للنزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز، وينشأ ملف خاص لكـــل نزيـــل وتخضع هذه السجلات والملفات لإشراف ورقابة المدير ويكون مسئولاً عن تنظيمها واستيفاء بياناتها .

الفصل الثالث

قبول النزلاء

مـــادة (6)

1 – يكون إدخال النزيل إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ويحظر إبقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة .

2– يتعين على مأمور المركز التثبت من هوية النزيل وقانونية المذكرة .

3 – يفتح ملف خاص لقيد التفاصيل المتعلقة بالنزيل .

مـــادة (7)

يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تقيد حريته وفق القانون في أحـــد الأمـــاكن التـــي يصـــدر بتحديدها قرار من الوزير وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون ويعتبر النزلاء في أي مركز من المراكز تحـــت الحفظ القانوني في عهدة مدير المركز ويخضعون لانضباط المركز وأنظمة المديرية العامة .

مادة (8)

1 – يجب تفتيش النزيل لدى دخوله المركز وتضبط منه المواد الممنوعة ويجري تفتيـــش الـــنزيل الأنثـــى بواسطة أنثى .

2– يحتفظ مأمور المركز بنقود وأمتعة النزيل التي يجلبها معه أو التي ترسل إليه بموجب إيصالات ترد إليه فور الإفراج عنه.

3 – تسلم نقود وأمتعة النزيل في حالة وفاته إلى ورثته.

4 – يسقط حق النزيل المفرج عنه أو ورثته في حال وفاته في المطالبة بنقوده وأمتعته بعد مـــرور ثـــلاث سنوات من تاريخ الإفراج أو الوفاة، وتؤول ملكيتها إلى الدولة إذا لم يتقدم أحد لاستلامها خلال تلـــك المدة .

مـــادة (9)

1 – يرتدي النزيل لباساً خاصاً بالمركز .

2– تتلف ثياب النزيل إذا أتضح أنها مضرة بالصحة العامة إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل فـــإن زادت علـــى ذلك تسلم إلى من يختاره النزيل .

الفصل الرابع

تفقد المراكز وتفتيشها

مـــادة (10)

1 – لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظـــات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص.

2 – يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتمـــاعيين مـــن ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية.

مـــادة (11)

للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخـــول فـــي جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي :

1 – صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه .

2– فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه .

3– تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات .

4– عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني .

5– تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولـــهم قبـــول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانـــات الخاصـــة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها .

مـــادة (12)

يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافـــة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلي الوزير.

الفصل الخامس

الرعاية الصحية والخدمات الطبية

مادة (13)

تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية:

1 – معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه وبدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.

2 – الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام .

3 – العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن .

مادة (14)

1 – يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلي العيادة أو إلي المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الأنبسة والفراش والأطعمة.

2 – تحتسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة.

مـــادة (15)

1 – يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلـــى إبـــلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً و يؤذن لهم بزيارته وإذا توفـــي أي النزيل يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي :

أ- تاريخ اشتكاء النزيل من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مره بأنه مريض .

ب- نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم .

ج- يوم دخوله للمستشفى للعلاج .

د- اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية .

هـ – نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته .

و – تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجثة .

2 – يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويـــترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسئ إلـــى ذلـــك النزيل .

مـــادة (16)

يجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل بموت فجـأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جناية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً.

الفصل السادس

إعلان النزلاء وإبلاغهم بالأوراق القضائية

مـــادة (17)

علي مأمور المركز أو من ينوب عنه إطلاع النزيل على أية أوراق قضائية أو أية أمور تخصه فور وصولها لإدارة المركز وإثبات وصولها إليه في سجل رسمي .

مـــادة (18)

للنزيل الحق في تقديم أية شكوى أو أي طلب ويتم ذلك :

1 – برفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك .

2 – يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلي الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.

الفصل السابع

حالات استخدام الأسلحة النارية

مـــادة (19)

يحظر على المدير أو من ينوب عنه أو أية فرد من أفراد المركز الدخول لأية زنزانة بها أحد النزلاء ما لـــم يكن مصحوباً بمرافق له .

مـــادة (20)

يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية الآتية :

1 – للدفاع عن النفس بعد استنفاذ الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهروات.

2 – لمنع هروب النزيل إذا تخطى حدود السجن و تعذر منعه بالوسائل الأخرى .

3 – لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أســـواره أو تنـذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه.

4 – لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو لـــلأذى المحـــدق واستنفاذ الوسائل الأخرى لإنقاذهم.

مادة (21)

إذا ما استخدام السلاح الناري لإنذار النزيل أو تخويفه أو ردعه يتعين إطلاق ثلاث عيارات تحذيرية، فإن لم يمتثل تطلق النار باتجاه ساقيه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطرة ويقدم للمصاب الإسعاف والعلاج اللازم.

مادة (22)

لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر .

مادة (23)

علي المدير إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف علي أسباب ودوافع الحادث.

الفصل الثامن

تصنيف النزلاء

مادة (24)

يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزيلات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما ، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم.

مادة (25)

يصنف النزلاء من كل جنس داخل المركز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز:

1 – النزلاء الموقوفين الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة .

2 – النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة .

3 – النزلاء من غير ذوي السوابق .

4 – النزلاء من ذوي السوابق .

مادة (26)

للنزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز.

مـــادة (27)

تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها وإلى ما بعد الوضع بستين يوما، معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخـــذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى .

مـــادة (28)

إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شـــهادة الميـــلاد ويعتـــبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنتين من العمر وعلى المدير أن يوفـــر لـــلأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات .

مادة (29)

1 – إذا لم ترغب النزيلة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق فـــي حضانته شرعاً بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك.

2 – وإذا لم يوجد من له حق حضانة الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفـــال علـــى أن تخطر الأم بمكان إيداع طفلها ويسمح لها برؤيته دورياً .

الفصل التاسع

تعليم وتثقيف النزلاء

مـــادة (30)

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنيـــة خارجـــها، وفـــق الإمكانات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز.

مادة (31)

على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينـــهم مـــن المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شـــرط الـــدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه.

مـــادة (32)

يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للنزيل أية بيانات تفيد بأنها قد منحت له أثناء وجـــوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز .

مـــادة (33)

تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة للنزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعيـــة أثنـــاء وجوده في المركز .

مادة (34)

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد النـــدوات التثقيفيـــة وإلقـــاء المحـــاضرات الإرشاديـــة والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها .

مادة (35)

تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً ، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتـــاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك .

مادة (36)

يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابـــط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة .

الفصل العاشر

حقوق النزلاء

مادة (37)

1 – يمنع تشغيل النزيل في البيوت أو في الأمور الخاصة.

2 – يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه .

3 – يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة .

4 – يحظر على الأفراد في المركز مواكلة النزيل أو زائره أو ممازحته .

5 – يحظر دخول حجرة النزيل ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه .

6 – يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة .

7 – يستحم النزيل مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاء .

8 – يغسل النزيل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءاً .

9 – يغسل النزيل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع .

10 – يقص شعر النزيل مرة واحدة في الشهر.

11 – يزال شعر النزيل المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر فأكثر .

12 – يحلق النزيل ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع .

13 – تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد .

14 – يتكون فراش النزيل من فرشة إسفنج وخمس بطانيات صوف .

15 – توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة .

16 – توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس .

الفصل الحادي عشر

نقل النزلاء

مـــادة (38)

يتولى المدير مسئولية تنفيذ كل أمر قضائي بشأن إحضار أحد النزلاء أو إيداعه في الوقت المحدد في ذلـــك الأمر.

مادة (39)

تنقل أوراق النزيل وحاجياته وأماناته إلى المركز المنقول إليه .

مادة (40)

1 – يحظر عند نقل النزيل ما يلي :

أ- تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله وعدم تعريضه للعلانية بشتى أشكالها.

ب- نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تعرضهم لعناء جسدي لا ضرورة له .

2 – يتم نقله على نفقة المديرية العامة .

الفصل الثاني عشر

تدريب وتشغيل النزلاء

مادة (41)

يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنياً وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص .

مادة (42)

1 – يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم .

2 – يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين إلا إذا رغبوا في العمل وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك .

مادة (43)

1 – يجوز تشغيل النزيل المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغب في ذلك، ولا يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز.

2 – فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام .

مادة (44)

يمنح النزيل مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات .

الفصل الثالث عشر

تخفيض مدة العقوبة

مـــادة (45)

1 -يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام .

2 – إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان ســـلوكه خلالـــها حسناً .

مـــادة (46)

1 – يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد فـــي القـــرار أسباب الإفراج.

2 – إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبـــة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة الإعادة.

مـــادة (47)

يجب على المدير أن يرسل تقريراً للمدير العام عن كل نزيل تزيد مدة محكوميته على عشرة ســـنوات بعـــد مضي الست سنوات الأولى، موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالنزيل على أن يتبعه تقريراً دورياً كل ســـنة من السنوات التي تنقضي من المدة المتبقية .

مادة (48)

يجوز لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية ويتم الإفراج فـــي الوقت المحدد بقرار العفو.

الفصل الرابع عشر

المواد الممنوعة

مـــادة (49)

لا يجوز إدخال المادة الممنوعة إلى النزيل في المركز، ولا يجوز له حيازتها أو إخراجها منه إلا في الحدود التي يسمح بها هذا القانون .

مادة (50)

يجوز لمأمور المركز أو من ينوب عنه فحص كافة الأشياء التي يتم إدخالها إلى المركز أو إخراجها منه و له أن يوقف أو يستوقف كل شخص أو نزيل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز أية مـــادة ممنوعـــة إلـــى المركز وله أن يوعز بتفتيشه قانوناً فإذا وجدت تلك المادة فله ضبطها وتقديم الشخص الذي ضبطت معـــه للجهات المختصة .

مـــادة (51)

إذا لم ينتج عن المادة الممنوعة جريمة جاز للمدير ما يلي :

1 - استعمالها على الوجه الذي يرتئيه لمنفعة النزلاء.

2 - إتلافها إذا كانت عديمة النفع والقيمة .

3 - بيعها ودفع قيمتها إلى الخزينة العامة للسلطة إذا كانت ذات قيمة.

الفصل الخامس عشر

الزيارات

مـــادة (52)

يسمح بزيارة النزيل في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدهـــا شريطـــة أن يســـمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب .

مادة(53)

للنزيل الحق في أن يراسل أسرته وأصدقاءه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل .

مـــادة (54)

يسمح لمحامي النزيل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من الـــنزيل أو بناء على طلب المحامي .

مـــادة (55)

للمدير أن يسمح بزيارة النزيل المريض بناءً على توجيه الطبيب ، كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية فـــي الأوقـــات والأمكنـــة التـــي تحددهـــا الأنظمـــة والتعليمات.

مـــادة (56)

1 - للمدير أن يعد سجلا خاصا للزائرين يدون فيه اسم وعنوان كل زائر يدخل المركز.

2 - ويجوز له تفتيش أي زائر يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة وإذا رفض الزائر خضوعه للتفتيش فيجـــوز منعه من الزيارة ويدون أسباب الرفض في السجل المذكور .

مادة(57)

1 - يجوز للمدير منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتـــى الدرجـــة الثانية إلي المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلا يضمنه أثناء فترة الإجازة والعـــودة إلي المركز حال انتهائها.

2 - للمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطـــة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلا يضمنه أثناء هذه الإجازة .

مادة(58)

يعتبر النزيل في حالة هروب ويحال إلي المحكمة المختصة لمحاكمته عن هذه الجريمة إذا لم يعد إلى المركز خلال اثنتي عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته .

الفصل السادس عشر

النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

مـــادة (59)

1 – يعزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعـــد الحصول على إذن خطي من المدير العام.

2 – للنائب العام أو ممثليه أو أحد رجال الدين أو طبيب المركز زيارته في أي وقت.

3 – على المدير حال تلقيه قرار التصديق على حكم الإعدام إبلاغ النزيل وإشعار أسرته أو أحد أقاربه لزيارتـــه في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ الحكم.

4 – يتلو المدير التهمة ومنطوق الحكم على مسمع الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم النائب العام أو وكيلـــه وطبيب المركز ومندوب عن الشرطة وشخصين آخرين يختارهما النائب العام واحد رجال الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه ومحاميه إذا رغب في ذلك.

5- تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز بناء على طلب من النائب العام إلى المدير العام وتسلم الجثة إلى أهله فـــإذا لم يتقدموا لاستلامها تسلم للهيئة المحلية الواقع بدائرتها المركز لدفنها .

مادة(60)

1- يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفـــل سنتين من عمره .

2- لا ينفذ الحكم المذكور في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية.

3- لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام بعد تسلم قرار التصديق على الحكم وإخطار المحكوم عليه وأسرته بالأمر.

الفصل السابع عشر

نظام الانضباط والعقوبات

مـــادة (61)

1- يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزيل وكذلك المحظورات التـــي ينبغي تجنبها .

2 – يجب إعلام النزيل باللائحة التنظيمية المذكورة في البند السابق .

3 – دون الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب النزيل تأديبياً إذا خالف القوانين أو الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المركز .

4- تدون المواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات على لوحة وتعلق في مكان ظاهر على باب المركز الخـــارجي وفي غرفة طعام النزلاء للاطلاع عليها .

مـــادة (62)

تفرض على النزيل إذا خالف الأنظمة أو التعليمات بداخل المركز إحدى العقوبات التأديبية التالية :-

1- الإنذار

2- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع.

3- الحرمان من بعض المزايا المقررة لفئته من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

مـــادة (63)

لا يجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابقة على النزيل إلا بعـــد إجـــراء تحقيـــق يتضمـــن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون قرار توقيع الجزاء مسبباً وأن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتقيد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات.

الفصل الثامن عشر

إطلاق سراح النزلاء

مادة (64)

1- يجب على المدير الإفراج عن النزيل بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته أو اليوم السابق لـــه، ولا يجوز إبقائه في المركز بعد ذلك .

2- يتم الإفراج عن النزيل فوراً إذا صدر بحقه عفو عام أو خاص.

3- إذا كان النزيل موقوفاً احتياطياً وصدر أمر بالإفراج عنه، فيجب تنفيذ أمر الإفراج فوراً مـــا لـــم يكـــن موقوفاً لسبب آخر .

الفصل التاسع عشر

أحكام عامة

مادة (65)

يصدر الوزير الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (66)

يلغى كل من قانون السجون رقم (3) لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة وقانون السجون رقم 23 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة الغربية وأية أحكام أخرى تتعارض مع أحكامه.

مادة (67)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٨ / ٥ / 1998 ميلادية.
الموافق / / 1419 هجرية.

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم 2

قرار رقم [23] لسنة 1998م

بس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بس السلطة الوطنية الفلسطينية

اء على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على القانون رقم[6] الصادر بتاريخ 28/5/1998م
شأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

1] تكون المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إدارة من إدارات الشرطة.

2] يفوض مدير الشرطة بجميع الصلاحيات المخولة للوزير بمقتضى هذا القرار.

[3] يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في 3/6/1998م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
المديرية العامة للشـــرطة
مديـــر الشـــرطة

الـــرقم:- ق ش/م ع/ أد/ ٣٣٢٠
التاريـــخ :- ١٩٩٨/٧/٨م
المرفقات :-

قـــــــرار

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا بقرار فخامة الرئيس القائد العام ـ حفظه الله بشأن القانون رقم (٦) الصادر بتاريخ ٩٨/٥/٢٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل تقرر ما يلي

أولاً :- واجبات النزلاء

١- التقيد التـــام بـــالنظم واللوائـــح الداخليـــة للمركـــز وإطاعـــة الأوامـــر الصـــادرة لـــهم من مدير وملموري المركز.

٢- مراعاة النظافة الشخصية كالحلاقة والإستحمام وغسل الملابس.

٣- ترتيب فراشه والإعتناء بنظافة ملابســـه وأوانـــي طعامـــه ومكـــان نومـــه والأجـــزاء ذات الإستعمال المشترك طبقاً لحدود الواجبات اليومية المحدده بهذا الشأن.

٤- إرتداء الملابس الموحدة من قبل مدير المركز طيلة مدة الحقوبة.

ثانياً :- المحظورات

١- حيازة الممنوعات أو المتاجرة بها.
٢- تعاطي المسكرات أو المخدرات أو العقاقير المخدرة.
٣- لعب الأوراق أو الميسر أو المراهنات.
٤- تقديم الطلبات الجماعية.
٥- الكلام بصوت عالي ومتشنج أثناء مخاطبة مدير أو مأموري المركز.
٦- الصراخ أو العربدة وإحداث الضوضاء في الغرف والقاعات.
٧- الإساءة للنزلاء الآخرين قولاً أو فعلاً أو التشاجر معهم.
٨- إتلاف مهنته الشخصية أو أي شيء موضوع تحت تصرفه بشكل فردي أو جماعي.
٩- تمزيق أي سجل أو إعلان أو وثيقة من وثائق المركز .
١٠- الإحتفاظ بمبالغ كبيرة من النقود أو الحلي أو الأشياء الثمينة .

ثالثاً :- المخالفات

يعتبر النزيل مرتكباً مخالفة تستوجب توقيع جزاء تأديبي بحقه إذا قام بأي فعل من الأفعال التالية:-

١- الإهمال والتقصير في العمل أو أداء الواجبات.
٢- ترك محل العمل بدون إذن.
٣- إرسال رسالة أو تلقيها من غير الطريق المصرح به.
٤- الإدلاء ببلاغ كاذب أو بمعلومات غير صحيحة أو بشهادة مخالفة للواقع.
٥- إتهام أي فرد من العاملين أو النزلاء بدون مستند قانوني أو تلفيق تهمة باطلة له.
٦- رفع شكوى كيدية لا تستند الى أسباب معقوله.
٧- إستخدام الألفاظ البذيئة أو اتيان الأفعال المنافيه للأخلاق والآداب.
٨- التسبب عمداً في امراض أو ايذاء نفسه أو جرح أي عضو أو أي جزء من جسمه.
٩- المشاجرة مع أي كان من النزلاء.
١٠- تهديد وإرهاب أي من النزلاء أو العاملين في المركز.
١١- المشاركة في أي هياج أو عصيان أو تمرد جماعي أو التحريض عليه.
١٢- إستعمال العنف ضد أي من العاملين أو النزلاء أو الأشخاص الآخرين.
١٣- التخطيط للهرب أو محاولته.
١٤- الإخلال بالنظام داخل المركز وإعاقة تطبيق التعليمات أو البرامج الإصلاحية.

١٠٢

ثانياً :- الجزاءات

مع عدم الإخلال بوجوب المحاكمة القضائية عن نفس الفعل اذا كان يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، لمدير المركز بعد التحقيق مع النزيل وإثبات إرتكابه لإحدى المحظورات أو المخالفات أن يوقع على النزيل أحد الجزاءات التالية:-

١- الإنذار.
٢- الحرمان من المشاركة في الأنشطة الترويحية لمدة لا تزيد عن شهر.
٣- الحرمان من المراسلة مدة لا تزيد عن شهرين.
٤- الحرمان من إستقبال الزوار مدة لا تزيد عن شهر.
٥- الحرمان من الإجازة العيتيه مدة لاتزيد عن سنة.
٦- الحجز الإنفرادي مدة لا تزيد عن أسبوع .

وتدرج جميع الجزاءات التأديبية التي توقع على النزلاء في سجل خاص وتدون حيثياتها في ملفاتهم الشخصية ولا يحول الجزاء التأديبي دون الإفراج عن النزيل حال إنتهاء مدة عقوبته أو إذا صدر قرار بالإفراج عنه.

لواء/غازي الجبالي
مدير الشرطة

ملحق رقم 3

رسالة مدير عام الشرطة

تشكل الخطة الإستراتيجية لمراكز الإصلاح والتأهيل نقله نوعية جديرة بالاهتمام تتماشى مع خطة الشرطة " شرطة الدولة الفلسطينية المستقلة " نحو البناء المؤسسي المستند على العلم والمعرفة وشفافية الأداء .

فرسالة مراكز الإصلاح والتأهيل رسالة شامله تتجاوز إطار الفرد لتعود بالنفع على المجتمع والوطن ، ولذا فمن الواجب إيلاء هذه المراكز العناية التي تستحقها وجعلها بالفعل أداة حقيقية للإصلاح ومكانا يتجلى فيه احترام حقوق الإنسان .

ومما لا شك فيه أن اول ما ينبغي النظر إليه في هذا المجال هو أبنية ومنشآت هذه المراكز التي يجب أن تكون حديثة بكل معنى الكلمة ، سواء من حيث هندستها أو من حيث التجهيزات التي تحتويها ، وان تتمتع بمواصفات ومزايا محددة تضمن قيامها برسالتها النبيلة في إصلاح المذنبين والمنحرفين وتغيير سلوكياتهم ليساهموا في خدمة المجتمع وتقدمه بدل أن يكونوا عبئا ثقيلا عليه .

ومما لاشك فيه أن تأهيل النزلاء يشكل عاملا مركزيا في إصلاحهم ولا نقصد بالتأهيل اكتساب حرفة أو مهنة توفر مصدر عيش لائق وكريم بعد الخروج إلى المجتمع فحسب ، بل نعني به أيضا التأهيل السلوكي الذي يزرع في نفوس هؤلاء النزلاء الوازع الديني والقيم الأخلاقية والاجتماعية الأصيلة ، وبذلك يتم استئصال نوازع الشر والإجرام المترسبة لديهم واستبدال العادات والممارسات السيئة بأخرى حسنة قويمة ، ويتطلب التأهيل أيضا توفير ما يحتاج إليه النزلاء من الأنشطة والبرامج الرياضية والثقافية المفيدة التي تساعد في تدعيم سلامتهم الجسدية وصيانة صحتهم النفسية والعقلية وتؤدي إلى تعزيز علاقات المودة والتفاهم بينهم ، وهو أمر على جانب كبير من الأهمية .

ومع تقديري للمراكز التي تمتلك برامج وقائية وإصلاحية ، فإنني اعتقد أن الضرورة تقتضي تقييم هذه البرامج باستمرار وتطويرها بما يتناسب مع التطورات والمستجدات على الصعيد الدولي .

ومما لاشك فيه أن تنفيذ برنامج إصلاحي داخل مراكز الإصلاح والتأهيل يفترض وجود عدد كاف من الاختصاصيين في المجالات المختلفة ، وان يكون لديهم دور فاعل في وضع البرامج التأهيلية والتدريبية ، ولا بد في الوقت ذاته من التأكيد على أهمية العناصر الكفوة للعمل في تلك المراكز بحيث تتوفر لدى العاملين فيها على

اختلاف درجاتهم ووظائفهم ومواقعهم المؤهلات المهنية والخلفية اللازمة للتعامل مع النزلاء بما يضمن الحفاظ على كرامتهم وحقوقهم الإنسانية المشروعة.

حتى نصل بهذه المراكز خلال الأربع سنوات القادمة لأفضل مستوى .

اللواء حازم عطا الله

ملحق رقم (4)

State of Palestine
Ministry of Interior
General Police Directorate
CRCD

دولة فلسطين
وزارة الداخلية
المديرية العامة للشرطة
مركز الإصلاح والتأهيل

رسالة مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل

تحمل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل رسالة سامية تتمثل بحماية وصون المجتمع الفلسطيني عبر احتجاز حرية المخالفين للقانون وإصلاحهم وتأهيلهم، وهو دورنا ضمن منظومة العدالة الجنائية التي نحن جزء أصيل منها، ومن أجل تحقيق هذه الرسالة كان لزاماً أن يكون لدينا مراكز إصلاح وتأهيل إنسانية تتمتع بالأمن والأمان من أجل خدمة هذا الهدف السامي، ومن هنا كانت هذه الخطة الاستراتيجية لإدارة مراكز الاصلاح والتأهيل والتي تشكل خارطة الطريق في الفترة ما بين 2014- 2016 للمضي قدماً في مهمتنا.

وقد شهد العامين المنصرمين قفزة نوعية تمثلت بالتطور الملموس والمشهود بآلية العمل، ولعل أبرز هذه التطورات شهدها الإطار القانوني حيث تم إصدار العديد من التعليمات التي توضح وبجلاء السياسة الإصلاحية والإنسانية لهذه الإدارة، كما شهد الإطار الإداري تطوراً هاماً بمجال الخطط الفرعية للدوائر واعتماد آلية التفتيش والمساءلة، وكذلك الأمر بما يتعلق بالإطار التشغيلي فقد تم اعتماد دليل موحد للإجراءات التشغيلية، وإجراء مختلف الدراسات المتعلقة بالقانون والنزلاء والبرامج التأهيلية وغيرها من الشؤون الإصلاحية، كما تم تفعيل برامج تأهيل مختلفة في المراكز، مع أخذ احتياجات الفئات الخاصة من النزلاء بعين الاعتبار ناهيك عن تعزيز التنسيق مع الوزارات وفتح شراكات مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني.

سنواصل العمل بكل جد من أجل تحقيق وتنفيذ رسالتنا والتي اتخذناها شعاراً وعقيدة نؤمن بها وهي (حماية المجتمع باحتجاز النزلاء وإصلاحهم) .

central_prison@police.sec.ps 234199 - 022969930 : Fax 174

تستند صياغة الاهداف الاستراتيجية والنشاطات المرافقة لها، التي نريد إنجازها خلال السنوات الثلاث القادمة، الى تقييم مفصل لوضع إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل حاليا ، وذلك من خلال إجراء تحليل لنقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر عند وضع الخطوط العريضة للجوانب الاساسية في الخطة ، وذلك لتكون خطة واقعية قابلة للتحقيق في المدة الزمنية المعينة ، آخذين بالاعتبار الظروف الخارجية التي قد تشكل عقبة جدية أمام تنفيذ هذه الخطة ، وأخيراً فقد أدخلنا أدوات ليكون بالامكان قياس هذه الخطة وإنجازاتها ولكي تعكس الحاجة الى مراجعة دورية والى تقييم نهائي .

إنني على ثقة أن هذه الخطة الاستراتيجية ستساعد الادارة لتصبح قدوة يحتذى بها ونموذجاً للمؤسسات الاصلاحية العصرية في المنطقة ؛ مراكز إصلاح وتأهيل فعلية تستطيع الايفاء بالالتزامات الوطنية والدولية الخاصة بحقوق الانسان .

عقيد حقوقي / ليث زيدان
مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل

central_prison@police.sec.ps 234199 - 022969930 : Fax 174

ملحق رقم 5

1

2

3

4

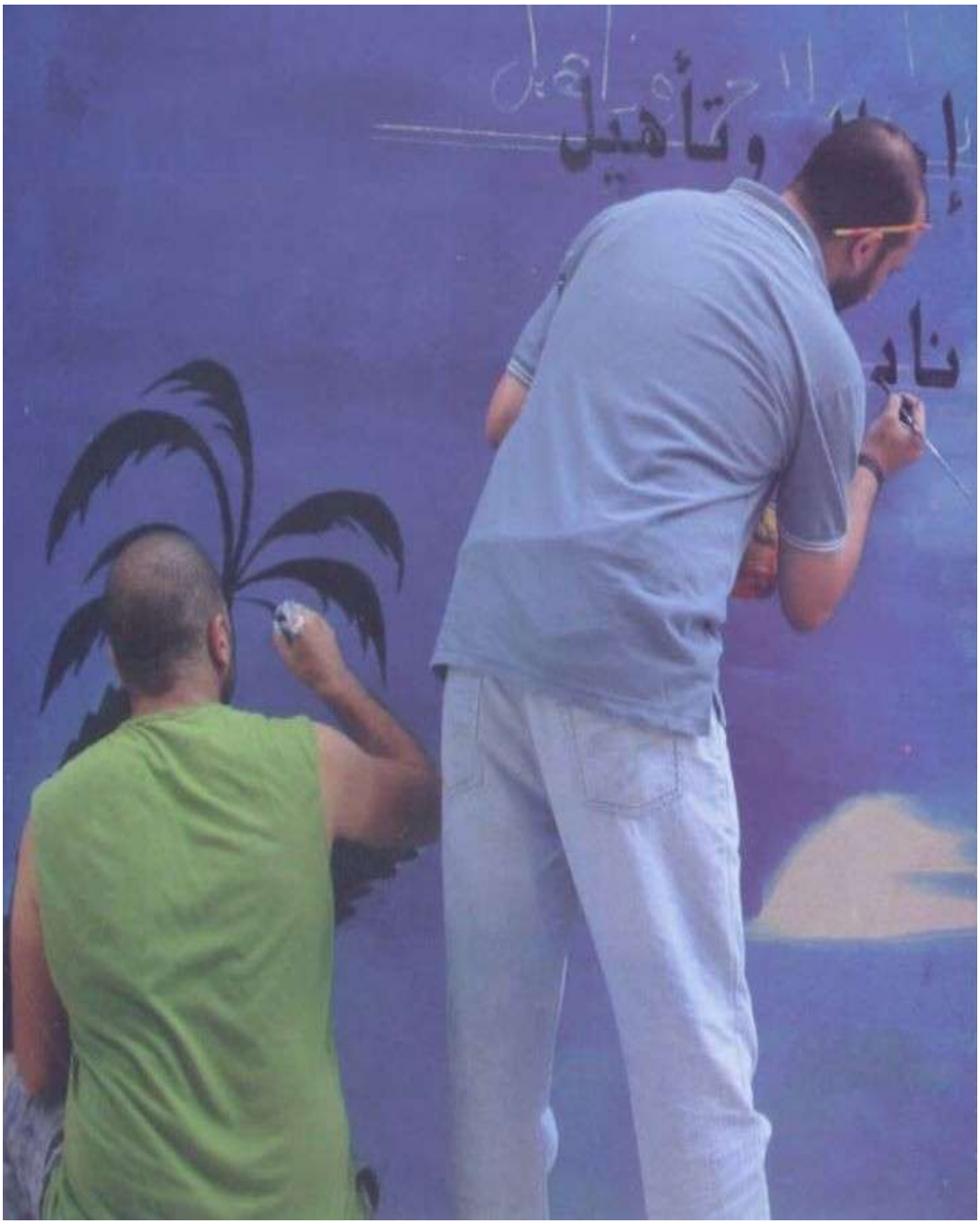

5

6

7

8

9

10

11

12

ملحق رقم 6

1

Dear guests,

We welcome you at the Ramallah Reform and Rehabilitation Center (RRC).

Regulations, instructions and procedures have been put in place to guarantee your rights and the rights of others.

Please follow the instructions below:

- Present your identification card to the employee.
- Please be aware that the Center is equipped with video cameras for monitoring purposes.
- Cooperate with the employee as you undergo a security search and physical and electronic inspection.
- You will be notified of the items that may be taken in for inmates. Please abide by the relevant instructions.
- Collect your visitor's card.
- Please wait to be escorted to the visitor's room.
- Please abide by the instructions to ensure that you will not be committing a legal violation.

We thank you for your cooperation.

The Administration of the Reform and Rehabilitation Center

الزائرين الكرام

اهلا وسهلا بكم في مركز إصلاح وتأهيل رام الله

الأنظمة والتعليمات والاجراءات وضعت لضمان حقوقك اي وحقوق الاخرين

ويرجى إتباع التعليمات التالية :

- ابراز اي البطاقة الشخصية للموظف .
- المكان مزود بكاميرات مراقبة .هي اي نفسك لذلك لملفنا .
- تعاون اي مع الموظف المختص حيث سوف تخضع اي للفحص الامني والتفتيش الجسدي والالكتروني .
- سوف يتم اعلامك اي بما هو مسموح إدخاله للنزلاء من مواد . فيرجى التقيد بذلك .
- استلم اي البطاقة الخاصة بك اك للزيارة .
- سوف يتم إرشادك الى مكان الزيارة .لذا يرجى الانتظار.
- يرجى الالتزام بالتعليمات حتى لا تتعرض اي للمسائلة القانونية .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل

UNODC

Dear guests,

We welcome you at the Ramallah Reform and Rehabilitation Center (RRC).

Regulations, instructions and procedures have been put in place to guarantee your rights and the rights of others.

Please follow the instructions below:

- Please maintain public order and abide by the instructions of the staff.
- Remain calm.
- Keep the building clean.
- Do not smoke

We thank you for your cooperation.

The Administration of the Reform and Rehabilitation Center

الزائرين الكرام

أهلا وسهلاً بكم في مركز إصلاح وتأهيل رام الله

الأنظمة والتعليمات والاجراءات وضعت لضمان حقوقك وحقوق الاخرين

يرجى إتباع التعليمات التالية :

- المحافظة على النظام العام والتقيد بإرشادات الطاقم العامل .
- الإلتزام بالهدوء .
- المحافظة على النظافة .
- عدم التدخين .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل

Dear guests,
We welcome you at the Ramallah Reform and Rehabilitation Center (RRC).
Regulations, instructions and procedures have been put in place to guarantee your rights and the rights of others.
Please follow the instructions below:
• Please maintain public order and abide by the instructions of the staff.
• Remain calm.
• Keep the building clean.
• Do not smoke
We thank you for your cooperation.
The Administration of the Reform and Rehabilitation Center
الزائرين الكرام
أهلا وسهلاً بكم في مركز إصلاح وتأهيل رام الله
الأنظمة والتعليمات والاجراءات وضعت لضمان حقوقك وحقوق الاخرين
يرجى إتباع التعليمات التالية :
• المحافظة على النظام العام والتقيد بإرشادات الطاقم العامل .
• الالتزام بالهدوء .
• المحافظة على النظافة .
• عدم التدخين .
شاكرين لكم حسن تعاونكم
إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل

يمنع إدخال الأسلحة والأجهزة الإلكترونية

متوسط عدد النزلاء من تاريخ 2015/01/01 ولغاية 2015/07/31 موضحاً فيه عدد الأحداث ؛ النساء ؛الرجال ؛ المحكومين ؛ الموقوفين والمجموع الكلي للمركز (الموجود نهاية كل شهر).

المركز	أحداث	نساء	رجال	موقوف	محكوم	مجموع كلي للمركز
بيت لحم	0	5	501	288	218	506
جنين	37	54	955	376	670	1046
نابلس	45	0	1221	640	626	1266
رام الله	18	53	1645	1080	636	1716
أريحا	17	85	1011	418	695	1113
الخليل	0	0	941	590	351	941
طولكرم	25	0	513	180	358	538
المجموع	142	197	6787	3572	3554	7126
الوسط الحسابي الشهري للمراكز	20	28	970	510	508	1018

النسب المئوية للرجال والإناث والأحداث	
النسبة المئوية للرجال	95%
النسبة المئوية للإناث	3%
النسبة المئوية للأحداث	2%

ملحق رقم (7) يحالي فقات إحصائية لمراكز الإصلاح والتأهيل.

نسبة الإكتظاظ في مراكز الإصلاح للموجود نهاية كل شهر من 01/01/2015 حتى تاريخ 31/07/2015.

المركز	مجموع عدد النزلاء الكلي نهاية كل شهر	النسبة المئوية للإكتظاظ
بيت لحم	506	95%
جنين	1046	54%
نابلس	1266	44%
رام الله	1716	17%
أريحا	1113	2%
الخليل	941	120%
طولكرم	538	102%

المرفقات الشمالية الضفة الغربية.

الانشطة الرياضية المطبقة في المراكز /

المحافظات الشمالية
الضفة الغربية

1. العاب القوى
2. تنس الطاولة
3. كرة القدم
4. كرة السلة
5. كرة الطائرة
6. تمارين صباحية ولياقة
7. العاب ذهنية وتسلية (زهر وشطرنج)

الورش التاهيلية في المراكز

- خمسة مخابز في المراكز التالية : جنين ,نابلس ,طولكرم,اريحا الخليل
- مخيطة ملابس في مركزي نابلس وجنين
- مخيطة احذية في الخليل
- ورشتي فسيفساء في اريحا (للذكور والاناث)

الخدمات المقدمة من وزارة التربية والتعليم

- محو امية
- التعليم الموازي
- ثانوية عامة

الخدمات المقدمة من وزارة الاوقاف

- خطبة وصلاة الجمعة
- دروس وعظ وارشاد ديني جماعي
- دروس وعظ وارشاد ديني فردي
- مسابقات دينية
- تجويد قران

نزلاء الثانوية العامة

العام	العدد
2015	22
2014	14
2013	12
2012	17

المحافظات الشمالية - الضفة الغربية .

- العيادات الصحية في مراكز الاصلاح والتأهيل.
- يوجد سبع عيادات في مراكز الاصلاح وهي مقسمة على النحو التالي:-
* أولاً : مركز الاصلاح وتأهيل نابلس.
-عيادة الطب العام تقدم العلاج لكل نزيل داخل المركز ويوجد ممرض وطبيب مقيم عاى مدار الساعة
- عيادة طب الاسنان يقدم العلاج السني من حفر حشي خلع بدوام 4 يام في الاسبوع.
* ثانياً : مركز الاصلاح وتأهيل اريحا.
- عيادة الطب العام تقدم العلاج للنزلاء داخل المركز ويوجد ممرض وطبيب مقيم
- عيادة طب الاسنان تقدم العلاج للنزلاء على النحو السابق بدوام 3ايام في الاسبوع
*ثالثاً : مركز الاصلاح وتأهيل الخليل.
- عيادة الطب العام تقدم العلاج لكل النزلاءويوجد ممرض مقيم وطبيب يدوام يوميا
- عيادة طب الاسنان تقدم العلاج السني لكل النزلاء بدوام 4 ايام
*رابعاً : مركز الاصلاح وتأهيل بيت لحم.
- عيادة الطب العام تقدم العلاج للنزلاء داخل المركز ويوجد ممرض مقيم وطبيب دوام يوميا
- عيادة طب الاسنان تقدم العلاج للنزلاء ويكون دوام الطبيب يومان في الاسبوع
* خامساً : مركز الاصلاح رام الله.
- عيادة الطب العام
- تقدم العلاج لكل النزلاء داخل المركز ويوجد ممرض مقيم وطبيب بدوام 4 ايام
- عيادة طب الاسنان تقدمالعلاج للنزلاء داحل المركز ويتواجد الطبيب 3 ايام في الاسبوع
*سادساً : مركز الاصلاح وتأهيل جنين.
- عيادة الطب العام تقدم العلاج لكل نزلاء المركز ويوجد ممرض مقيم وطبيب يوميا
- عيادة الاسنان تقدم العلاج للنزلاء 3 ايام بالاسبع
*سابعاً : مركز الاصلاح وتأهيل طولكرم.
- عيادة الطب العام تقدم العلاج للنزلاء يوجد ممرض مقيم وطبيب يوميا
- عيادة طب الاسنان تقدم العلاج للنزلاءوبدوام 2 في الاسبوع

المحافظات الشمالية - الضفة الغربية .

ملحق رقم (4) مخصص لنظارات ومراكز إصلاح المحافظات الجنوبية (غزة)

أماكن الاحتجاز	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول	القدرة الاستيعابية لأماكن الاحتجاز
أعداد النزلاء													
نظارة الدفاعة	47	55	54	51	56	55	70	68	60	33	44	42	47
نظارة خليوس	112	161	142	143	123	70	131	138	118	138	105	115	75
مؤسسة الربيع الإصلاحية	57	65	60	68	65	51	53	54	58	42	46	55	
نظارة الشرقية	48	50	68	70	65	50	15	36	40	35	35	45	
نظارة رفح	253	231	218	253	249	40	180	210	190	200	200	140	
سجن أسدود	220	212	232	220	230	210	194					150	
نظارة شرطة العمليات	26	23	57	59	57	37	45	21	16	12	10		
نظارة شرطة المصيرات	44	54	57	70	65	44	70	42	73	37	40		
شرطة ميناء غزة	39	41	73	69	75	56	58	49	54	58	24		
مركز تأهيل وإصلاح المحافظة الوسطى	321	333	332	320	317	324	307	312	297	307	340		
سجن الجنوب	220	232		220	230	210	194	210	219	218	180		
النصر	280	260	300	280	310	330		384	336	352	250		
الكتيبة	290	280	320	295	300	315	160	335	334	325	250		
الأمن الداخلي	35	24	23	43	37				15	22	30		

الهيئة المستقلة / التقرير السنوي 2014 UP - (74) - المحافظات الجنوبية

نظارة مركز العباس	176	176	199	173	200	171	-	-	84	69	50	
نظارة مركز الشمالية	150	150	110	115	102	95	-	127	120	65	40	
نظارة مركز الزيتون	80	70	80	96	150	140	-	110	107	90	40	
نظارة مركز الشيخ رضوان	65	60	70	70	85	80	-	78	75	53	20	
نظارة النصاح والدرج	70	80	75	65	82	60	-	111	67	50	40	
نظارة شرطة التلفاظي	70	75	65	75	100	90	-	115	100	78	35	
نظارة حمايا البلد	47	43	43	25	41	35	7	26	27	39	30	
نظارة معسكر حمايا	65	107	107	96	94	142	105	134	125	120	60	
نظارة بيت لاهيا	48	45	45	40	48	42	40	54	46	40	30	
نظارة بيت حانون	27	38	38	42	28	23	16	23	31	30	20	

الهيئة المستقلة / التقرير السنوي 2014 UP (75) المحافظات الجنوبية.
حول النظارات ومراكز السجون.

مركز الميزان لحقوق الإنسان (9)

التاريخ 27-8-2015

المحامية/مربات النحال المحترمة

تحية طيبة وبعد.....

الموضوع /اجوبة الاسئلة المتعلقة بمراكز التأهيل والاصلاح

1. عدد مراكز الاصلاح في قطاع غزة واسم كل مركز على ان يكون كل مركز باسم مركز الاصلاح والتأهيل؟

تتكون منظومة السجون في قطاع غزة من خمس سجون قديمة ومتوسطة الحداثة وحديثة ومن الملاحظ ان بعض السجون انشئت بتحويل مبان غير مهيأة للغرض وتم تحويلها إلى سجون مثل السجن المركزي، حيث أنه بتاريخ 2009/2/1، وبعد العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة " عملية الرصاص المصبوب" وتدمير سجن غزة المركزي ((السرايا) تم نقل النزلاء على مركز شرطة حفظ النظام في غزة وإعادة تأهيل المركز وتهيئته ليكون صالحاً لإصلاح وتأهيل النزلاء وتسميته" مركز إصلاح وتأهيل غزة" (العصار) ومنذ ذلك التاريخ دأبت الحكومة في غزة على اعادة بناء السجون واستصلاح بعض المباني لاستغلالها فسجون مثل السجن المركزي(الكتيبة) وكذلك سجن الوسطي وسجن محافظة خانيونس(أصداء) وسجن محافظة الشمال (ابو عبيده) . وبتاريخ2010/6/15، تم افتتاح سجن محافظة خانيونس " أصداء، بتاريخ 2010/7/6،تم افتتاح مركز الاصلاح والتأهيل المركز" الكتيبة " بعد إعداد وتجهيز احد المباني الحكومية التابع لوزارة الشباب والرياضة ليصبح سجناً مركزياً .وبتاريخ 2012/1/1، تم إنشاء مركز إصلاح وتأهيل الشمال في محافظة شمال غزة (ابو عبيده)، في عام 2014 تم تجهيز سجن مركزي في رفح وفقاً للمعايير الدولية ، ولكن لم يتم افتتاحه وتم تدميره في شهر تموز 2014 (عملية الجرف الصامد).

2. عدد النزلاء داخل هذه المراكز؟

مركز التأهيل والإصلاح المركزي (الكتيبة) 346 نزيل .

مركز التأهيل والإصلاح (العصار) 295 نزيل ونزيلة .

مركز التأهيل والإصلاح منطقة الشمال (أبو عبيدة) 230 نزيل منهم (170 نزيل موقوف)، و (60 نزيل محكوم).

مركز التأهيل والإصلاح منطقة الجنوب (أصداء) 213 نزيل منهم (130 نزيل موقوف)، و (83 نزيل محكوم).

مركز التأهيل والإصلاح منطقة الوسطي326 نزيل منهم (232 نزيل موقوف)، و(94 نزيل محكوم) .

مركز الميزان

3. عدد النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام؟

أحكام الإعدام الصادرة في مناطق السلطة الفلسطينية منذ العام 1994 (159) حكماً، صدر منها (132) حكماً في قطاع غزة، و(27) حكماً في الضفة الغربية. ومن بين الأحكام الصادرة في قطاع غزة، صادر (74) حكماً منها منذ العام 2007. كما نفذت السلطة الفلسطينية منذ نشأتها، 32 حكماً بالإعدام، منها 30 حكماً نُفذت في قطاع غزة، واثنان نفذا في الضفة الغربية. ومن بين الأحكام المنفذة في قطاع غزة، نُفذ 19 حكماً منذ العام 2007، دون مصادقة الرئيس الفلسطيني خلافاً للقانون.(المصدر بيان المركز الفلسطيني)

4. عدد الطواقم العاملة في مراكز الاصلاح والتأهيل؟

لا يقل عدد الكادر العامل في الادارة العامة لمراكز التأهيل والاصلاح عن 430 فرد تقريباً ، مقسمة كالتالي:

- مركز تأهيل وإصلاح غزة المركزي(النصيرية)85 فرد ،
- مركز تأهيل وإصلاح غزة المركزي(انصار)120 فرد .
- مركز تأهيل وإصلاح الحافظة الوسطى 70 فرد .
- مركز تأهيل وإصلاح خان يونس 85 فرد .
- مركز تأهيل وإصلاح الشمال (أبو عبيدة)70 فرد .

5. نسبة السعة في هذه المراكز او نسبة الازدحام؟

وفقا لمشاهدات مركز الميزان لحقوق الانسان خلال الزيارات الميدانية فان مراكز الاصلاح تعاني من اكتظاظ في أعداد الموقوفين والنزلاء بما لا يتناسب مع السعة الاستيعابية .

6. نسبة العود (التكرار لمراكز الاصلاح)؟

ليس لدينا احصائية

7. ما هي نسبة التهم المنسوبة لجريمة المخدرات (نسبة تقديرية)؟

30% من النزلاء تقريباً وهذه نسبة تقريبية من خلال زياراتنا للمراكز

8. ما هي نسبة التهم المنسوبة لجرائم الجنايات والجنح- السرقات- قضايا اخلاقية (نسب تقريبية)؟

10% من النزلاء بالتقريب

9. ما هي الامكانيات المتوفرة داخل هذه المراكز؟

27.APR.2014 05:03 0826206662 ALMEZAN CENTER #7856 P.002

مركز الميزان

هل يتوفر غسالات ،ثلاجات ، تلفزيونات، فنلين، ملعب كرة طائرة ، ملعب سلة، ملعب ارضي، ماهي الورش التاهيلية مثل(محددة، مخابز، الخ.....)
يوجد غسالات كبيرة لغسل ملابس النزلاء والمفروشات و ثلاجات في جميع مراكز الاصلاح يوجد تلفزيونات في بعض غرف النزلاء يوجد فنلين في جميع مراكز الاصلاح (ملاحظة يشتكي النزلاء من ارتفاع الاسعار) ملاعب يوجد في كل من سجن الحصار سجن الوسطي سجن اصداء وهناك ملعب قيد الانشاء في سجن الفخار ، ويوجد في سجن الحصار انتاج الحلويات(ورشة للمخبوزات) للسجينات واشغال يدوية – يوجد في السجن المركز ورشة تخييم الخاطئة – ويوجد في الصدار مشاريع زراعية

10. هل يوجد هواتف للاتصال بالعالم الخارجي ؟
نعم يوجد هواتف للاتصال من خلال كوابين (قابيلة الحمل في كل مراكز)

11. ماذا قدمت المنظمات الحكومية والغير حكومية والدولية لمراكز الاصلاح والتأهيل في غزة بعد سيطرة حركة حماس على القطاع ؟
فيما يخص دور مراكز الميزان هو دور متعلق بالنزلاء داخل هذه المراكز حيث كان هناك دور رقابي على عمل هذه المراكز من خلال الزيارات الدورية بالإضافة لتقديم العون والدعم القانوني للنزلاء الذين يحتاجون لهذا الدعم من خلال متابعة قضاياهم مع ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل .

تقبلوا فائق الاحترام

تقرير مركز الميزان وهو غير منشور .
بتاريخ 27/8/2015 م .
تتقاطع فيه الجرائم مع الهيئة لانتهاك لحرمة الانسانية
في التقارير الـ عشر التي هي عشر لعام 2012 + 2013 م بعنوان وضع حقوق الإنسان .

27.APR.2015 05:04 0828204842 ALMEZAN CENTER #7856 P.003

(15) ملحق رقم

السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل

رقم 6 لعام 1998

لم تشر القوانين إلى وجوب قيام اللجنة بافتتاح مراكز اقتراع في مراكز الإصلاح والتأهيل(السجون) علما أن اللجنة قامت بافتتاح مركز وحيد في مركز إصلاح وتأهيل أريحا، وكان ذلك بهدف تمكين النزلاء هناك.

علما أن هناك من النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الذين لم يرتكبوا من الجرائم التي يترتب عليها إسقاط حقهم الدستوري في ممارسة الحق بالترشح والاقتراع، كأن يكون هناك من النزلاء الموقوفين على شيك بدون رصيد مثلا، ونكون هنا بحرمانهم من حق الاقتراع نتيجة عدم افتتاح مركز للاقتراع لهم، حيث لا يوجد نص ملزم للجنة لافتتاح مراكز اقتراع في مراكز الإصلاح والتأهيل، ولم يتم توجيه طلب لذلك للجنة لا من مراكز الإصلاح والتأهيل أو النزلاء أنفسهم، ولا حتى من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

الأمر الذي يحتاج إلى توقف ومراجعة، وبذات السياق فإن النص في كافة القوانين الانتخابية على الحرمان من حق الانتخاب بنصوص غامضه من شأنه أن يكون سببا في استغلال هذا الغموض في حرمان بعض المواطنين من حقهم في الانتخاب، فمثلا تم إيراد يحرم من حق الانتخاب من كان فاقدا للأهلية القانونية(الفقرة 4 من المادة 7 من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005) وكذلك الفقرة ج من المادة 18 من ذات القانون والتي تنص على أن يحرم من حق الترشح من كان محكوما عليه بجنحه أو جناية مخلة بالشرف ، فموضوع الأهلية القانونية والجنحه المخلة بالشرف موضوعان فضفاضان ولا يوجد معنى محدد لهما، فماهي الأهلية القانونية المقصوده هنا؟، وماهي الجنح المخلة بالشرف؟.

حق الانتخاب

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

مادة (27)

1- يختار الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توافرت فيه الشروط التالية: أ أن يكون فلسطينياً. ب أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر على الأقل يوم الاقتراع. ج) أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي. د أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون. 2- لأغراض هذا القانون يختار الشخص فلسطينياً: أ إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور. ب إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف. ج إذا كان أحد أصلاه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته. د إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه.

مادة (28)

1- الانتخاب حق لكل فلسطيني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية. 2- يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة. 3- لا يجوز للناخب أن يكون مسجلاً في أكثر من مركز واحد، ولا يجوز له الإدلاء بصوته إلا في المركز الذي سجل فيه.

مادة (29)

1- يُحرم من حق الانتخاب: أ من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار. ب من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي. ج كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون. د) من حصل على الجنسية الإسرائيلية. 2- تتخذ اللجنة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لتطبيق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه.

مادة (30)

1- التسجيل حق لكل فلسطيني تتوافر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب وفقاً لأحكام هذا القانون. 2- تقوم اللجنة بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون. 3- لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه. 4- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد للمنطقة الانتخابية التي يقيم فيها إلا بقرار من اللجنة. 5- لا يجوز لتسجيل أي شخص في سجل الناخبين إلا إذا توافرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، ويتم التسجيل شخصياً أو بواسطة وكيل بموجب وكالة رسمية أو بإنابة قريب حتى الدرجة الثانية. 6- لكل فلسطيني أمضى سنة على الأقل في الأراضي الفلسطينية، ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أن يطلب بإضافة اسمه إلى السجل.

مادة (31)

1- على اللجنة تحديث سجل الناخبين الابتدائي سنوياً، أو قبل كل عملية انتخابية، بتدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان

ملحق رقم (١١) النصوص القانونية المعدلة

مشروع قانون معدل رقم ( ) لسنة 2004
لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998

مادة (1)

يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998 ويقرأ كقانون واحد مع القانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (60) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998 لتصبح على النحو التالي:-

لا ينفذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

مادة (3)

إضافة مادة (44) مكرر إلى قانون مراكز التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998
تطبق القواعد الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل الواردة في قانون العمل على إصابات العمل التي تحدث للنزلاء أثناء عملهم.

مادة (4)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (5)

1. على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.
2. يعمل بهذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY
Palestinian Legislative Council
Secretariat General

السلطة الوطنية الفلسطينية
المجلس التشريعي
أمانة السر

التاريخ: 2004/8/22

المحترم

حضرة الأخ/ روحي فتوح
رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

الموضوع: مشروع قانون معدل لقانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل

تحية طيبة وبعد،

أتقدم لكم باقتراح مشروع القانون المذكور أعلاه، والذي يتعلق بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة رقم 60 من قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل لتعارضها مع نص المادة رقم 414 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، لما يشكله هذا التعارض من مساس بحق الحياة الذي منحه قانون الإجراءات الجزائية للمرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

- مرفق طيه مشروع القانون المعدل.

أخوكم
د. عزمي الشعيبي
رئيس اللجنة الاقتصادية

Tel 2407142 Ext# 158 Fax 2987719 P.O.Box 1930 Ramallah
E-mail: Economical@pal-plc.org

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ/ احمد قريع "أبو علاء" حفظـــــــــــه الله
رئيس المجلـــس التشـريعي الفلسـطيني

تحية الوطـن وبعـد،

الموضوع: مذكرة تقديم مشروع قانون معدل لقانون مراكز التأهيل والاصلاح

بنـاء علـى النظـام الداخلـي للمجلـس التشـريعي الفلسـطيني أتقـدم بمشـروع قـانون معـدل لقـانون مراكـز التـأهيل والاصـلاح، حيـث تنـاول قـانون مراكـز التـأهيل والاصـلاح تدريـب وتشـغيل الـنزلاء فـي المـواد (41-44) منـه، ولـم يحـدد القـانون الحقـوق المترتبـة للـنزلاء العـاملين فيمـا لـو حصلـت لاحدهـم أثنـاء عملـه اصابـة أدت إلـى عجـزه كليـاً أو جزئيـاً أو وفاته وقيمة التعويض الـذي يمكـن ان يدفـع لـه.

ولحـل هـذه المعضلـة وحفاظـاً علـى حقـوق الـنزيل وتطبيقـاً للقواعـد النموذجيـة لمعاملـة السـجناء المقـرة مـن المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي التـابع للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة عـام 1977 والتـي توجـب تعويـض السجناء عـن إصابـات العمـل والأمـراض المهنيـة بشـرط ان لا تكـون اقـل من تلك التـي يتقاضاهـا العمـال الاحـرار، ان يمنـح الـنزيل تعويضـاً مماثلاً لذلك الذي يستحقه العمـال الأحـرار. باعتبـار ان الدولـة هـي رب العمـل.

لذلـك نـرى إدخـال التعديـل التـالي علـى القـانون مـادة جديـدة (44) مكرر تطبق القواعـد الخاصـة بـالتعويض عـن إصابـات العمـل الـواردة فـي قانون العمل على إصابات العمـال التـي تحـدث للـنزلاء أثنـاء عملـهم".

أخوكم،
النائب عبد الفتاح حمايل

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة التاسعة – الفترة الثانية

اللجنة القانونية

المذكرة الإيضاحية

مشروع قانون معدل رقم ( ) لسنة 2004

لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998

بعد الفحص المتأني من قبلنا ومن خلال الملاحظات المقدمة لنا من جهات قانونية مختصة. فقد تبين أن ثمة تناقض خطير بين الفقرة (1) من المادة (60) من قانون الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998 وبين المادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2002.

فالفقرة (1) من المادة (60) من قانون الإصلاح والتأهيل "السجون" تقتضي بـ" يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره"

أما المادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية فتقتضي بـ " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حيا تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد" وحيث أن قانون الإجراءات الجزائية هو القانون المختص في المجال الجزائي على مستوى الإجراء، ولدحض التناقض بين القوانين الفلسطينية فقد رأينا تعديل الفقرة (1) من المادة (60) من قانون الإصلاح والتأهيل بما يتلاءم والمادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

وكذلك نرى إضافة مادة (44) مكرر إلى قانون الإصلاح والتأهيل "السجون" تقضي بتطبيق القواعد الخاصة بالتعويض على الإصابات التي تحدث للنزلاء أثناء عملهم اسوة بما يطبق في قانون العمل وذلك حماية للنزلاء وحفاظاً على تطبيق القواعد الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان.

المجلـــس التشريعـــي الفلسطينـــي

الدورة التاسعة – الفترة الثانية

الجلسة الأولى/الاجتماع الثالث عشر

يوم الأربعاء والخميس الموافق 24-2004/11/25

اللجنة القانونية ولجنة الداخلية

تقرير المناقشة العامة والقراءة الأولى

لمشروع قانون معدل رقم () لسنة 2004

لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998

استناداً إلى أحكام النظام الـداخلي للمجلـس التشـريعي الفلسـطيني، وإحالـة مشـروع القـانون المعدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقـم (6) لسـنة 1998 المقـدم مـن النـائبين عبد الفتاح حمايـل بتـاريخ 2001/10/6، و د.عزمـي الشـعيبي بتـاريخ 2004/8/22، وبعـد دراسة مشروع القانون خلصت اللجنـة إلـى ضـرورة الأخـذ بالتعـديلات المقترحـة للأسـباب التالية:-

1. تحقيق الانسجام والتكامل بين القوانين الفلسطينية بإزالة التناقض بين قانون مراكز الإصـلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998 وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2002.
2. تطبيق القواعد الخاصة بالتعويض على الإصابات التي تحدث للنزلاء أثناء عملهم أسوة بمـا يطبق في قانون العمل وذلك حماية للنزلاء وحفاظاً على تطبيق القواعـد الخاصـة المتعلقـة بحقوق الإنسان.

وعليه توصي اللجنة القانونية مجلسكم قبول مشروع القانون بالمناقشة العامة والقراءة الأولـى وإقراره حسب الأصول.

زياد أبو زياد

رئيس اللجنة القانونية

سليمان الرومي

مقرر اللجنة القانونية

فهرس المحتويات

إقرار .....أ

شكر وتقدير: .....ب

ملخص الرسالة .....ج

Abstract.....د

مقدمة.....1

الفصل الأول: ملامح السياسة التشريعية في قانون الإصلاح والتأهيل 1

المبحث الاول: ملامح عامة للسياسة التشريعية العقابية 2

المطلب الاول: الإصلاح. 2

الفرع الاول: تصنيف النزلاء:.....4

الفرع الثاني: تعليم النزلاء :.....6

الفرع الثالث: الاتصال بالعالم الخارجي 7

الفقرة الاولى : الافراج المبكر او الافراج الشرطي 8

الفقرة الثانية : مدرسة الاصلاح واعادة التوافق الاجتماعي 9

المطلب الثاني : التأهيل 10

فلسفة التأهيل :.....10

الفرع الأول: مراكز الاصلاح كمؤسسة تاهيلية علاجية اجتماعية 11

الفرع الثاني: صفات و خصائص نزلاء المؤسسة الإصلاحية(مراكز الإصلاح والتأهيل).....11

الفرع الثالث: تدريب وتشغيل النزلاء 13

أولا: أهداف التأهيل 14

ثانيا: معدلات العودة إلى الجريمة في العالم 14

ثالثا: معدلات السجن 15

رابعاً: دور اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية.....15

المبحث الثاني: ملامح خاصة للسياسة التشريعية العقابية 17

المطلب الأول: سياسة متطورة. 17

الفرع الأول: سياسة متطورة تعبر عن الاتجاهات الدولية. 18

أولاً: الحق في السلامة البدنية والأخلاقية 19

ثانياً: حقوق النزلاء في الاتصال بالعالم الخارجي 20

ثالثاً: الحق في مستوى معيشي لائق.....21

رابعاً: الشكاوى– تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى 22

خامساً: إجراءات التفتيش 23

الفرع الثاني: سياسة عقائدية. 23

أولا: احترام آدمية الإنسان النزيل وكرامته، ولا يجوز إهانته أو الحط من كرامته بأي صورة من الصور، حيث:.....25

ثانيا: العلاقة مع المؤسسات الحكومية والأهلية وخاصة منظمات حقوق الإنسان والصليب الأحمر الدولي.....26

ثالثا: شهادة المركز أو ولادة النزيلة في مراكز الإصلاح والتأهيل 27

رابعا : الخلوة الشرعية 28

أما المشرع الفلسطيني فقد سكت في نصوصه عن الخلوة الشرعية ؟. 29

المطلب الثاني: سياسة كرامية 30

الفرع الأول: كرامة المرأة 30

الفرع الثاني: كرامة الطفل أو الحدث 33

الفصل الثاني: فاعلية السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل:.....37

المبحث الأول: مدى فاعلية السياسة التشريعية :.....39

المطلب الأول– سياسة متعارضة 42

الفرع الأول: السياسه التشريعيه باتجاه المحكومين بالإعدام.....45

الفرع الثاني: علاقه قانون مراكز الاصلاح بالقوانين الأخرى 47

المطلب الثاني: سياسية التنفيذ والتوقيف خاصة.....48

الفرع الأول: مراكز الاصلاح والتأهيل في الضفة الغربية 50

الفقرة الاولى : نقاط القوة: 54

الفقرة الثانية : نقاط الضعف: 56

الفرع الثاني: مراكز الإصلاح والتأهيل في قطاع غزة.....57

المبحث الثاني: حدود فاعلية السياسة التشريعية. 63

المطلب الأول: مراحل تطور السياسة التشريعية.....67

الفرع الاول : مراحل التطور التاريخي للتشريع في فلسطين 67

أولا: الحقبة العثمانية 1517-1917 م. 67
ثانيا : الانتداب البريطاني- 1917- 1947 م 68
ثالثا : الحكم الأردني بالضفة والادارة المصرية في القطاع 1948-1967 م 68
رابعا: الاحتلال الاسرائيلي 1967 -1994 م 69
خامسا : السلطة الوطنية الفلسطينية 1994 م وما بعدها 69
الفرع الثاني : العمليه التشريعية في فلسطين 70
الفقرة الاولى : اجراءات اعداد التشريعات 70
الفقرة الثانيه : المؤثرات في السياسه التشريعية 72
المطلب الثاني: التجربة العملية في مراكز الإصلاح والتأهيل. 72
الفرع الاول : التغيير. 73
الفرع االثاني : الصعوبات 74
الفقرة الاولى : الوزارات 74
الفقرة الثانية : التشريع 75
الفقرة الثالثة : الاقتراحات 76
الفقره الرابعه: أحقية نزلاء مراكز الأصلاح والتأهيل في الاتنخابات. 77
الخاتمة 80
التوصيات: 81
قائمة المصادر والمراجع: 84
ملاحق 89

قائمة الملاحق:

الملحق	الصفحة
ملحق رقم (1): قانون رقم ( ) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)	90
ملحق رقم (2): قرار رقم (23) لسنة 1998م	107
ملحق رقم (3): رسالة مدير عام الشرطة	111
ملحق رقم (4): رسالة مدير مراكز الإصلاح والتأهيل	113
ملحق رقم (5): صور	115
ملحق رقم (6): لوحات إرشادية	122
ملحق رقم (7): في المحافظات الشمالية لمراكز الإصلاح والتأهيل	126
ملحق رقم (8): مخصص لنظارات ومراكز الإصلاح لمحافظات الجنوبية (غزة)	131
ملحق رقم (9): تقرير مركز ميزان	132
ملحق رقم (10): لجنة الانتخابات المركزية، السياسة التشريعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل	135
ملحق رقم (11): النصوص القانونية المعدلة	137